جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

حل النزاعات الدولية

موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر

السداسي الأول

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الدكتورة: حورية بوبكر

السنة الجامعية: 2026/2025

برنامج المقياس حسب المقرر الرسمي

عنوان الماستر: القانون الدولي العام

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: الأساسية

اسم المادة: حل النزاعات الدولية

أهداف التعليم:

تهدف هذه المادة لمعرفة القواعد التي تحكم حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام

المعارف المسبقة المطلوبة:

ضرورة الالمام بقواعد القضاء الدولي وكذا منظمة الأمم المتحدة

محتوى المادة:

أولا: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

1. **المفاوضات**
2. **المساعي الحميدة**
3. **الوساطة**
4. **لجان التحقيق**
5. **لجان التوفيق**

ثانيا: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

1. **دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية**
2. **دور المنظمات الدولية الاقليمية**

ثالثا: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية

1. **التسوية بواسطة التحكيم الدولي**
2. **التسوية بواسطة القضاء الدولي**

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة النزاعات الدولية ظاهرة أصيلة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، حيث شهدتها العديد من الدول ما جعلها تشكل السمة الأساسية الغالبة على طابع العلاقات الدولية، وتشير هذه الأخيرة في مفهومها الواسع إلى تعارض وتصادم الاتجاهات وعدم توافق المصالح بين أطراف القانون الدولي العام ما يؤدي إلى التوجه نحو تغيير الوضع القائم باستعمال أساليب غير سلمية كالدخول في مواجهات عسكرية، وفي هذا الصدد نستشهد بمجموعة من النزاعات التي أسهمت بشكل كبير في التأسيس لهذه الظاهرة كحرب الثلاثون عاما بين الكاثوليك والبروتستانت وكذا الحربين العالميتين الأولى والثانية والعديد من النزاعات الثنائية.

كل هذه الماسي دفعت المجتمع الدولي منذ ظهور بوادر التنظيم الدولي الى التفكير في ضرورة الحد من النزاعات عن طريق حلها سلميا والابتعاد عن استخدام القوة، ومن هنا بدا التأسيس لمبدأ حل النزاعات الدولية الذي أولته الصكوك الدولية مكانة متميزة، حيث مر بعدة مراحل تبدأ من معاهدة "**واستفاليا** " التي طرحت لأول مرة فكرة الأمن الجماعي والتعاون بين الدول ووضع ضوابط وأليات لتسيير مختلف العلاقات بعد أن كان النزاع هو منطق التعامل بين الدول، مرورا بالعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي دعت في طياتها إلى تحريم اللجوء إلى الحرب وتسوية النزاعات سلميا، وصولا إلى الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة الذي اهتم هو الاخر بمبدأ حل النزاعات الدولية مؤكدا أن جعل العالم في سلام وامن مقصد مهم يجب أن يطبق في إطار قانوني يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الدول وتوافر الأجهزة الدولية والإقليمية، وأدرج ذلك في ديباجته التي تضمنت أن شعوب العالم قد عقدت العزم على أن لا تستخدم القوة المسلحة وأن تسعى لتحقيق المصلحة المشتركة وفقط.

واثباتا لاهتمامه بالموضوع خصص الميثاق الفصل السادس الذي جاء في باب حل النزاعات الدولية والذي تضمن المادة 33 التي جاء فيها " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار. ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.**

وفي سبيل تحليل وتفسير هذا المقياس تم تقسيمه إلى أربع محاور يتضمن كل محور مجموعة من المحاضرات المتسلسلة التي ستحاول تسليط الضوء على ماهية النزاعات الدولية ووسائل حلها المختلفة والتي تتراوح بين ما هو دبلوماسي وما هو سياسي وما هو قضائي كالتالي:

المحور الأول: ماهية النزاعات الدولية

المحور الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية.

المحور الثالث: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية.

المحور الرابع: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

المحور الأول: ماهية النزاعات الدولية

تستدعي أي دراسة علمية تحديد المفاهيم حتى يسهل تحليلها وتفسيرها وبما أن الموضوع هو حل النزاعات الدولية لابد من التطرق لتحديد مفهوم النزاعات الدولية من خلال تعريفها وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها وكذا اطارها القانوني.

أولا: مفهوم النزاعات الدولية

يحظى موضوع النزاعات الدولية كمفهوم وكظاهرة علمية بزخم كبير من الأدبيات التي قدمت تعريفات عديدة في هذا الإطار، إلا أن كل ما تم الوصول له لم يقدم تعريفا موحدا للظاهرة نظرا لاختلاف الباحثين والدارسين من جهة، ولتعقيد موضوع النزاعات الدولية من جهة أخرى، إذ لا يوجد نوع واحد للنزاعات الدولية وإنما تتعدد معاييرها وتصنيفاتها ومستوياتها التي تأخذ أبعادا سياسية وقانونية وعقائدية.

أ. تعريف النزاعات الدولية

تعددت التعاريف حول النزاعات الدولية ولعل أهم ما يجب التطرق له هو التالي:

1. التعريف اللغوي للنزاع

يشير مصلح النزاع في اللغة العربية إلى الفعل نَزَعَ، يَنْزِع، نَزْعاً ونَزع الشيء بالفتح أي اقتلعه، ونقول فلان نازع فلان أي خاصمه وغالبه، وتنازَع القوم أي اختلفوا[1]، ويقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله " **يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا**"[2] أي إذا اختلفتم في شيء ، فالنزاع في اللغة العربية هو الخلاف والخصام، بينما يشير النزاع كمصطلح في اللغتين الإنجليزية **Conflict** والفرنسية **Conflit** على حد سواء إلى الصراع والتصادم والقتال[3] .

2. التعريف الاصطلاحي للنزاع

يُعرف النزاع اصطلاحا على أنه صراع بين طرفين أو أكثر حيث يسعى كل طرف إلى المحافظة على مصالحه وتحقيق أهدافه على حساب الطرف الأخر، أو أنه الإصرار على تأييد أو معارضة مسألة معينة

[1] إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص51.

[2] سورة النساء، الأية 59.

[3] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012، ص 19.

وبشتى الطرق بين طرفين أو عدة أطراف والاستمرار من أجل إثباتها[1]، ومن هنا يشير النزاع الدولي اصطلاحا إلى ذلك التصادم وعدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، يعبرون من خلاله على عدم قَبولهم الوضع القائم ويسعون إلى تغييره.

3. التعريف الفقهي للنزاع الدولي

اختلف الفقهاء عند تقديم تعريف للنزاع الدولي حيث وردت عدة تعريفات حاولت أن توضح معناه وتحدد صفاته ومن بين هذه المحاولات ما قدمه **"روبرت نورث"** الذي يرى أنه سلسلة من الأفعال وردود الأفعال التي تكون بين دولتين أو أكثر، وتكون إما نتيجة عدم الثقة بينهما أو حول مسألة معينة تؤدي في النهاية إلى نشوب النزاع[2]، بينما يرى **" ريمون أرون "** النزاع الدولي على أنه تنازع شخصين وجماعتين أو وحدتين سياسيتين من أجل السيطرة على أهداف غير متجانسة[3].

في حين ينظر **"دينيس صاندول"** إلى النزاع الدولي على أنه وضع ديناميكي يسعى فيه طرفان دوليان إلى تحقيق أهداف غير متفق عليها مع عمل كل منهما على إضعاف الأخر في تحقيق غايته[4] ، كما يرى **" ألان فرجيسون "** أن النزاع الدولي هو كل فعل مضاد تقوم به الدولة اتجاه دولة أخرى من أجل تقليل خسارتها لأنهما يحاولان تحقيق أهدافهما في وقت واحد[5] .

ويرى **"جوهان غالتونغ"** أن النزاع الدولي يجسد فكرتي التعارض والإقصاء فهو مجموعة الأهداف والقيم المتعارضة بين الدول التي تسعى إلى إقصاء بعضها البعض في إطار النظام الاجتماعي، ويرى **"كارل دوتش"** أن النزاع الدولي عبارة عن قيام دولتين أو أكثر بنشاطات وأفعال تتعارض مع بعضها البعض بحيث أن قيام الدولة بنشاطها يعرقل بالضرورة نشاط الدولة الأخرى وهذا ما يؤدي إلى الصدام الذي قد يبدأ بخلاف بسيط ليصل إلى حد الحرب[6].

---

[1] مسعد عبد الرحمان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 25.

[2] قادري حسين، النزاعات الدولية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص 11.

[3] "داورتي جيمس"، "بالتسغراف روبرت"، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 104.

[4] المرجع نفسه، ص 105.

[5] قادري حسين، المرجع سابق، ص 11.

[6] Roger Johnson ,David Johnson, about conflict and conflict reolution ,the cooperative learing at university of miunesota, 2011 ,page 16.

من جهة أخرى قد نال موضوع النزاع الدولي نصيبه من الفقه العربي حيث عرفه الباحث **أحمد فؤاد أرسلان** أنه ظاهرة حتمية في النظام الدولي يبرز فيها عدم التوافق في المصالح والتناقض في القيم والأهداف القومية بين القوى الفاعلة المتفاوتة في طاقاتها وإمكانياتها ومنطلقاتها الأيديولوجية، بينما يرى الباحث **ناصيف يوسف حتي** أن النزاع الدولي هو التعارض الدولي حول المصالح ويكون بين طرفين أو أكثر ويؤدي إلى سعي كل طرف لتغيير الأوضاع لصالحه وهو ما يقود حتميا للفوضى في النظام الدولي [1].

وفي ذات السياق عرفه الباحث **كمال حماد** على أنه خلاف بين دولتين أو أكثر على واقعة قانونية لاختلاف وجهات نظرهما القانونية، بينما يرى الباحث **عمر سعد الله** النزاع الدولي على أنه كل خلاف حول مصالح متضاربة أو حول مسألة قانونية[2]، ويتضح هنا أن الباحثين تناولا الموضوع من زاوية قانونية وهو بالفعل ما اتجه له غالبية فقهاء القانون الدولي بإجماعهم على أن النزاع الدولي هو كل صدام وتعارض بين دولتين أو أكثر حول موضوع قانوني أو اقتصادي أو سياسي أو عسكري مع الاستمرار في الدفاع عن وجهة نظرهم.

كما يمكن تعريف النزاع الدولي فقهيا على أنه الصراع بين الدول حول المصالح المتضاربة والتي قد تكون مصالح توسعية أو مصالح تهدف لاستغلال الموارد والإمكانات وهو ما يؤدي إلى تعارض الأحداث والمواقف وتبني سياسات وقرارات تعمق العداء وتُبْعد الدول عن مسار السلم والتعاون من أجل الحفاظ على المصالح المهددة [3].

ويتبن بعد استعراض مختلف الأدبيات الفقهية التي تناولت مفهوم النزاع الدولي أنه ذلك النزاع الذي يكون بين أطراف القانون الدولي والذي يكون حول مصالح متضاربة سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو عسكريه، وأن يتم الاستمرار في الدفاع عن هذه المصالح بتقديم الادعاءات والادعاءات المضادة.

---

[1] قادري حسين، المرجع السابق، ص 14.

[2] لعطب بختة، دروس عبر الخط في مقياس حل النزاعات الدولية، دروس موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2023/2022، ص 05.

[3] محمد مهنا نصر، معروف خلدون، تسوية المنازعات الدولية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 09.

4. التعريف القانوني للنزاع الدولي

يشير التعريف القانوني إلى ما قدمته مختلف الاتفاقيات الدولية في موضوع النزاعات الدولية وفي هذا السياق نجد اتفاقية **لوكارنو**[1] التي عرفته على أنه ذلك النزاع الذي يكون مضمونه أو موضوعه حقا يتنازع عليه طرفان ويتم حله بوسيلة قضائية إما بالتحكيم الدولي أو بحكم قضائي من محكمة العدل الدولية، كما تطرقت الاتفاقية الدولية **مونتريال**[2] المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدني سنة **1977** هي الأخرى لموضوع النزاع الدولي في مادتها **14** على أنه نزاع يقوم بين دولتين حول تفسير أو تطبيق ميثاق معين ما يؤدي إلى استبعاد الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية واعتماد وسيلة التحكيم الدولي لحله[3].

ومن جهة أخرى لم يقدم ميثاق الأمم المتحدة تعريفا صريحا للنزاع الدولي وإنما أشار له فقط وأردفه بمصطلح الحالة في العديد من مواده مؤكدا أنه ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين ومفرقا بينه وبين مصطلح الحالة[4]، فالنزاع حسبه يختلف عن الحالة من حيث المفهوم والإجراءات فهو خلاف أو مشكلة بين طرفين أو أكثر بينما الحالة تشير إلى وضع أوسع قد يتضمن النزاع أو لا يتضمنه لكنه يهدد السلم الأمن الدوليين.

5. التعريف القضائي للنزاع الدولي

اجتهدت المحاكم الدولية عند فصلها في المنازعات الدولية وحاولت أن تقدم تعريف للنزاع الدولي حيث عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أنه الخلاف بين دولتين على مسألة أو واقعة قانونية أو بسبب اختلاف وجهات النظر القانونية التي تحقق المصالح والغايات، وغالبا ما يحدث بسبب الاختلاف في التطبيق القانوني للأوضاع القائمة أو تفسير أحكام قانونية، وكان هذا التعريف قد صدر سنة **1924** في

---

[1] هي معادة تتكون من سيع اتفاقيات تم التفاوض عليها في مدينة لوكارنو السويسرية في أكتوبر 1925 ووقعت في لندن في ديسمبر 1925 تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى من خلال ضمان حدود ألمانيا الغربية وتسوية النزاعات الحدودية الشرقية سلميا وإنهاء احتلال قوات الحلفاء لمدينة راينلاند الألمانية.

[2] هي معاهدة دولية أبرمت في مونتريال الكندية تهدف إلى تجريم ومعاقبة الأعمال التي تعرض سلامة الطيران المدني وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة وتسليم الأفراد الذين يرتكبون أعمال عنف ضد ركاب الطائرات ووضع المتفجرات على متنها.

[3] لعطب بختة، المرجع السابق، ص. 06.

[4] المرجع نفسه، ص 06.

حكمها بشأن قضية **مافروماتس**[1]، وبالتالي يتضح أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي تشترط في النزاع الدولي أن يكون سببه المصالح والوقائع القانونية.

بينما تنظر محكمة العدل الدولية للنزاع الدولي في قراراتها الصادرة عن قضية حق المرور في الأراضي الهندية، وقضية الحدود بين نيجيريا والكاميرون على أنه اختلاف وجهات النظر حول مسألة من مسائل القانون الدولي العام تقتضي تصادم في المصالح بين أطراف دولية والتعارض في الدعاوي القانونية[2].

من خلال ما سبق يتبين أن مفهوم النزاع الدولي يتحقق بوجود ثلاثة دعائم أساسية تبدأ من أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وأن يكون موضوع النزاع ينتمي إلى مواضيع القانون الدولي العام كتفسير أو تطبيق معاهدة أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام، وأن يكون هناك تعارض في المصالح يؤدي إلى خرق للالتزام بين الدول، لذلك فالنزاع الدولي هو ذلك الخلاف الذي ينشأ بين أشخاص القانون الدولي العام حول واقعة قانونية تقتضي تعارض للمصالح من شأنه أن يؤدي لخرق التزام دولي.

ب. التمييز بين النزاع الدولي والمفاهيم المشابهة

تستدعي العملية التعليمية والضرورة المنهجية إلى التطرق للتمييز بين مفهوم النزاع الدولي والمفاهيم المشابهة له كالتوتر الدولي والأزمة الدولية والصراع الدولي والحرب خاصة وأن العديد من الباحثين يخلطون بينه وبين هذه المصطلحات دون أي مراعاة للفروق الموجودة بينهم.

1. التوتر الدولي والنزاع الدولي

يعبر التوتر الدولي على حالة القلق والشك والخوف وعدم الثقة بين الدول نتيجة تغيير مصالحها وسياساتها ومواقفها، ويأتي في بعدين مهمين فإما أن يكون حالة تسبق النزاع وإما أن يكون حالة تسود بعد انتهاء النزاع، ويتخذ غالبا شكل الإجراءات الدبلوماسية والتحركات العسكرية ولا يؤدي في أكثر الأحيان إلى المواجهة العسكرية[3]، وبالتالي يختلف التوتر عن النزاع فلا يخرج التوتر عن دائرة العداء والشك بينما

[1] قضية مافروماتس وهي قضية قانونية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية أثارتها اليونان ضد بريطانيا العظمى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتنصب حيثياتها في مجموعة من المشاريع العقارية في فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني والتي يملكها رجل يوناني، بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص 23.

[2] لعطب بختة، المرجع السابق، ص 07.

[3] ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافع، الطبعة الأولى، المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص507 .

يشير النزاع إلى التعارض الفعلي في النشاطات والادعاءات الملموسة المتبادلة بين الأطراف إذ يسعى من خلالها كل طرف لإضعاف الأخر.

2. الأزمة الدولية والنزاع الدولي

تشير الأزمة الدولية في مفهومها الواسع إلى تلك الظاهرة الدولية التي تشكل تهديدا للعلاقات الدولية والتي تحدث في إطار النظام الدولي وتكون نتيجة تفاعل وحداته[1]، بينما يذهب مفهومها الضيق إلى أنها تعبر عن توالي مجموعة من التفاعلات المباغتة والمفاجئة بين دولتين أو أكثر يشهدون حالة من الصراع القوي والشديد حيث يجعل أحد الأطراف الطرف الأخر في وضع يهدد مصالحه العليا تهديدا فعليا، ويكون هذا في ظل ضيق الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ قرارات سريعة والقيام بردود أفعال عنيفة[2]، وبالتالي فالأزمة الدولية هي تصعيد حاد للفعل ولرد الفعل وانشقاق يترتب عليه تهديد مباشر للقيم والمصالح القومية للدولة فهي تساعد في إذكاء فتيل الحرب[3]، ويبرز الفرق بينها وبين النزاع الدولي كون أن تأثير هذا الأخير لا يصل إلى مستوى تأثير الأزمة التي تعد مرحلة سابقة للحرب، كما أن النزاع الدولي يمكن تحديد أطرافه وأهدافه وتوجهاته بينما لا يمكن تحديد ذات الشيء في الأزمة.

3. الصراع الدولي والنزاع الدولي

يعرف الصراع الدولي على أنه وضع تشتبك بمقتضاه أطراف تتناقض في القيم والأيديولوجيات والمصالح، فهو نضال وتنافس على الأهداف غير المتوافقة حيث يسعى كل طرف إلى تحطيم الطرف الأخر والتحكم في إرادته[4]، أو هو شكل من أشكال الصدام الذي ينتج عن الاختلاف في تطلعات الدول وتصوراتهم ومعتقداتهم ما يجعلهم غير قادرين على التعايش في بيئة واحدة[5]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصراع يأخذ عدة أشكال ما عدا المواجهة العسكرية كأن يكون حصارا أو تحالفا أو تهديدا أ وضغطا تمارسه دولة على أخرى، وتمييزا بينه وبين النزاع الدولي يمكن القول أن الصراع أعمق من النزاع فغالبا ما يتم إدارة الصراع بدل حله نظرا لتشابكه وتعقده خلافا للنزاع الذي يمكن حله[6]، وكذا كون أن سبب

[1] Kenneth Bailding, conflict and defense, harperanq Row torch book Edition, USA,1963, page 250.

[2] عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 95.

[3] حماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 13.

[4] أمين هويدي، الصراع الإقليمي وعلاقته بالصراع العالمي، مجلة المستقبل العربي، العدد 173، 1993، ص 21.

[5] إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاق العربية، بيروت، 1979، ص99 .

[6] قادري حسين، المرجع السابق، ص. 21.

النزاع قد يكون سياسيا أو قانونيا أو حول الموارد بينما سبب الصراع يكون حول القيم والتصورات لذلك نجد أن النزاع يهدد الدولة وسيادتها أو جزء منها عكس الصراع الذي يهدد وجودها في المنظومة الدولية، وخير مثال على الصراع هو الصراع العربي الإسرائيلي فهو صراع عقائدي على القيم والوجود.

4. الحرب والنزاع الدولي

تُعرف الحرب على أنها عمل من أعمال العنف المنظم بدرجات عالية والذي يُشكل أداة حقيقية لاستمرار الوضع السياسي لصالح طرف على حساب طرف أخر، ويعتقد الطرف المنظم لهذا الفعل أنه فعل شرعي يدخل في نطاق حقوقه[1]، أو أنها عبارة عن مواجهة عسكرية بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف سياسية أو قانونية بحيث يتم تنظيمها وإدارتها وفق قواعد قانونية[2] وبالتالي تتخذ الحرب شكل الصدام المسلح وتتضمن عمليات الاستلاء على الأراضي، إخلاء السكان، قتل الجنود والمدنيين، تدمير الممتلكات والموارد، فهي الحل الأخير لحسم النزاعات بين الدول من أجل استمرار السياسة، وهي تختلف عن النزاع الدولي لأنها تنحصر في المواجهة العسكرية التي تجعل منها جريمة دولية عكس النزاع الدولي الذي يأخذ أبعاد وأشكال غير المواجهة العسكرية.

ثانيا: شروط النزاع الدولي وأنواعه

تُعبر شروط النزاع الدولي عن جملة السمات التي يجب أن تتوفر حتى يتأسس مفهوم النزاع الدولي، فلا يمكننا أن نصبغ أي نزاع بالصفة الدولية إلا إذا اجتمعت هذه الصفات التي أَطلق عليها فقهاء القانون الدولي تسمية الشروط تارة وتسمية الأركان تارة أخرى، كما تتعد وتتنوع النزاعات الدولية وذلك راجع لتعقيد الظاهرة التي تتدخل فيها العديد من العوامل السياسية والقانونية والاقتصادية.

أ. شروط النزاع الدولي

أكد الفقه الدولي على أن النزاع كظاهرة لا يكمن أن يكتسب الصفة الدولية إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط التي تم الإجماع عليها وهي:

1. أن يقوم النزاع الدولي بين أطراف

ينبغي أن يقوم النزاع الدولي بين طرفين على الأقل فلا يمكن أن يكون نزاع دولي بطرف واحد أو بين عناصر الطرف الواحد كأن يكون نزاع بين نظام الحكم ومجموعة من المتمردين وهو ما يُصطلح عليه

[1] جيمس دورتي، روبرت بالتسغراف، المرجع السابق، ص 143.

[2] سبعاوي إبراهيم حسن، حل النزاعات الدولية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987، ص 29.

بالصراع الداخلي أو أن يكون نزاع بين رعايا الدولة الواحدة وهو ما يُعرف بالحرب الأهلية لذلك يجب أن يكون طرفان منفصلان تماما حتى يتأسس مفهوم النزاع الدولي[1].

2. أن يتصف أطراف النزاع الدولي بالصفة الدولية

يقودنا هذا الشرط إلى ضرورة التأكيد على أنه يجب أن يتصف أطراف النزاع بالصفة الدولية أي أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام كأن يكون نزاع بين دولتين أو مجموعة دول أو بين منظمتين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية[2].

3. أن يكون موضوع النزاع ذو طبيعة دولية

ويقصد بهذا الشرط أن يكون موضوع النزاع موضوع من مواضيع القانون الدولي العام كأن يكون متعلق بحدود دولية أو حقوق سيادية أو الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو خرق التزام دولي فلا يمكن أن نسمي النزاع نزاعاً دولياً إذا كان موضوعه ينتمي للقانون الدولي الخاص[3] .

4. أن يتضمن النزاع الدولي ادعاءات متناقضة

ويشير هذا الشرط حسب الفقه الدولي إلى المنازعة أو المعارضة والتي تعني ضرورة أن يتضمن النزاع الدولي ادعاءات متبادَلة بين طرفي النزاع في موضوع النزاع، كأن يبدي أحد الأطراف رأيه ليقابله إنكار الطرف الأخر وإبداء رأي يناقضه تماما، وتتخذ المنازعة أشكالا عديدة فقد تكون عبارة عن عدم اتفاق في وجهات النظر بين طرفي النزاع، أو أن تكون اعتراض أطراف النزاع على مواضيع تخص النزاع، وقد تكون إنكار للادعاءات بين أطراف النزاع، كما قد تتخذ شكل استخدام القوة المادية وهو ما عبرت عنه المادتين 33و 34 من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتباك المسلح[4]، غير أن وجود ادعاءات متبادلة لا يكفي لتأسيس مفهوم النزاع الدولي إذ يجب أن تتميز هذه الادعاءات بالاستمرارية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن استمرار النزاع ما يتطلب حله[5] .

[1] حماد كمال، المرجع السابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه. ص 17.

[3] لعطب بختة، المرجع السابق، ص 11.

[4] حماد كمال، المرجع السابق، ص 20.

[5] لعطب بختة، المرجع السابق، ص 11.

ب. أنواع النزاعات الدولية

قسم الفقه الدولي النزاعات الدولية إلى عدة أنواع نظرا لجملة العوامل المؤثرة فيها والتي تتراوح بين طبيعة موضوع النزاعات في حد ذاتها وأطرافها ونطاقها الجغرافي ومدى خطورتها.

1. النزاعات الدولية حسب طبيعتها

1.1 النزاعات القانونية

أجمعت كل من اتفاقيات لوكارنو **1925** واتفاقية لاهاي الأولى **1899** في الفصل الثاني من القسم الرابع في المادة **16** ونظام روما الأساسي في مادته **36** أن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يكون موضوعها مسألة قانونية محضة والتي تُحَل بعرضها على المحكمة لتفصل فيها قانونيا، أي أنها تلك النزاعات التي تتخذ من قواعد القانون الدولي أساسا لها والمتعلقة إما بتفسير معاهدة دولية، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام، أو أي خرق للالتزام الدولي والتعويض المترتب عليه[1].

2.1 النزاعات السياسية

عرفتها هي الأخرى اتفاقية لوكارنو ومعاهدة التحكيم بين ألمانيا وسويسرا سنة **1921** بأن النزاع السياسي هو الذي تغلب عليه الصبغة السياسية حيث لا يكون مستند لوقائع قانونية ولا يقبل الحل القضائي، فهو نزاع يخضع للاعتبارات السياسية المتعلقة بمجموعة من المصالح غير القانونية، حيث يحاول فيها أطراف النزاع تغيير الوضع القائم خارج حدود الحقوق والالتزامات[2] .

وفي سياق الحديث عن النزاع القانوني والسياسي تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع ظفر بفكرة التمييز بينهما حيث برز في الفقه اتجاهان، اتجاه يُقر بالتمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي بالنظر إلى الاعتبارات التي يخضع لها كل نزاع، واتجاه أخر لا يُقر ولا يُؤمن بالتمييز بينهما إذ يرى أن النزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تُحل بوسائل غير قانونية وبالمقابل يمكن للجهات القضائية أن تنظر في النزاعات السياسية وأن النزاعات القانونية لها جوانب سياسية والنزاعات السياسية لها جوانب قانونية[3]، فكل نزاع يخضع لاعتبارات قانونية ويتم حله بوسائل قضائية فهو نزاع قانوني محض، وكل نزاع يخضع لاعتبارات

[1] بعاج محمد، التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 632-627.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 39.

[3] بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 18.

سياسية يتم حله بوسائل دبلوماسية أو سياسية فهو نزاع سياسي محض، وكل نزاع يجمع بينهما هو نزاع مركب.

3.1 النزاعات الاقتصادية

وهي النزاعات التي تخضع للاعتبارات الاقتصادية والتي تحدث بسبب تناقض المصالح الاقتصادية المرتبطة أساسا بالموارد الطبيعية والموارد الطاقية وبحركة الأسواق، حيث تساعد هذه الموارد الدولة على التموضع الجيد في عالم اليوم الذي أصبح يصنف الدول حسب قوتها الاقتصادية، لذلك تتنازع الدول من أجل إما تأمين هذه الموارد أو اكتسابها[1].

2. النزاعات الدولية حسب أطرافها

إن النزاع الدولي حسب هذا المعيار قد يكون بين دولتين أو منظمتين أو دولة ومنظمة دولية فيكون نزاعاً ثنائياً وقد أسماها جانب من الفقه بالنزاعات المصغرة، كما قد يكون بين مجموعة من الدول أو مجموعة من المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول ضد منظمة دولية وبهذا يكون النزاع جماعي أو متعدد الأطراف وهو ما اصطلح عليه بالنزاعات المكبرة، وهذا الأخير هو الذي يصعب حله مقارنة بالنزاعات الثنائية[2].

3. النزاعات الدولية حسب نطاقها الجغرافي

يقسم النطاق الجغرافي النزاعات الدولية إلى نزاعات عالمية وهي التي تجمع عدد كبير من دول العالم كالحربين العالميتين الأولى والثانية، ونزاعات إقليمية وهي التي تنحصر في قارة بعينها أو في إقليم جغرافي معين، وأخيرا نزاعات دون إقليمية والتي تقتصر على دول إقليم معين كالنزاعات الحدودية[3].

4. النزاعات الدولية حسب خطورتها

تُقَسم إلى نزاعات دولية خطيرة تتضمن تلك النزاعات التي تكون فيها المواجهة العسكرية سبيلا لإنهاء النزاع، والتي لابد من التدخل الفوري لاحتوائها وحلها، ونزاعات دولية متوسطة الخطورة وهي نزاعات تستبعد المواجهة العسكرية وتكون أقل خطورة من سابقتها وتتجلى في مصادرة أموال الدولة وممارسة

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 38.

[2] عشور سليم، مطبوعة في تحليل النزاعات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022/2021، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

الضغط على رعاياها ومقاطعة منتوجاتها، ونزاعات دولية أقل خطورة وهي التي لا تمتد لسيادة الدولة أو التدخل في شؤونها وتكون بطرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات بين أطراف النزاع[1].

ثالثا: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يعد مبدأ حل النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة خاصة بعد التفاقم الكبير لظاهرة النزاعات وانعكاساتها على المجتمع الدولي، وقد اقترن بشكل كبير مع مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية الأمر الذي جعلهما متكاملان، وقد مر مبدأ حل النزاعات الدولية بعدة محطات تاريخية أسهمت في تأسيسه في الشكل الواضح الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

أ. مفهوم مبدأ حل النزاعات الدولية

يتطلب فهم مبدأ حل النزاعات الدولية ضرورة الوقوف على تعرفيه والتمييز بينه وبين المفاهيم التي تتشابه معه وكذا نطاق تطبيقه.

1. تعريف مبدأ حل النزاعات الدولية

هو أن تقوم كل دولة بحل نزاعاتها دون اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من خلال التوجه الى حل النزاع بالطرق السلمية، ويتكامل هذا المبدأ مع عدد من المبادئ الأساسية بالقانون الدولي بداية من تساوي الدول في السيادة مرورا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أطراف النزاع وصولا إلى حرية الدولة في اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع على أن تكون الوسيلة دبلوماسية أو سياسية أو قضائية[2].

2. التمييز بين حل النزاع وتسوية النزاع

تداولت العديد من البحوث العلمية مصطلحي حل النزاع وتسوية النزاع على أنهما مفهوم واحد، إلا أنهما يختلفان من حيث الأثار المترتبة عن كل منهما وعلى النزاع في حد ذاته، إذ يُقصد بحل النزاع عملية مخاطبة الأسباب الجذرية ومحاولة القضاء عليها من خلال حث الأطراف على إنهاء النزاع والتعهد بعدم خلق مشاكل قد تخل بعلاقة السلام بينهما، فحل النزاع يتضمن معالجة أسباب النزاع ما يؤدي إلى القضاء عليه نهائيا، بينما تشير تسوية النزاع إلى تلك العملية التي يصل فيها النزاع إلى اتفاق تراضي مشترك بين

[1] حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية: مقاربة نظرية، الطبعة الأولى، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011 ص 115.

أطراف النزاع من أجل وضع حد للنزاع دون إنهاء أسبابه الرئيسية، أي أنها نهاية النزاع اتفاقيا دون معالجة أسبابه وجذوره، وعليه يمكن التميز بين الحل والتسوية من خلال أن الحل يهدف لإنهاء مسببات النزاع بينما التسوية تجمد النزاع باتفاق تراضي بين الاطراف[1].

3. نطاق مبدأ حل النزاعات الدولية

يشير نطاق مبدأ حل النزاعات الدولية إلى الحالات التي يطبق فيها هذا المبدأ، فقد أكدت المادة **02** الفقرة **03** وكذا المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة أن تطبيق هذا المبدأ يخص النزاعات ذات الطبيعة الخاصة وهي كل النزاعات التي إذا استمرت عرضت السلم والأمن الدوليين للخطر لأن الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة هو ضمان وحماية السلم والأمن الدوليين[2]، كما تؤكد المواد **01** و **02** و**33** من الميثاق أن مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ينطبق بصفة خاصة على المنازعات الدولية التي تخص دولا ذات سيادة فالمبدأ لا يمتد إلى الأفراد العاديين أو المؤسسات الخاصة أو النزاعات الداخلية بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، فميثاق الأمم المتحدة يولي أهمية كبيرة للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا للعلاقة الترابطية التي جمعت مبدأ حل النزاعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، فكلما تم حل النزاع الذي إذا استمر هدد السلم والأمن الدوليين كلما حافظنا عليهما، وحرصا على ذلك خص ميثاق الأمم الدول غير المنخرطة في منظمة الأمم المتحدة مخاطبا إياهم في المادة **02** الفقرة **06** أن الدول غير الأعضاء عليها اللجوء الى الحل السلمي للنزاعات الدولية لأن خيار الحرب يهدد السلام ويضر المجموعة الدولية[3].

ب. الإطار القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية

يشير الإطار القانوني إلى الأطر القانونية التي تُنظم مبدأ حل النزاعات الدولية فهو يتضمن طبيعته القانونية والتكريس القانوني له كذا ارتباطه بمبدأ الاختيار الحل لوسائل حل النزاعات الدولية.

---

[1] لعيساني بلال، الأساليب الجديدة في تسوية المنازعات الدولية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014/ 2015، ص ص 30-28.

[2] Jean pierre cot, Alain pelle, la charte de nations unies, commentaire article par article, 2eme Edition, revue et augmentée Economica, paris, 2000, page 565.

[3] بن مجي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 54،55.

1. الطبيعة القانونية لمبدأ حل النزاعات الدولية

يقوم مبدأ حل النزاعات الدولية على أساس صون السلم والأمن الدوليين ويستمد طبيعته القانونية كونه أحد المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وتبنتها مختلف مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، كما أنه يمثل أحد القواعد العرفية التي تسهم في بناء العلاقات السلمية بين الدول وصلب القانون الدولي حاليا الذي يسير على فرض الالتزام بهذا المبدأ إما بمنع وقوع النزاعات الدولية أصلا أو الالتزام بحلها بعد وقوعها حتى لا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

2. التكريس القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية

سيطر العنف على مظهر العلاقات الدولية لفترة من الزمان فكانت الدول تلجأ الى التدخل العسكري في حل خلافاتها ومشاكلها، لكن مع تطور البشرية وتفاقم النزاعات ظهرت قناعة جديدة مفادها ضرورة تجنب النزاعات والبحث عن حلول توفر الأمن والسلم، ومن هنا بدأت فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في التبلور من خلال طرحها تدريجيا في العديد من المؤتمرات والمعاهدات وصولا الى التأسيس لها بشكل قانوني ورسمي، ولعل أبرز المعاهدات التي أسهمت في ذلك هي كالتالي:

1.2 معاهدة واستفاليا 1648

جاءت بعد الحروب الدينية التي عاشتها أوروبا وكانت أول معاهدة طرحت فكرة الأمن الجماعي والتعاون بين الدول، حيث اجتمعت فيها الدول لأول مرة من أجل التشاور والتعاون في إطار المصلحة وتم فيها إقرار المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت وتعزيز العلاقات بين الدول من خلال إقامة سفارات دائمة والتأكيد على وجوب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وخلق إطار جديد للنزاعات الدولية بالإضافة إلى تدوين القواعد القانونية وإلزامها، وبهذا نشأت فكرة التنظيم الدولي في أوروبا وتم عقد عدة اتفاقيات تضمنت حل النزاعات الدولية سلميا، وتجسد ذلك عمليا باتفاقية جاي لسنة **1794** التي جمعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى من أجل انشاء لجان مختلطة تجمع بين المواطنين الأمريكيين والبريطانيين على حد سواء لحل المسائل العالقة بين البلدين، وقد أفضى عمل هذه اللجان إلى تطوير التحكيم[2].

[1] بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 18.

2.2 اتفاقيتي لاهاي 1899-1907

كانتا من أبرز المعاهدات المؤسسة لمبدأ حل النزاعات سلميا، طُرحتا في مؤتمرين منفصلين وتم التطرق فيهما الى ضرورة تجنب النزاعات والتوجه إلى الحلول السلمية كما تم وضع النصوص القانونية المنظمة للحرب وجرائم الحرب من خلال الاتفاق على إنشاء هيئة قضائية دولية تمثلت في محكمة التحكيم الدولي[1]، ليليه بعد ذلك عهد عصبة الأمم سنة **1919** والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة لسنة **1920** اللذان أكدا على ضرورة إخضاع جميع المنازعات والخلافات الدولية للحل بالطرق السلمية من خلال إحالة جميع المنازعات القانونية لمحكمة العدل الدائمة والنزاعات السياسية لمجلس العصبة، كما أكدت المادة **17** من ميثاق العصبة على الامتناع عن اللجوء للحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمة أو تقرير المجلس[2].

3.2 مؤتمر جنيف 1928

تم التوقيع عليه في السابع عشر من جويلية سنة **1925** ودخل حيز التنفيذ في الثامن من فيفري سنة **1928**، جاء بعد الحرب العالمية الأولى لما شهدته من استخدامات واسعة للأسلحة الكيمياوية والبيولوجية حيث طرح فكرة أهمية الحلول السلمية ونبذ الحروب ووصفها بالجريمة الدولية وحَضَر استخدام هذه الأسلحة، وكذا ميثاق بريان كيلوج سنة **1928** الذي حرم بالنص اللجوء إلى الحرب كوسيلة لإنهاء النزاعات الدولية وحث على ضرورة حلها سلميا [3].

4.2 ميثاق الأمم المتحدة 1945

حرص ميثاق الأمم المتحدة على الحد من النزاعات والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث طرح فكرة منع استعمال القوة والتهديد باستخدامها وألزم الدول بها، وأكد الفصل السادس على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية مفصلا ذلك في المادة **33** التي أقرت المفاوضات والوساطة والتحقيق والتحكيم والتوفيق والتسوية القضائية كوسائل لحل النزاعات الدولية من خلال إنشاء محكمة العدل الدولية، كما حثت الجمعية العامة جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية في إعلانها سنة **1970**، وكذا صادقت على إعلان مانيلا سنة **1982**الذي قنن التزام الدول بحل النزاعات الدولية ونص في مادته **13** أنه

[1] محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 67.

[2] محمد بن محي الدين، المرجع السابق، ص 65.

[3] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 34.

لا يُبَرر وجود نزاع أو فشل في حل نزاع لأي دولة، وأكدت فيه من جديد على ضرورة التقيد بالوسائل المطروحة في الميثاق فيما يخص حل النزاعات الدولية وأن اللجوء الى محكمة العدل الدولية عمل ودي يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1].

كما تم التطرق للموضوع من قبل المنظمات الدولية الإقليمية حيث أكدت هي الأخرى في مواثيقها على فكرة الحل السلمي للنزاعات الدولية وضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بداية بمنظمة الوحدة الإفريقية التي أكدت في موادها **03** و**04**على التسوية السلمية للنزاعات الدولية من خلال التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، والإتحاد الإفريقي الذي أكد هو الأخر في المادة **04** على جملة الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية، وكذا جامعة الدول العربية التي تطرقت في المادتين **05** و **06** على ضرورة استئصال كافة النزاعات الدولية في المنطقة وفي حالة نشوب نزاع يجب حله بالطرق السلمية، بالإضافة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أدانت الحروب والعدوان وحثت على حل النزاعات بالطرق السلمية ووثقت ذلك في المادة **02** من ميثاقها[2].

وبهذه المحطات التاريخية المهمة تم التأسيس بشكل رسمي لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما تم وضع وسائل أساسية تمثلت في وسائل دبلوماسية شملت المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق، ووسائل سياسية شملت جهود المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية، ووسائل قضائية شملت التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

3. مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل النزاعات الدولية

هو مبدأ قانوني دولي ينص على أن الدول أطراف النزاع لها الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لحل نزاعاتها بالطرق السلمية شرط أن لا تقوم الدول أطراف النزاع باتفاق مسبق على وسيلة معينة لحل النزاعات القائمة بينهم، إذ يُسَهل هذا المبدأ مرونة التسوية لأنه يمنح للدول حرية اختيار الوسيلة الأنسب لظروفهم، كما يتوافق هذا المبدأ مع الالتزامات الدولية للدول بخصوص حل النزاعات الدولية ويعزز مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للدول، وقد ورد هذا المبدأ في المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية**

[1] حسين الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 50.

[2] بن محي الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 57.

أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[1]، وكذا تم التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في الثالث والعشرون من جويلية سنة **1923** المتعلق بقضية كرولي الشرقية ، وأُعيد التأكيد عليه في القرار **2625** الصادر عن الجمعية العامة والذي ينص على أنه يجب أن تُحل النزاعات الدولية على أساس المساواة السياسية وطبقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل[2]، وأخير شدد عليه اعلان مانيلا السابق الذكر في فقرته الثالثة من جزئه الأول[3].

[1] المادة 33، ميثاق الأمم المتحدة.

[2] بسكاك مختار، المرجع السابق، ص 33.

[3] بن مجي الدين براهيم، المرجع السابق، 60.

المحور الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

تعد الوسائل الدبلوماسية أحد الأليات التي يستعملها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية وتعني في مفهومها الواسع محاولة إيجاد صيغ توافقية بين الأطراف المتنازعة من اجل ارضائهم وإنهاء النزاع، وتتميز هذه الوسائل بجملة من الميزات تبدأ بارتكازها على مبدأ الاختيار الحر للوسائل الدبلوماسية فالدولة لها كامل الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة من جهة وقَبول أو رفض الوسيلة التي تُطرح عليها من جهة أخرى، وكذا مبدأ التراضي الذي يعزز إرادة الدول الطوعية فيتم اللجوء إلى الوسيلة بإرادة الدول دون إجبارها، بالإضافة إلى أن الوسائل الدبلوماسية لا تعني الوجود الحصري لأطراف النزاع فقط بل يمكن أن يكون هناك طرف ثالث يسهم في ذلك، وتتنوع هذه الوسائل بين المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق.

أولا: المفاوضات الدولية

تُعد فكرة التفاوض فكرة قديمة يعود ظهورها الى المرحلة التي عرف فيها الانسان الالتقاء مع بني جنسه في الأسواق للتبادل ومقايضة السلع والخدمات، إذ تجري في هذه المعاملات بعض المساومات وحوارات الأخذ والعطاء والرفض والقَبول حول أسعار سلعة أو خدمة ما، التي تتواصل حتى يتفق الطرفان في النهاية على كلمة واحدة التي تتم بها عملية المبادلة أو المقايضة، وتلك المساومات والحوارات هي نوع من المفاوضة التي تقرب وجهات النظر وتحل كل النقاط محل الخلاف بين الطرفين،

أ. الإطار المفاهيمي للمفاوضات الدولية

تعد المفاوضات من أهم الوسائل السلمية المعترف بها في القانون الدولي لحل النزاعات والخلافات بين الدول وقد حظيت هذه الوسيلة باهتمام كبير نظرا لدورها الفعال في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتجنيب المجتمع الدولي ويلات الحروب والصراعات المسلحة، ويتطلب فهم المفاوضات كألية لحل النزاعات الدولية التطرق إلى إطارها المفاهيمي الذي يحدد معناها وأهدافها.

1. تعريف المفاوضات الدولية

تشير المفاوضات في معناها الواسع إلى تلك المناقشات والمحادثات التي يُقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتصوراته حول موضوع معين من أجل صنع قرارات مشتركة تجمع المصالح المتعارضة، أو تلك العملية الحيوية التي تتضمن حوار بين دولتين أو أكثر بهدف الوصول إلى نتيجة أو اتفاق حول قضايا

معينة أو نزاع معين[1]، أو هي محادثات مباشرة أو غير مباشرة بين طرفين تربطهما مصلحة مشتركة وتهدف إلى الوصول لاتفاق مرضي يحقق أهداف الطرفين المشتركة.

بينما تُعرف فقهياً حسب **"فولر"** في كتابه التفاوض أنها عملية تنطوي على سعي طرفين أو أكثر إلى استخدام موارد الإقناع لتقريب وجهات نظرهم حول الأهداف المتفاوتة والوصول إلى حل مقبول يحقق مصالح الجميع، وعرفها **" كينيدي "** وزملاؤه في كتابهم إدارة التفاوض أنها العملية الخاصة بتقريب وجهات نظر طرفين للوصول إلى نتيجة معينة يمكن تحقيقها عملياً بدلاً من النتيجة المثالية التي يسعيا لتحقيقها كل على حدا[2]، كما تناولها **"هولستي"** على أنها عملية يتم فيها توظيف مختلف الأليات والتقنيات العقلانية والنظامية لمحاولة تحديد وتنسيق المصالح المتعارضة في صيغة شفوية أو مكتوبة طالما أنها تتيح لمختلف الأطراف التعبير عن أراءهم في سياق الحوار الجاري بينهما[3].

كما تُعرف قانونيا على أنها حوار يجري بين مندوبي أشخاص القانون الدولي ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية كانت أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم أو ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم أو التوصل إلى اتفاقية دولية، كما عرفتها محكمة العدل الدولي الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ الثالث من أوت **1924** أن التفاوض هو العملية الإدارية القانونية والمنظمة التي تقوم بها الحكومات في ممارسة سلطاتها التي لا نزاع فيها لإدارة علاقاتها مع بعضها البعض ومناقشة وتعديل وتسوية اختلافاتها[4].

وباستقراء التعاريف السابقة يمكن القول بأن المفاوضات الدولية هي وسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية تقتضي الحوار والمناقشة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا أو منظمات دولية حول موضوع النزاع من أجل تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل توافقي يرضي الجميع، وتعد المفاوضات أسهل وسائل حل النزاعات الدولية في تناول موضوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال تقديم الحجج الدامغة والظروف القاهرة والدوافع الملحة وذلك من أجل الوصول إلى إعادة الأمور إلى نصابها فهي تتميز بالخصائص التالية [5] :

---

[1] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 26.

[2] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 35.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 111.

[4] نوارة مفتاح مسعود العوراني، المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات -سد النهضة انموذجا- مجلة البحوث الأكاديمية، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا، العدد 21، مارس 2022، ص 264.

[5] المرجع نفسه، ص 265.

-**المرونة :** تتم عملية التفاوض من خلال الاتصال المباشر بين أطراف النزاع ما يؤدي إلى القدرة على معرفة أفكار وانطباع الطرف الأخر كما تتميز إجراءاتها بالسهولة إذ يمكن التحكم في جميع مراحلها.

-**السرعة :** يقصد بها سرعة المفاوضات كوسيلة لاحتواء وإنهاء النزاع، بمجرد مباشرة أطراف النزاع المباحثات يتم التحكم في معطيات النزاع وإدارته.

-**السرية :** تتم المفاوضات في غالب الأحيان بالسرية حتى لا يتأثر أطراف النزاع بالتأثيرات الخارجية التي قد تُعرقل عملية التفاوض وبناء السلام بين الطرفين.

-**الفعالية :** تبرز فعالية المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات الدولية كونها نجحت في بناء عمليات السلام عدة مرات لأنها وسيلة قديمة اعتمدتها الدول في نزاعاتها التقليدية.

2. أنواع المفاوضات الدولية

تتأثر وسيلة المفاوضات الدولية بمجموعة من المعطيات التي تجعلها تتنوع وتتعدد والتي تشمل موضوع النزاع وأسلوب المفاوضات بالإضافة إلى طبيعة العملية التفاوضية في حد ذاتها[1].

1.2 من حيث موضوع النزاع

1.1.2 مفاوضات موحدة الموضوع : وهي تلك المحاورات والمباحثات التي تتم بين طرفين أو أكثر حول موضوع واحد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأنه كمفاوضات ترسيم الحدود.

2.1.2 مفاوضات متعددة المواضيع : وهي تلك المفاوضات التي تتم فيها مناقشة عدة مواضيع أو موضوع واحد متعدد الجوانب كتنظيم شأن دولي عام يخص المجتمع الدولي بأكمله.

2.2 من حيث الأسلوب

1.2.2 المفاوضات المباشرة : هي التي تتم بين أطراف النزاع بشكل مباشر دون طرف ثالث أي من خلال اللقاءات المباشرة وهذاما يعزز التفاعل الإنساني المباشر، ويعد هذا النوع من أنجح الأساليب لأنه يُفصح عن المواقف ونوايا الأطراف ويسهل عملية التفاوض.

[1] المرجع نفسه، ص ص 142،143.

2.2.2 المفاوضات غير المباشرة : هي التي تتم بين أطراف النزاع بشكل غير مباشر سواء عن طريق وسطاء أو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، وتلجأ الدول لهذا النوع عندما تكون شدة التوتر والنزاع عالية حيث لا تقبل أطراف النزاع الجلوس على طاولة واحدة.

3.2.2 المفاوضات الجماعية : وهي المفاوضات التي تتم في إطار جماعي وتشمل تلك المفاوضات التي تعتمد على اللجان المشتركة حيث تقوم أطراف النزاع بتشكيل لجان متخصصة في موضوع النزاع وغالبا ما تتوصل هذه اللجان إلى حلول توافقية، ويكون هذا النوع من المفاوضات في حالة النزاعات الفنية التي تحتاج لحلها مجموعة فنية متخصصة، كالنزاعات الناشئة من الاتفاقيات المتعلقة بالتكنولوجيا والصحة والتعليم والزراعة، أو المفاوضات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية التي تُعقد بطلب من إحدى الدول المعنية بحل النزاع أو الراغبة في التوسط لحل النزاع، ويكون هذا النوع غالبا في حالة النزاعات الجسيمة التي تؤثر على مصالح المجتمع الدولي حيث لا تقتصر تداعيات النزاع على أطراف النزاع فقط وإنما تتعدى إلى الدول الأخرى[1] .

3.2 من حيث طبيعة المفاوضات

1.3.2 المفاوضات الملزمة : هي المفاوضات التي تنتج عن اتفاقية سابقة لوقوع النزاع، حيث يتفق أطراف النزاع قبل وقوع النزاع بالتوجه إلى المفاوضات كوسيلة لفظ النزاعات بينهما، ففهي هذه الحالة يتوجه أطراف النزاع إلى وسيلة المفاوضات إلزاما.

2.3.2 المفاوضات الاختيارية : هي تلك المفاوضات التي يقع عليها الاختيار من قبل أطراف النزاع بكل حرية ودون قيد مسبق، وهي عكس المفاوضات الملزمة فهي تتميز بالطابع الاختياري.

3. مراحل المفاوضات الدولية

تمر المفاوضات بمجموعة من المراحل المتتالية حيث تنطلق بمرحلة تحضيرية فمرحلة إجرائية فعلية للعملية التفاوضية فمرحلة الاتفاق وأخيرا التصديق على مخرجات المفاوضات[2].

1.3 **مرحلة التحضير:** هي المرحلة التي يتم فيها التحضير المسبق لعملية التفاوض ويكون ذلك من خلال إعداد الترتيبات الخاصة بزمان ومكان إجراء المفاوضات وكذا الموضوع الذي سيتم تناوله ومناقشته

[1] عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 02، ديسمبر 2013، ص ص 249،250.

[2] بوغانم أحمد، مطبوعة بيداغوجية في مقياس حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021/2020ص ص 07،08.

والأشخاص المعنيين بالتفاوض، وفي هذه المرحلة يُبلغ الأطراف بعضهما البعض بكل المعلومات المتعلقة بالعملية.

2.3 مرحلة التفاوض : وهي مرحلة جوهرية يتم فيها تبادل الأراء والمواقف بين الأطراف المعنية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم فيها مناقشة كل الخيارات المتاحة من أجل تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل توافقي، وتعد هذه المرحلة حاسمة لأنها تحدد مسار النزاع ومستقبل العلاقات بين الأطراف.

3.3 مرحلة الاتفاق : هي المرحلة التي تنتهي فيها المباحثات حول موضوع النزاع باتفاق يرضي أطراف النزاع ويحقق مصالحهم، وهي مرحلة تقييمية لمسار المفاوضات سواء توصل الأطراف لحل جزئي أو كلي للنزاع، وفي هذه المرحلة لابد من صياغة مخرجات عملية التفاوض في وثيقة مكتوبة بلغة أطراف النزاع وموقعة من طرفهم.

4.3 **مرحلة المصادقة :** وهي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها المصادقة على وثيقة التفاوض من الجهات المعنية سواء كان ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية أو من اختصاص السلطة التشريعية او تقاسم كلاهما الاختصاص، فهي مرحلة مهمة جدا لأنها تُلزم أطراف النزاع بضرورة التقيد بما جاء في الاتفاقية.

ب. الإطار القانوني للمفاوضات الدولية

تستدعي عملية فهم المفاوضات كوسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية ضرورة فهم سياقها القانوني الذي ينظمها والذي يضمن احترام المبادئ القانونية والسياسية التي تحكم العلاقات الدولية، ويعزز فرص التوصل إلى حلول عادلة ومستدامة.

1.الطبيعة القانونية للمفاوضات الدولية

تستمد المفاوضات الدولية طبيعتها القانونية نظرا للوظيفة المزدوجة التي تؤديها فهي تجمع بين النظام الدولي الذي يسير وفق أطر سياسية والقانون الدولي الذي تحكمه الأطر القانونية وذلك لإسهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال حل النزاعات الدولية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، فهي أداة سياسية دبلوماسية دولية وقائية تستخدم لتفادي الصدام بين الدول ولبناء الثقة التي تعزز العلاقات الدولية، كما انها أداة قانونية كونها مرحلة سابقة لإعداد الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تصبح نافذة وملزمة فيما بعد، بالإضافة إلى طابعها

الاختياري فالمفاوضات وسيلة اختيارية لحل النزاع بين الدول ذات السيادة ولا تُلزم الدول باللجوء إليها إلا في حالة وجود اتفاق سابق عن وقوع النزاع.

2. التكريس القانوني للمفاوضات الدولية

ترتكز المفاوضات في دورها كوسيلة لحل النزاعات الدولية على أساس قانوني مستمد من المواثيق والاتفاقية الدولية، فقد تطرقت لها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي سنة **1975** التي حثت على التوجه للمفاوضات باعتماد المشاورات في حالة نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر[1]، وكذا إعلان مانيلا **1982**بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حيث أقر أن المفاوضات هي وسيلة مرنة وفعالة في حل النزاعات الدولية [2]، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة**1982** والتي جاء فيها أنه في حالة نشوب نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء يجب ان يعتمدوا على التفاوض بحسن نية[3]، وأخيرا ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليها بشكل صريح في فصله السادس[4] .

3. المبادئ القانونية للمفاوضات الدولية

أكدت الفقرة الأولى من المادة **13** من ميثاق الأمم المتحدة على الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الجمعية العامة في تعزيز مقاصد التعاون الدولي من خلال تقديمها لدراسات وتوصيات في هذا الشأن، وتماشيا مع المهام الموكلة لها أصدرت الجمعية العامة سنة **1997** مشروعا تضمن جملة من المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية مستندة في ذلك على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وناقشت هذا المشروع في الدورة **53** مُقَدِمةً بذلك قرار تضمن أهم المبادئ القانونية التي يجب أن تقوم عليها العملية التفاوضية وهي[5]:

- **المساواة بين الدول :** وينص هذا المبدأ على ضرورة أن تكون الأطراف المشاركة في العملية التفاوضية على قدر واحد من المساواة بغض النظر عن الاختلافات القانونية والسياسية والاجتماعية.

[1] المادة 48 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدور في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975.

[2] الفقرة الأولى من اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

[3] الفقرة الأولى من المادة 281 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

[4] الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 137 – 142.

- **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :** يجب على الأطراف المتفاوضة أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وهذا ما يعزز مبدأ سيادة الدول ويضمن للأطراف حرية اتخاذ قرارات تنسجم مع رغباتهم.

- **الوفاء بالالتزامات الدولية :** يجب على الأطراف المفاوضة الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية وهذا ما يضمن الالتزام بقواعد القانون الدولي ويُنمي العلاقات الدولية الودية بين الدول.

- **الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها :** يجب على الدول الأطراف المشاركة في العملية التفاوضية أن يمتنعوا أثناء قيامهم بالعملية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، لأن هذا ما يُعرقل فعليا الوصول إلى حل توافقي، وإذا توصل الأطراف إلى عقد اتفاق يسمح بالتهديد بالقوة أو استعمالها فهو عقد باطل.

ج. نموذج عن المفاوضات الدولية

يعد النزاع الحدودي بين قطر والبحرين **1937 - 2001** من أبرز الأمثلة على نجاح وسيلة المفاوضات في حل النزاعات الدولية، حيث بدأت العلاقات بين البلدين تأخذ منحى التوتر والتعصب بخصوص مجموعة من المناطق التي يرى كل بلد أحقيته فيها، وتتمثل هذه المناطق في: **جزر الزبارة، جزر حوار، جزيرة جرادة، حد جنان، فشت الديبل وفشت العزم**، الذي تحول فيما بعد إلى نزاع حدودي خطير لولا دخول السعودية الخط بدور الوسيط حيث أسهمت في تقريب وجهات النظر بينهما ودخولهما في مفاوضات دولية بمشاركة السعودية حيث تم التحضير لهذه المفاوضات في مرحلة مسبقة تم الاتفاق فيها على المواضيع التي سيتم تناولها كما تم الاتفاق على الرياض كمكان لإجراء المفاوضات، لتليها بعد ذلك مرحلة التفاوض التي استمرت لجولات عديدة وصولا إلى اتفاق نهائي يُفضي إلى إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، وتقسيم عوائد النفط في الجزر المتنازع عليها، وإنشاء سفارات بين الدولتين ومباشرة التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري[1].

[1] وائل محمد إسماعيل العبيدي، الخلافات البيئية بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات السياسية، العدد 06، بغداد، 2001، ص 35.

ثانيا: المساعي الحميدة

تعد المساعي الحميدة من الوسائل الدبلوماسية التي تسهم في حل النزاعات الدولية التي أشارت إليها اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية، فهي عمل تحضيري وتمهيدي يرمي إلى السعي لحل المنازعات الدولية في مراحلها الأولى من خلال تسهيل إجراءات التفاوض وإقناع الأطراف المتنازعة على ضرورة إنهاء النزاع.

أ. تعريف المساعي الحميدة

تُعرف المساعي الحميدة على أنها تلك الوسيلة الودية التي تتضمن توظيف طرف ثالث يسعى لحل النزاع الدولي من خلال محاولة الجمع بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر بينهم واقناعهم للدخول في مفاوضات، وقد يكون الطرف الثالث دولة أو مجموعة من الدول أو فرد ذو مركز رفيع أو منظمة دولية، كما تُعرف المساعي الحميدة على أنها ذلك النشاط السياسي أو الدبلوماسي الذي تقوم به دولة ثالثة تسعى للتقريب بين الدولتين المتنازعتين وتمهيد الطريق أمامهما لنزع فتيل الأزمة ودفعهما إلى الحل الودي للنزاع[1].

أو هي تلك العملية التي يقوم فيها طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع القائم بالتدخل من تلقاء نفسه بطريقة ودية لإقناع أطراف النزاع وحثهم على إنهاء النزاع من خلال التفاوض دون أن يكون مشاركا في ذلك أو أن يقترح حلا للنزاع، فهي جهود ودية مبذولة من طرف ثالث سواء كان ذلك بناء على مبادرة منه أو بطلب أحد أطراف النزاع من أجل التخفيف من حدة النزاع[2].

كما يشترط في نجاح المساعي الحميدة ضرورة أن يكون الطرف الثالث طرفا محايدا فلا ينحاز إلى أحد الأطراف، وأن يكون أمينا ونزيها في نقل المعلومات والمعطيات بين الطرفين، كما أنه لا يقدم اقتراحات وحلول للنزاع ولا يتدخل في سير المفاوضات وإنما يقتصر دوره على دفعهم إلى الحوار والنقاش حول موضوع النزاع[3].

وبالتالي فالمساعي الحميدة هي وسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية تقتضي تدخل طرف ثالث قد يكون دولة أو مجموعة دول أو فرد أو منظمة دولية يسعى لتضييق الفجوة بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر بينهم وحثهم على الدخول في المفاوضات دون أن يقدم اقتراحات أو يشارك في المفاوضات، وتبرز أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه في حل النزاعات الدولية إذ تسهم بشكل كبير في منع اندلاع

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 53.

[3] هدى بكري محمد مختار، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان، ص 08.

النزاعات المسلحة وذلك بتشجيع أطراف النزاعات على الحوار والتفاوض، كما أن لها دور في الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية حيث يقوم الساعي الحميد بإنشاء قناة اتصالية فعالة بين الطرفين تساعد على خلق جو من الثقة بين الأطراف.

كما تتميز المساعي الحميدة كألية لحل النزاعات الدولية بالخصائص التالية[1]:

- تكون بمبادرة طرف ثالث يسعى لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع دون التدخل في موضوع النزاع وتكون مهمته محددة في إقناعهم بإجراء المفاوضات.

- تنتهي مهمة المساعي الحميدة بمجرد جلوس أطراف النزاع على طاولة المفاوضات.

-المساعي الحميدة وسيلة ودية تصلح لجميع النزاعات سواء كانت سياسية أو قانونية، لأنها تقتصر على جمع أطراف النزاع وتضييق فجوة النزاع بينهم.

- تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الثالث وما يتمتع به من كفاءة ونزاهة وحياد حيث يكون الساعي الحميد محل ثقة واحترام بين الأطراف.

- المساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات أو حلول ولا تضع شروط لأطراف النزاع.

ب. الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة

أقرت اتفاقية لاهاي لسنة **1907** في مادتها **03** الجهات التي يحق لها القيام بالمساعي الحميدة والتي تشترك في كونها تسهم في حل النزاعات الدولية بطواعية وأنها غير مُكَلَفة قانونا بذلك، وإنما تقوم بذلك إما حفاظا على السلم الأمن الدوليين أو لتعرض مصالحها للخطر ويمكن حصرها فيما يلي[2]:

- الدول التي تتأثر بالنزاع كالدول المجاورة للدول المتنازعة.

- الدول التي لا تتأثر بالنزاع ويجوز لها عرض مساعيها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

- المنظمات الدولية العالمية والإقليمية يحق لها القيام بالمساعي الحميدة خاصة عندما تكون مخاطر النزاع تمتد إلى كل دول العالم[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 155.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 157 – 159.

[3] لم تنص اتفاقية لاهاي على جواز قيام المنظمة الدولية بمهام الساعي الحميد لأنه لم يكون هناك هيئات دولية في ذلك الوقت وإنما أقرها العمل الدولي.

- فرد يحظى باحترام الأطراف المتنازعة فقد يكون رئيس دولة أو رئيس وزراء أو أمين عام لمنظمة دولية.

- رجال الدين المعتمدين الذين لهم وزن على المستوى الدولي كشيخ الأزهر وبابا الفاتيكان.

- منظمات المجتمع المدني التي تهتم بموضوع النزاعات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

ج. إجراءات المساعي الحميدة

تبدأ إجراءات المساعي الحميدة إما بناءً على مبادرة طرف ثالث وافق على عرضه أطراف النزاع، أو عن طريق دعوة يتقدم بها طرفي النزاع لطرف ثالث يتفقون عليه، فلا يمكن لأي طرف ثالث أن يفرض نفسه على أطراف النزاع، كما يمكن أن يتم اعتماد المساعي الحميدة وفقا لمعاهدة مبرمة بين أطراف النزاع، وبغض النظر عن هذه الحالات يقوم الساعي الحميد بإنشاء اتصالات مع طرفي النزاع عن طريق عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع كل طرف يتحقق من خلالها من موقف كلا الطرفين ثم ينقل إليهما موقف كل طرف منهما فيما يتعلق بالنزاع، وحينما ينقطع الاتصال المباشر بين طرفي النزاع يشكل الطرف الثالث الذي يقدم مساعيه الحميدة القناة الوحيدة للاتصالات، وهذه الوظيفة قد يمارسها عن طريق زيارة عاصمتي طرفي النزاع أو أن يَطلب من طرفي النزاع إرسال ممثلين عنهم للاجتماع بهم على نحو منفرد، وفي سياق الوظائف المكلف بها يحق له طلب الاجتماع ببعثات ميدانية تمكنه من الإحاطة على نحو كامل بالقضايا ذات العلاقة[1].

د. انتهاء المساعي الحميدة

تتحدد مدة المساعي الحميدة بناءً على قَبول أو رفض طرفي النزاع لها، حيث أكدت المادة **10** من ميثاق بوغوتا أنه متى تم جمع أطراف النزاع سويا واستأنفوا مفاوضاتهم المباشرة يتعين على الدول أو الأفراد الذي قدموا مساعيهم الحميدة أو الذين قبلوا مساعيهم أن لا يقوموا بأي عمل أخر، ومع ذلك فإن بعض النزاعات تتطلب وقتا أطول لحلها سلميا، وهذا ما يتيح لوسيلة المساعي الحميدة أن تبقى كأحد الخيارات المطروحة، ففي هذه الحالات لا توجد مهلة زمنية يمكن تحديدها لإنهاء مهام الساعي الحميد[2].

[1] أحمد محمد رفعت، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025، ص 142.
[2] المرجع نفسه، ص 143.

هـ. التكريس القانوني للمساعي الحميدة

لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح إلى المساعي الحميدة كآلية لحل النزاعات الدولية إلا أنه أشار لها ضمنيا حسب فقهاء القانون الدولي من خلال عبارة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1]، غير أنها تستمد أساسها القانوني من اتفاقية لاهاي الأولى والثانية **1907-1899**، فقد نصت المادة **02** من اتفاقية لاهاي الأولى على وجوب لجوء الدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة، وجاء في المادة **03** أن المساعي الحميدة عمل ودي، بينما اكدت المادة **06** من ذات الاتفاقية أن المساعي الحميدة تحمل طابع النصيحة والمشورة ولا تتمتع بصفة إلزامية[2]، كما نص عليها اعلان مانيلا سنة **1982** في فقرته الخامسة أن المساعي الحميدة وسيلة كباقي وسائل حل النزاعات الدولية[3]

و. نموذج عن المساعي الحميدة

يمثل النزاع الحدودي بين الإكوادور والبيرو أبهى الصور التي توضح دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، حيث تعود أصول النزاع إلى تفسير كلا البلدين للإعلان الملكي الذي استخدمته اسبانيا لتعريف أراضيها المستعمرة في الأمريكيتين، وتمحور بالضبط حول ما إذا كانت أراضي الإكوادور تمتد إلى ما وراء سلسلة جبال الأنديز إلى نهر مارانيون بما في ذلك حوض الأمازون، ليدخل بعد ذلك البلدين في حرب دامية أبرزها حرب **1941** التي تدخلت فيها كل من الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية بمساعي حميدة وصلت إلى حل النزاع بإمضاء معاهدة **ريو دي جانيرو** سنة **1942** لرسم حدود جديدة بين البلدين [4].

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، 2016، ص 131.

[2] أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، المجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، ديسمبر 2013، ص 33.

[3] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 131.

[4] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: الوساطة الدولية

تحظى الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية بمكانة مهمة في الساحة الدولية حيث تناولتها مختلف الدراسات المهتمة بالسلم لتصبح بعد ذلك مفهوما شاملا في حل النزاعات الدولية، كما كرستها مختلف المواثيق الدولية بداية باتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية إلى غاية ميثاق الأمم المتحدة، فهي مسار اتصالي أخلاقي قائم على المسؤولية واستقلالية المشاركين في العملية والتي تتضمن طرف ثالث محايد ومستقل يقوم بربط الأطراف من خلال حوارات سرية من اجل إنهاء النزاع، فهي من المظاهر الحضارية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة المبني على الحوار البناء والهادف.

أ. تعريف الوساطة الدولية

تعددت التعاريف التي تناولت الوساطة كمفهوم حيث تباينت الأراء حولها فعرفها **" رونالد فيشر"** أنها عملية يتدخل فيها وسيط محايد يعمل على تسوية الخلاف بين طرفي النزاع، بينما يرى **" ويليام زارتمان"** أنها نوع من التفاوض يساعد فيه طرف ثالث الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل سلمي، أما **" كريستوفر مور"** أنها امتداد للعملية التفاوضية تشمل على طرف ثالث محايد وعادل يسعى لمساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى حل سلمي دون أن تكون له سلطة لاتخاذ قرار بشأن النزاع[1].

كما يُعرفها **" بريكوفيتش"** على أنها مسار لإدارة النزاع الدولي تبحث من خلاله الأطراف المتنازعة على طرف أخر سواء كان شخصا أو جماعة أو دولة أو منظمة دولية ليساعدهم في حل نزاعهم دون اللجوء إلى القوة المادية أو السلطة القانونية، ويُعرفها **" موتون بليك "** أنها عبارة عن تدخل طرف ثالث لدى أطراف النزاع من خلال البدء بعملية تحري وتحديد طبيعة موضوع النزاع ثم العمل على حث كل طرف بصفة منفردة بضرورة الأخذ بتوصياته وتوجهاته التي تهدف لإيجاد حل للنزاع[2].

وفي سياق أخر تُعرف الوساطة على أنها تلك العملية الدبلوماسية التي يقوم بها طرف ثالث مستقل ومحايد قد يكون دولة أو منظمة دولية يسمى الوسيط والذي يقوم بدوره بتسهيل عملية التواصل والاتفاق بين الأطراف المتنازعة من خلال تشجيع سُبل الحوار لإيجاد حلول مقبولة لدى الطرفين تسهم في تقليل حدة النزاع وتحقق الاستقرار والسلام، أو هي وسيلة ودية لحل النزاعات الدولية والتي تتم في إطار من السرية حيث يساعد طرف ثالث محايد أطراف النزاع على الدخول في مناقشات ومباحثات تساعدهم

[1] عبد الحميد ميمون، الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية المعاصرة – دراسة حالة الوساطة الجزائرية في ليبيا – مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، 2024، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

على تبادل الخيارات المتاحة للتوصل إلى حل سلمي، حيث يشاركهم في هذه العملية دون أن تكون لاقتراحاته صفة إلزامية[1].

فالوساطة هي وسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية تقتضي تدخل طرف ثالث[2] يسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين من خلال المشاركة في المفاوضات وتقديم مقترحات غير ملزمة لحل النزاع، وقد يبادر الوسيط لهذه المهمة من تلقاء نفسه كما قد تستدعيه الأطراف المتنازعة.

وتجدر الإشارة عند التطرق لمفهوم الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية إلى أن موافقة أطراف النزاع يعد أمرا حاسما للقيام بالعملية ونجاحها إذ لا يمكن للوساطة أن تبدأ مهماها دون موافقة أطراف النزاع، كما يتأثر دور الوسيط بطبيعة العلاقة مع أطراف النزاع فكلما حظي الوسيط بموافقة واحترام أطراف النزاع كلما كانت له حرية كبيرة في تقديم اقتراحات إجرائية وإدارية وعملياتية، وتبدأ الوساطة مهامها إما بناءً على موافقة أطراف النزاع على مبادرة طرف ثالث يَعرض وساطته أو عن طريق موافقة طرف ثالث على طلب أطراف النزاع بالتوسط لحل النزاع، ليباشر الوسيط الإعداد الفعلي للعملية التي يَغْلب عليها الطابع غير الرسمي والسري حيث يُوفر منطقة عازلة للأطراف يعزز فيها ثقتهم بأن الحل السلمي للنزاع هو الأمثل ويضمن لهم ما يكفي من المعرفة والمعلومات والمهارات لاتخاذ قرارات مستقلة، وتتضمن هذه العملية جملة من الإجراءات المتسلسلة بداية بالقيام باتصالاته مع أطراف النزاع وتوضيح القضايا المتعلقة بموضوع النزاع مرورا بتحرير المقترحات والبحث عن مجالات الاتفاق بينهم وصولا إلى تحضير جدول أعمال للمفاوضات والاجتماع بأطراف النزاع وحثهم على حل النزاع ومساعدتهم من خلال تقديم مقترحات مدروسة ترضي الطرفين[3].

تبرز أهمية الوساطة الدولية في الدور الفعال الذي تؤديه في تعزيز العلاقات الدولية من خلال توطيد التواصل بين الدول والتقليل من حدة التوترات والخلافات، وفي عملية بناء السلام فهي تسهم بشكل كبير في إنهاء النزاع من خلال مساعدة أطراف النزاع على الوصول إلى صيغ توافقية، وكذا في تعزيز القانون الدولي الإنساني فهي تُجنب العالم الدخول في نزاعات مسلحة تؤدي إلى أضرار إنسانية فضلا عن دورها

[1] بيرم جمال غزال، تقييم مدى انسجام الجهود المبذولة في المصالحة الفلسطينية ضمن إطار مفهوم الوساطة الدولية، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد 03، 2023، ص 04.

[2] قد يكون هذا الطرف فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة من الدول او منظمة دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو مجموعة من المنظمات الدولية.

[3] بيرم جمال غزال، المرجع السابق، ص 05.

الفعال في تكريس العدالة فمن خلال تسييرها الجيد للحوار والمباحثات يتحقق التوازن بين الأطراف المتنازعة.

ومن خلال التطرق لتعريف الوساطة وإبراز أهميتها يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الوسائل السلمية الأخرى والتي أجمع عليها جُل الباحثين والمهتمين بحقل النزاعات الدولية وهي:

- الوساطة وسيلة سلمية ودية غير قهرية وهي اختيارية غير إلزامية حيث يتم اللجوء إلى الوساطة بمحض إرادة الأطراف المتنازعة إلا في حالة وجود شرط سابق ينص على اللجوء للوساطة فتتحول الوساطة هنا إلى وسيلة إلزامية، كما أن نتائج الوساطة غير ملزمة لأطراف النزاع

- تشمل الوساطة على تدخل طرف ثالث خارج عن النزاع قد يكون شخص ذو مكانة عالمية أو جماعة أو دولة أو منظمة دولية في نزاع بين طرفين أو أكثر، ويكون تدخله هادف لإنهاء النزاع سواء بالتأثير على أطراف النزاع أو باقتراح حل للنزاع.

-الوساطة وسيلة ظرفية مؤقتة تنتهي إما بنجاحها في تقريب وجهات النظر بين الطرفين والوصول إلى حل سلمي، أو فشلها في ذلك بسبب عدم موافقة أطراف النزاع.

ب. مبادئ الوساطة الدولية

تُشير مبادئ الوساطة الدولية إلى تلك المعايير الأخلاقية والأسس القانونية التي يجب أن تستند عليها عملية الوساطة في إدارة النزاع وإخراجه من مرحلة التفاقم إلى الحل السلمي، وأن تتوفر في الوسيط الذي يعد العنصر الأساسي في العملية، وتتراوح هذا المبادئ بين ما هو أخلاقي وما هو عملي وما هو قانوني كالتالي[1]:

1. المبادئ الأخلاقية

تُعبر المبادئ الأخلاقية على جملة المعايير الأخلاقية التي يجب أن تتسم بها عملية الوساطة من جهة وأن تتوفر في سلوك الوسيط من جهة أخرى وهي:

[1] بيرم جمال غزال، المرجع السابق، ص ص 07،08.

- يجب أن تستند عملية الوساطة وسلوك الوسيط على النزاهة والحياد والمهنية حتى يستطيع التعامل بمساواة مع أطراف النزاع وموضوع النزاع ما يوفر العدالة التي تجعل أطراف النزاع يتخذون قراراتهم في استقلالية.

- ينبغي على الوسيط أن يكون شفافا في تقديم المعلومات ونقل وجهات النظر بين أطراف النزاع مع تفعيله للمساءلة في حالة عدم امتثال الأطراف للمعايير القانونية الدولية.

- يجب على الوسيط أن يحترم حقوق الأفراد والمجتمعات المتضررة من النزاع ويسعى في وساطته إلى حمايتها وتأمينها.

2. المبادئ العملية

يُقصد بالمبادئ العملية مجموعة المعايير الإجرائية التي يجب أن تستند عليها عملية الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية وهي:

- يجب أن تسعى الوساطة إلى تشجيع الثقة وتحفيز الحوار والتفاهم بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حلول مستدامة.

- يجب أن يكون الوسيط قادر على الاستماع الجيد لتفهم مواقف أطراف النزاع المختلفة.

- يجب على الوسيط أن يكون مرن ومستقل ما يساعده في التكيف مع المواقف المتغيرة والتحديات المستجدة من جهة، وأن يكيف عملية الوساطة وفق العوامل والاختلافات الثقافية والاجتماعية بين الأطراف المتنازعة.

- يجب على الوسيط أن يلتزم بالسرية ويضمن خصوصية موضوع النزاع ومواقف أطراف النزاع.

3. المبادئ القانونية

هي مجموعة من المعايير ذات الطابع القانوني التي يجب أن تتوفر في عملية الوساطة وهي:

- يجب على عملية الوساطة أن تُوظف مفهوم العدالة من خلال ضمان حقوق ومصالح الأطراف بشكل عادل وتحقيق التوازن بينهم، وكذا تشجيع المشاركة والتمثيل المتساوي والمتنوع لأطراف النزاع

- يتعين على عملية الوساطة أن تؤكد على ضمان سيادة الدول واحترام حقوق الإنسان.

- يجب أن تلتزم عملية الوساطة بالاختصاص في موضوع النزاع ولا يجب الخوض في قضايا غير مرتبطة به.

- يجب أن توفر عملية الوساطة الحرية الكاملة لأطراف النزاع لاتخاذ قراراتهم بدون أي ضغوطات.

ج. أنواع الوساطة الدولية

تتنوع وتتعدد صور الوساطة الدولية فقد تكون فردية كما قدر تكون جماعية وقد تكون اختيارية كما قد تكون إلزامية.

1. الوساطة الفردية

وهي الوساطة التي يقوم بها شخص بارز في المجتمع الدولي كالوساطة التي قام بها الرئيس الأمريكي **جيمي كارتر** بين المصريين والإسرائيليين التي أفضت لاتفاقيات كامب ديفيد[1]، أو التي تقوم بها دولة صديقة للأطراف المتنازعة والتي تسعى من خلالها إلى تقريب وجهات النظر بينهما ومساعدتهم في المفاوضات واقتراح حلول توافقية للنزاع كالوساطة التي قام بها المغرب في النزاع بين السنغال وموريتانيا بشأن نهر السينغال سنة **2001** [2].

2. الوساطة الجماعية

وهي الوساطة التي يقوم بها عدة أشخاص بارزين في المجتمع الدولي أو عدة دول أو منظمة دولية أو إقليمية والتي يتم فيها بذل مجهود دبلوماسي لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة، وغالبا ما تكون هذه الوساطة بناء على طلب أطراف النزاع كالوساطة التي قامت بها اللجنة المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ بالدار البيضاء سنة **1985** في حل النزاع بين سوريا والأردن والتي انتهت بعودة العلاقات بين البلدين[3].

3. الوساطة الاختيارية

وهي الوساطة التي تتم بعد وقوع النزاع حيث يتوجه طوعا أطراف النزاع إلى تبني الوساطة كوسيلة لحل النزاعات من خلال اختيار وسيط يُكلف بتقريب وجهات النظر بينهم، فهي عبارة عن اتفاق لاحق على

[1] علي عشوي، الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020، ص 63.

[2] بشرى عمارة، الوساطة الدولية بين التشريع الدولي والممارسة، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 04، 2018، ص 133.

[3] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 25.

نشوء النزاع ينص على اعتماد الوساطة كوسيلة لحل النزاع القائم بينهم ويسمى هذا النوع بمشارطة الوساطة[1].

4. الوساطة الإجبارية

وهي الوساطة التي يتوجه لها أطراف النزاع إلزاما لأنها ناتجة عن إبرام عقد مكتوب بينهم قبل وقوع النزاع يتفق فيه الطرفان على اعتماد الوساطة كوسيلة لحل النزاعات القائمة بينهم مستقبلا، ففي هذه الحالة يصبح الأطراف ملزمون بالتوجه نحو اختيار وسيط يحل النزاع بينهم وهي ما يصطلح عليها في الفقه الدولي بشرط الوساطة[2] الذي كُرس في المواثيق الدولية منها المادة **08** من معاهدة باريس بتاريخ الثلاثون من مارس **1856** التي فرضت مبدأ الوساطة السابقة بين الدول الموقعة على المعاهدة، وكذا المادة **02** من الوثيقة العامة المبرمة في برلين في السادس والعشرون فيفري **1885** التي فرضت على الدول الموقعة الالتجاء إلى الوساطة في حال قيام نزاع بينهم[3].

د. انتهاء الوساطة الدولية

تعد الوساطة إجراء اتفاقي يجمع بين أطراف النزاع والوسيط حيث يتفقون على مختلف المسائل الإجرائية بما في ذلك مدة الوساطة وانتهاؤها، وقد جرى في بعض الحالات تعيين مهلة محددة للعمل بالوساطة وهو ما تناولته المادة **04**من معاهدة الدول الأمريكية لسنة **1936** والتي تقضي أنه على الوسيط أن يحدد مهلة من الوقت لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة، تتوصل خلالها الأطراف إلى حل سلمي، وإذا انتهت هذه المهلة قبل أن يتوصل الأطراف إلى حل يتعين إخضاع النزاع إلى إجراء التوفيق كبديل عن الوساطة[4].

بينما حدد ميثاق بوغوتا لسنة **1948** في مادته **13**أنه في حالة اتفاق الأطراف المتعاهدة السامية على إجراء الوساطة دون أن تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الوسيط أو الوسطاء خلال فترة شهرين، أو إذ لم يتوصل إلى حل للنزاع خلال خمسة أشهر بعد بدء الوساطة فإن على الأطراف أن تلجأ إلى إجراءات أخرى منصوص عليها في المعاهدة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص ص 544، 545.

[4] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 149.

[5] المرجع نفسه، ص 149.

وهناك أحكام أخرى تناولت انتهاء عملية الوساطة وهو ما جاء في المادة **06** من اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية **1899**، **1907** التي أقرت أن وظائف الوسيط تنتهي حين يُعْلن سواء من جانب أحد الأطراف أم من جانب الوسيط نفسه أن اقتراحاته لم تلقى قَبولا، وغالبا ما يكون ذلك راجع إلى تمسك طرفي النزاع بمواقفها، كما تنتهي الوساطة بالنجاح من خلال التوصل لاتفاق بعد نجاح الوسيط في تقريب وجهات النظر.

هـ. التكريس القانوني للوساطة الدولية

تستمد الوساطة أساسها القانوني من اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية سنتي **1899**و **1907**حيث طُرحت كوسيلة لحل النزاعات الدولية وقد أقرتها المواد من **02** إلى **08** على أنها وسيلة لحل النزاعات الدولية تتميز بطابع استشاري[1]، كما تم إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة في مادته **33** التي عددت الوساطة ضمن الوسائل السلمة لحل النزاعات الدولية[2]، وكذا تم تكريسها من طرف ميثاق جامعة الدول العربية في الفقرة الثانية من المادة **05** التي جاء فيها أن الوساطة هي أحد واجبات مجلس الجامعة وعليه القيام بها تلقائيا في حالة نشوب نزاع سواء طُلب منه ذلك أم لم يُطلب[3]، بالإضافة إلى تكريسها من طرف منظمة الوحدة الإفريقية التي أقرت ثلاثة أساليب لحل النزاعات الدولية وهي التفاوض والوساطة والتحكيم.

و. نموذج عن الوساطة الدولية

تعد الوساطة الجزائرية في النزاع الإثيوبي الإريتري من أبرز النماذج التي توضح دور الوساطة الدولية في حل النزاعات الدولية، حيث يعد هذا النزاع من أهم نزاعات القارة الإفريقية والذي دام على مدار عقود من الزمن والذي يعود إلى معطيات تاريخية خاصة وأن إيريتريا كانت مقاطعة إثيوبية وأخرى جغرافية كالواقع الجغرافي الإثيوبي الذي جعلها دولة تفتقد للمنافذ البحرية، وقد استقطب النزاع العديد من الجهات التي حاولت حله إلا أن كل محاولاتهم باءت بالفشل وهو ما نجحت الجزائر فيه من خلال تبنيها لوسيلة الوساطة الدولية والتي مرت بمراحل متعددة وصولا إلى وساطة الرئيس الجزائري عبد العزيز

[1] ا المواد من 02إلى 08 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907.

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

بوتفليقة الذي دعا البلدين إلى وقف إطلاق النار والتوجه إلى الحل السلمي والذي قبله الطرفان من خلال الدخول في مسار المفاوضات الدولية الذي وثق باتفاق سلام بين البلدين[1].

جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين المساعي الحميدة والوساطة الدولية

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
-المساعي الحميدة والوساطة وسائل دبلوماسية لحل النزاعات الدولية. -كل من المساعي الحميدة والوساطة يتطلب تدخل طرف ثالث -كل من المساعي الحميدة والواساطة له الصفة الاختيارية. -كل من المساعي الحميدة والوساطة غير ملزم بالنسبة لأطراف النزاع.	-الوساطة كافية لحل النزاع بينما المساعي الحميدة غير كافية. -الوساطة وردت بشكل صريح في ميثاق الأمم بينما المساعي الحميدة لم ترد. -الوسيط يقدم اقتراحات ويشترك في التفاوض بينما الساعي الحميد لا يقوم بذلك. -المساعي الحميدة يمكنها أن تتحول الى وساطة بينما لا يمكن ذلك بالنسبة للوساطة.

المصدر: بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 31.

[1] حورية بوبكر، دور الجزائر في تحقيق التنمية والاستقرار في افريقيا دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2019، ص 317.

رابعا: التحقيق الدولي

عقدت العديد من الدول في أواخر القرن التاسع عشر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان تحقيق خاصة بالنزاعات الدولية مهمتها تحديد وتقصي الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الأطراف المتنازعة وتقديم تقارير مفصلة عن النزاع للأطراف المعنية، ويعود ذلك إلى أن معظم النزاعات الدولية أصبحت تدور حول مسائل واقعية أكثر مما تدور حول مسائل قانونية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم هذه النزاعات نتيجة عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهم في ذلك، فالتحقيق وسيلة لحل النزاعات الدولية تجعل أطراف النزاع أمام تقرير مفصل يقودهم إما لخيار التفاوض أو التحكيم.

أ. تعريف التحقيق الدولي

برز التحقيق الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية في مؤتمر لاهاي الثاني بناءً على اقتراح روسيا وقد نصت المادة **09** من الاتفاقية على اعتماد لجان تحقيق دولية تتولى دراسة وقائع النزاعات الدولية، ويُعرف التحقيق في معناه الواسع على أنه تلك الإجراءات التي تُسهل عملية حل النزاع فهو عملية يتم فيها استنباط الوقائع والأسباب التي كانت وراء نشوب النزاع دون أن يُقدم حلا للنزاع، أو أنه تلك العمليات التي يتم من خلالها الوقاية من النزاعات الدولية فهو سبيل لإنهاء النزاع يكون في شكل تفتيش دولي عن الأسباب الفعلية للنزاع.

وعُرف التحقيق الدولي بناءً على المادة **09** من اتفاقية لاهاي الثانية **1907** التي جاء فيها **" في النزاعات ذات الطابع الدولي والتي لا تمس شرف ومصالح ذات أهمية، والتي تكون نتاج اختلافات في تقدير وقائع، يمكن للقوى المصادقة أن تحكم أنه من الضروري والأكيد على الأطراف التي لم تتوصل إلى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية، إنشاء لجنة دولية للتحقيق مكلفة بتيسير حل هذه النزاعات، مع توضيح ذلك بتحليل كلي وحسب ما يمليه الضمير لمسائل الوقائع"** أنه العملية التي يتم من خلالها إنشاء لجنة دولية تتولى مهمة التحقيق في تقدير الوقائع وتيسير حل النزاع، ويتم اللجوء إليه حسبها عند فشل الوسائل الدبلوماسية الأخرى[1]، فهي هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقارير للأطراف المعنية حول الوقائع المتنازع عليها وغالبا ما يُشكل أطراف النزاع لجان التحقيق باتفاق بينهم يحدد صلاحيات لجنة التحقيق[2].

[1] المادة 09 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 45.

كما يُقصد بالتحقيق المرحلة التي يحال فيها النزاع إلى لجنة مكونة من شخصين أو أكثر لهم خبرة في موضوع النزاع من أجل تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين أو أكثر، بوضع تقرير عن ذلك لأطراف النزاع دون تقديم ملاحظات أو اقتراحات، وهما بدورهما يتصرفان على ضوئه من خلال وضعهما حد للنزاع إما بالتوجه للمفاوضات الدولية أو عرض النزاع على التحكيم الدولي او محكمة العدل الدولية، حيث تقتصر مهمة لجنة التحقيق على جمع الحقائق فقط[1].

وكذا يُعرف التحقيق على أنه كل الإجراءات التي ترمي إلى حل النزاعات الدولية من خلال تشكيل لجنة دولية تتقصى وقائع النزاع بأسلوب محايد موضوعي يُشخص بدقة أسباب النزاع، ويثبت حقائق عن النزاع الدولي تجعل الدول تتوجه إلى حل نزاعها[2]، فالتحقيق يهدف إلى تحديد وقائع النزاع المادية ويكشف مواطن الخلاف تاركا عملية استخلاص النتائج وحل النزاع للأطراف المعنية.

فالتحقيق هو وسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية تقتضي إسناد النزاع إلى لجنة مختصة متفق عليها من قبل أطراف النزاع، تتولى مهمة تقصي الحقائق وتقدم تقرير حول ذلك لينتهي الأمر في الأخير إما بقبول الأطراف تقرير التحقيق والتوجه إلى المفاوضات لحل النزاع أو ا رفض أحد الأطراف تقرير التحقيق والتوجه إلى التحكيم.

كما أن التحقيق الدولي لا يعد حلا بحد ذاته إنما طريقة للوصول إلى حل بتعيين لجنة مكلفة ببحث الوقائع المتعلقة بالنزاع دون أن يبدي هذ الإجراء اقتراحات أو حلول وإنما يؤسس للحد من النزاع بين الأطراف والتوجه لحله، ويتم وفق قواعد القانون الدولي اختيار اللجنة من قبل أطراف النزاع التي تقوم بإعداد التقرير النهائي حيث يكون هذا التقرير غير ملزم ولأطراف النزاع الحرية الكاملة في قبوله أو رفضه، أو يتم تشكيل لجان التحقيق الدولية من قبل الهيئات الأممية عندما يخرق النزاع قواعد القانون الدولي العام[3].

ولا يجري التحقيق بالضرورة من جانب مجموعة من الأشخاص تشكل لجنة أو فريقا، بل قد يجري التحقيق من جانب شخص واحد فقط، كموافقة الدول المعنية على مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول الإداري الأول لأي وكالة متخصصة أو هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص أو

[1] ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ص 156.

[2] محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 531.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

بعثة خاصة تضطلع بالأمر، كما لا يجري التحقيق دائما من جانب طرف ثالث ففي بعض الحالات لا سيما تلك التي تتضمن نزاعات حدودية توضع أحكام مباشرة للقيام بإجراء التحقيق عن طريق موظفي الحدود المحليين للدول الأطراف.

ويتميز التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية بمجموعة من الميزات التي تميزه عن باقي الوسائل الأخرى وهي:

- تعد وسيلة التحقيق الدولي وسيلة ذات طابع اختياري يلجأ إليها أطراف النزاع طوعا دون أي إلزام إلا في الحالة التي يكون فيها اتفاق مسبق بين أطراف النزاع قبل وقوع النزاع على اتخاذ التحقيق وسيلة لحل النزاع بينهم.

- ينشأ التحقيق باتفاق أطراف النزاع إذ لا يمكن لأي طرف أن يفرض أو يلزم الطرف الأخر على عرض النزاع القائم بينهما على لجنة تحقيق.

- تنتج وسيلة التحقيق الدولي تقريرا موضوعيا لا وجود فيه لاقتراحات أو مبادرات لجنة التحقيق ويكون هذا التقرير غير ملزم لأطراف النزاع.

ب. أليات تشكيل لجان التحقيق الدولي

يتخذ في الغالب التحقيق شكل لجان متنوعة تتألف من عدد محدد من الأشخاص ويُشكل بذلك التحقيق إجراء يقوم به طرف ثالث، وحددت المادة **10** من اتفاقية لاهاي الثانية **1907** أليات تشكيل لجان التحقيق مؤكدة أن ذلك يكون باتفاق الأطراف المتنازعة على تشكيلها والصلاحيات المخولة لها ومقر اجتماعها[1]، وإن لم يتم الاتفاق بين أطراف النزاع يجب ما يلي[2]:

- يتم تشكيل لجنة تحقيق دولية تتكون من خمسة أعضاء ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين اثنين من أعضاء لجنة التحقيق على أن يكون أحدهما من الدولة الطرف في النزاع والأخر يكون من دولة محايدة ويختار الأعضاء الأربعة العضو الخامس.

- يختار أعضاء لجنة التحقيق الذين تم تعيينهم رئيسا للجنة.

[1] يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 294.

[2] المرجع نفسه، ص 295.

- في حالة تعادل الأصوات بخصوص رئيس اللجنة يُعهد الأمر إلى دولة ثالثة باتفاق أطراف النزاع، حيث تختار كل طرف في النزاع دولة محايدة ويجري اختيار رئيس اللجنة باتفاق الدولتين اللتان وقع عليهما الاختيار.

- يتولى رئيس لجنة التحقيق عملية إدارتها وتسييرها.

- يحق لأطراف النزاع تعيين وكلاء ومحامين يمثلونهم ويدافعون عنهم أمام لجنة التحقيق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تشكيل لجنة التحقيق على مستوى بعض الاتفاقيات الدولية قد يكون أحيانا من ضمن قائمة خبراء معدة سابقا، ففي البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة **1949** تختار الدول الأطراف في البروتوكول الخمسة عشرا عضوا للجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم تلك الدول بمعدل شخص واحد لكل دولة، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982** التي تقضي وفقا للمادة **03** من المرفق الثامن من الاتفاقية بتدخل طرف ثالث يتكون من خمسة أعضاء ينتخب كل طرف عضوين ويعين العضو الخامس باتفاق أطراف النزاع ويُفَضل اختياره من قائمة الخبراء المعتمدة سابقا في الاتفاقية[1].

ج. إجراءات التحقيق الدولي

يبدأ التحقيق عمله بعد الموافقة المتبادلة للدول المعنية ويكون ذلك على أساس اعتماد معاهدة نافذة فيما بينها قبل وقوع النزاع أو إقرار التحقيق كوسيلة لحل النزاع بعد وقوع النزاع، وعموما تسعى لجنة التحقيق الدولي إلى تحديد الوقائع المادية للنزاع ويكون ذلك باتباع الإجراءات التالية[2]:

1. الاستماع لأطراف النزاع : تقوم لجنة التحقيق الدولي بالاستماع إلى أطراف النزاع أو ممثليهم حيث يقدم كل طرف بياناته عن الوقائع بالإضافة إلى الوثائق والمستندات والشهود التي تساعد لجنة التحقيق في الحصول على صورة دقيقة عن وقائع النزاع، وتجدر الإشارة هنا أنه لأطراف النزاع الحق الكامل بتعيين وكلاء ومستشارين قانونيين يمثلونهم في جلسات لجنة التحقيق وهو ما أكدته المادة **14** من اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907.

2. سلطة الانتقال للموقع : يحق للجنة التحقيق الدولي الانتقال إلى المواقع التي لها صلة بالنزاع من أجل المعاينة وجمع المعلومات بغية أن تحيط إحاطة كاملة بالقضايا التي أدت إلى النزاع ويكون ذلك بموافقة

[1] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ص 158، 159.

[2] طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 493.

أطراف النزاع وبحضور ممثليهم، فموجب المادة **21** من اتفاقية لاهاي الثانية سنة **1907** فإنه لا ينبغي أن لا يحصل أي تحقيق أو فحص للمواقع إلا بحضور وكلاء أو مستشاري الأطراف أو بعد استدعائهم على النحو الواجب.

3. عقد الجلسات : تُعقد جلسات لجنة التحقيق و مداولاتها في سرية تامة وتتخذ قراراتها بالأغلبية بمقر لجنة التحقيق الذي تم الاتفاق عليه مسبقا، ويحق لهم تغيير المقر والاجتماع في مكان أخر بمصادقة الأطراف وغالبا ما يكون عاصمة دولة ثالثة توجد بها تسهيلات أكبر لإجراء التحقيق.

4. اعلان التقرير : تتلخص نتائج التحقيق في إعداد تقرير يُقَدم إلى أطراف النزاع ويُتلى التقرير في جلسة علنية بحضور أطراف النزاع أو ممثليهم وتُسلم لهما نسخة عنه موقعة من طرف أعضاء لجنة التحقيق حيث لا تُرتب اللجنة أي مسؤولية على أي طرف، ففي المادة **35** من اتفاقية لاهاي الثانية سنة **1907** إقرار أن التقرير الخاص بالتحقيق يقتصر على ذكر الوقائع على نحو ثابت وهو غير ملزم، ولأطراف النزاع الحرية الكاملة في اتخاذ أي اجراء فيما يتعلق بالنزاع.

د. التكريس القانوني للتحقيق الدولي

أخذ التحقيق الدولي شرعيته القانونية كوسيلة لحل النزاعات الدولية من اتفاقية لاهاي الثانية سنة **1907** التي تم فيها وضع قواعد تتضمن كيفية صياغة لجان التحقيق حيث جاء فيها أنه في حالة الخلاف بين دولتين تعين الدولتين لجنة تحقيق تفحص وقائع النزاع، ليتطور التحقيق الدولي بعد ذلك من خلال تبنيه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرته كوسيلة لحل النزاعات الدولية كاتفاقيات "بريان" التي أبرمت بين وزير الخارجية الأمريكي **"بريان جورج وليام"** ونظيره الفرنسي والبريطاني سنة **1911** ثم اتفاقيات بريان التي عقدت من **1915-1913** بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثون دولة والتي نصت على وجوب تشكيل لجان تحقيق دائمة تحال إليها النزاعات الدولية[1].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته **33** على اعتماد التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية[2]، وأقر كذلك لمجلس الأمن سلطة تشكيل لجان التحقيق لفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر[3].

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص33.

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

هـ. نموذج عن التحقيق الدولي

يبرز التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية في قضية الباخرة البريطانية **"دوجر بانك"** والتي تسمى حادثة بحر الشمال أو الفضيحة الروسية، حيث دارت أحداثها سنة **1904** عندما قام أسطول بحر البلطيق التابع للبحرية الروسية بإطلاق النار على سفن بريطانية معتقدا أنه أسطول حربي ياباني حيث توفي صيادين وأصيب أخرون بجروح وبدأ النزاع بين البلدين، لتقترح بعد ذلك فرنسا تعيين لجنة تحقيق دولية وهو ما وافق عليه الطرفين وبالفعل تم تشكيل لجنة التحقيق الدولية التي تكونت من النمسا وأمريكا وفرنسا التي بدأت مهمة فحص النزاع والتحقيق فيه ليصل الأمر في الأخير بإقرار لجنة التحقيق خطأ روسيا في هجومها على السفن وتحديد تعويض مادي قدر بـ **65000** جنيه إسترليني تقدمه روسيا لبريطانيا وكان ذلك بموافقة أطراف النزاع لينتهي النزاع[1].

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 35.

خامسا: التوفيق الدولي

يعد التوفيق أحد أهم الوسائل التي تعتمدها الدول في حل نزاعاتها الدولية، فهو وسيلة حديثة مقارنة بباقي الوسائل الأخرى، فقد عُرف لأول مرة في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة **1815**، ليتم تداوله بشكل كبير من خلال سلسلة المعاهدات الثنائية التي وُقعت في العقود الأولى من القرن العشرين، وقد تطور التوفيق أكثر بعد اعتماده من قبل عصبة الأمم التي حثت الدول المنخرطة على تقديم نزاعاتها إلى لجان التوفيق، إلّا أن هذه الأخيرة تعرضت لانتقادات كبيرة نظرا لاعتمادها نظام الاجماع في حل النزاعات الدولية، الأمر الذي دفع الدول إلى البحث عن حل لنزاعاتها خارج إطار العصبة وفي هذا السياق قدم مجلس فدرالية سويسرا اقتراح انشاء لجان توفيق تعمل في إطار عصبة الأمم وتكون مستقلة عن كل التأثيرات السياسية، ليتم اعتماده فيما بعد بشكل رسمي حيث توجهت له العديد من الدول بإقرارها له كوسيلة لحل النزاعات الدولية عند ابرامها للاتفاقيات الثنائية.

أ. تعريف التوفيق الدولي

يُعرف التوفيق في مفهومه العام على أنه عملية عرض أي نزاع على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد فحص النزاع واقتراح حل على طرفي النزاع، فهو يجمع بين عناصر التحقيق الوساطة إذ يقتضي دخول طرف ثالث بين الأطراف المتنازعة يعمل على التوفيق بينهم وتقريب وجهات النظر وصولا إلى الحل النهائي للنزاع[1].

وكذا يُعرف التوفيق على أنه وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية تقوم به لجنة تسمى لجنة التوفيق والتي تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء في حقل النزاعات الدولية أو رجال قانون حسب طبيعة النزاع المطروح، حيث تكون مَهمة هذه اللجنة البحث عن أرضية للتوفيق بين المتنازعين وتفادي المعترك القضائي[2]، وتقدم هذه اللجنة تقريرا عن وقائع النزاع واقتراحات لحله، أو هو ذلك النظام الذي تتفق بمقتضاه أطراف النزاع على اختيار طرف ثالث يقرب وجهات النظر بينهم ويساعدهم على تجاوز نقاط الاختلاف والوصول إلى حل يرضي الطرفين ويحقق الصلح بينهم[3].

كما يُعرف التوفيق على أنه تدخل طرف ثالث قد يكون كيان دولي متفق عليه من قبل أطراف النزاع يقوم بدراسة حيثيات النزاع ثم يقترح حلاً غير ملزم لأطراف النزاع، أي أنه أسلوب لحل النزاعات الدولية

[1] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 163.
[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 47.
[3] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 39.

يهدف إلى إحالة النزاع على لجنة متخصصة التي تبحث بدورها على أسباب النزاع وتحلل وقائعه وتقدم حلا له[1].

كما يُنظر للنزاع على أنه امتداد للوساطة التي تطورت نحو الأفضل فهو تدخل طرف ثالث كوسيط في حل النزاع الدولي وغالبا ما يكون هذا الطرف عبارة عن لجنة متخصصة في حقل النزاعات الدولية تحظى باحترام أطراف النزاع والتي تقوم بدراسة النزاع وتحليله وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتقديم حلول للنزاع قد تكون مقبولة من قبل أطراف النزاع كما قد تُرفض[2].

وبالتالي فالتوفيق هو وسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية والذي بمقتضاه تقوم أطراف النزاع باللجوء إلى طرف ثالث يسمى الموفق والذي يكون محايدا ويقوم بتسهيل عملية التواصل بينهم وتقريب وجهات النظر واقتراح حل ينهي النزاع، وفي أغلب الأحيان يكون الموفق عبارة عن لجنة.

فالتوفيق الدولي أسلوب فعال ومرن في حل النزاعات الدولية يتميز عن غيره من الوسائل الأخرى كونه يراعي الظروف الشاملة للنزاع يعتمد على نظام جماعي يركز على مصالح الدول المتنازعة أكثر ما يركز على الحقوق، فهو حل يسبق المراحل القضائية وقد يكون اختياريا كما قد يكون اجباريا ويمكن إجمال خصائصه فيما يلي[3]:

- التوفيق الدولي يعتمد على تدخل طرف ثلاث يسمى الموفق يدرس النزاع ويحقق فيه ثم يقدم مقترحات وحلول للنزاع.

- التوفيق الدولي يعتمد على مبدأ الجماعة فغالبا ما يكون من لجنة تتكون من **03** أعضاء إلى **05** أعضاء.

- يعد التوفيق وسيلة سابقة للوسائل القضائية أو التحكيمية ففيه تتجنب أطراف النزاع إجراءات التقاضي المعقدة والتكاليف الباهظة.

- يتجلى دور التوفيق الدولي في وظيفتين أساسيتين هما استقصاء الحقائق واستجلائها والسعي إلى الجمع بين أطراف النزاع من أجل التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين.

---

[1] سبعاوي إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 180.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1990، 569.

[3] زرزور بن نولي، ياسين جرادي، التوفيق كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم – أداب وعلوم إنسانية – سلسلة ب- العدد 11، 2020، ص 31.

- يتسم التوفيق الدولي بالطابع الاختياري حيث يلجأ أطراف النزاع طوعا إلى وسيلة التوفيق إلا أنه قد يكون إجباريا إذا وجدت اتفاقية سابقة لوقوع النزاع ملزمة لأطراف النزاع.

- يتوسط التوفيق الدولي الوسائل السلمية لحل النزاع التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، فيأتي بعد فشل المفاوضات والمشاورات[1]، أو يأتي قبل الوسائل القضائية[2].

- تتضمن لجنة التوفيق الدولي أعضاء من أطراف النزاع وتضمن التمثيل المختلط الذي يضفي المصداقية على مقترحات لجنة التوفيق.

- التوفيق الدولي يراعي الظروف المحيطة بالنزاع التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية ما يجعله مرن وفعال في حل النزاع الدول

- تُصدر لجنة التوفيق الدولي تقريرا مفصلا عن النزاع وتقترح حلولا لذلك غير أن هذا التقرير غير ملزم بالنسبة لأطراف النزاع الذي يعبرون عن قبولهم أو رفضهم بكل حرية.

ب. أليات تشكيل لجان التوفيق الدولي

جرت العادة على أن يتم تشكيل لجان التوفيق الدولي بموجب اتفاقية بين أطراف النزاع ويكون ذلك من خلال توجهين، فإما أن تكون الاتفاقية بعد وقوع النزاع فتكون لجان التوفيق مؤقتة تسعى لحل النزاع وتُحل بعده مباشرة، حيث تتكون لجان التوفيق الدولي التي ينشئها أطراف النزاع من عدد فردي فتكون عادة ما بين **03** أعضاء إلى **05**أعضاء حيث يعين كل طرف في النزاع عضوا من اللجنة ويُعَين الأعضاء الباقون من دولا أخرى باتفاق أطراف النزاع، ويتم اختيار الرئيس باتفاق مشترك بين الأعضاء المكونة للجنة التوفيق سواء كانوا عضوين اثنين أم أربعة أعضاء ، كما قد تكون اللجنة عبارة عن موفق واحد وهو شخصية بارزة في القانون الدولي أو04 أعضاء حسب بعض الاتفاقيات الثنائية للدول[3].

أو أن تكون الاتفاقية سابقة عن وقوع النزاع فتكون لجنة التوفيق الدولي لجنة دائمة مخصصة للنظر في النزاعات التي تحدث بين أطراف الاتفاقية وغالبا ما يكون عدد اللجنة فردي وهو ما أقره ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاص بالتوفيق سنة 1969 الذي نص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يشكل قائمة موفقين تضم عدة شخصيات بارزة وذات كفاءة عالية في القانون الدولي يتم اللجوء اليها في حالة وقوع نزاع دولي، حيث تشترك كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في تعيين موفقين اثنين وتتألف

[1] انظر المادة 01 من قانوني جنيف 1928، 1949 التي أقرت أن فشل المفاوضات يعد شرطا أساسيا مسبقا لبدء عملية التوفيق.
[2] انظر المادة 04 من بروتوكول التوقيع الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المعقود في جنيف 1985.
[3] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 168.

القائمة على هذا النحو، وتكون مدة عمل كل موفق خمس سنوات قابلة للتجديد ويبدأ تكوين اللجان حين يقدم أطراف النزاع طلب إلى الأمين العام وفقا للمادة **66** ويقوم هذا الأخير بتقديم النزاع على لجنة توفيق تتشكل على النحو التالي[1]:

- تختار كل دولة طرف في النزاع موفقا واحدا من جنسيتها ويحق لها اختياره من القائمة التي شكلها الأمين العام كما يحق لها ألا تختاره من تلك القائمة، وموفقا ثاني ليس من جنسيتها من القائمة التي شكلها الأمين العام.

- يتم تعيين الأطراف الأربعة في غضون ستون يوما من التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام الطلب.

- يقوم الموفقون الأربعة خلال ستون يوما من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس يعين كرئيس للجنة ويجب أن يتم اختياره من القائمة المقدمة من قبل الأمين العام.

- إذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الأخرين خلال المدة المذكورة يتولى الأمين العام تعيينهم في الستون يوم الموالية لانقضاء تلك المدة.

- يحق للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي.

- يُملأ المنصب الشاغر في لجنة التوفيق بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي.

ج. إجراءات التوفيق الدولي

يعد أسلوب التوفيق الدولي عملية معقدة تتفاعل فيها عدة عناصر من أجل تحقيق هدف واحد يتمثل في محاولة إيجاد حل يرضي الأطراف المتنازعة وهذا يتطلب القيام بجملة من الإجراءات التي تحدد عمل لجنة التوفيق الدولي ونظامها الداخلي ويكون ذلك من خلال[2]:

1. إحالة النزاع على لجنة التوفيق الدولي : يحال النزاع الدولي إلى لجنة التوفيق الدولي حسب طبيعة الاتفاق الذي يجمع بين أطراف النزاع حيث :

- يُحال النزاع الدولي إلى لجنة التوفيق الدولي باتفاق أطراف النزاع عندما يكون اتفاق التوفيق تم بعد وقوع النزاع.

[1] الملحق الخاص بالتوفيق في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968.

[2] وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

- يُحال النزاع الدولي إلى لجنة التوفيق الدولي بطلب من أطراف النزاع الدولي أو من جانب طرف واحد عن طريق طلب يقدم لرئيس لجنة التوفيق الدولي في حالة الاتفاقيات الثنائية.

- يُحال النزاع الدولي إلى المنظمة الدولية المعنية التي تحيله بدورها إلى لجنة التوفيق الدولي في حالة الاتفاقيات الجماعية للتوفيق.

2.جمع بيانات عن النزاع الدولي : تقوم لجنة التوفيق الدولي بجمع معطيات النزاع المقدم من قبل أطراف النزاع حيث يكون هناك تبادل للمذكرات فيقدم الأطراف كل الوثائق والمستندات التي تتعلق بموضوع النزاع إلى اللجنة في مدة لا تتجاوز شهرين من إحالة النزاع على اللجنة، كما يحق للجنة معاينة مواقع النزاع والبحث والتحري عن أسباب النزاع.

3. فحص النزاع الدولي : بعد جمع كل البيانات والوثائق التي تخص موضوع النزاع من أطرافه تباشر اللجنة عملية فحص ودراسة النزاع بحضور أطراف النزاع ليقدموا تفسيراتهم ووجهات نظرهم حيث تسعى لجنة التوفيق الدولي إلى تقريب هذه الأفكار والرؤى المختلفة وإيجاد حلول ترضي الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك بعقد اجتماعات سرية ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية.

4. **قرار لجنة التوفيق الدولي :** بعد الانتهاء من فحص النزاع والاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتقريبها بإيجاد صيغة توافقية تُصدر لجنة التوفيق تقريرها في شكل وثيقة تتضمن مقترحات اللجنة في حل النزاع والأسباب التي دفعت اللجنة إلى تبني هذه الحلول ولها حرية نشره من عدمه، إلاّ أنها ملزمة بعرضه على أطراف النزاع في غضون إثني عشر شهرا من تشكيلها، والتي قد تَقبل المقترح وتمضي على معاهدة الصلح التي يُوقعها رئيس اللجنة وتلتزم الأطراف بإنهاء النزاع أو تَرفض المقترح بإعادته إلى لجنة التوفيق وبيان أسباب الرفض التي تعيد دراستهم اللجنة من جديد وتحاول التوصل إلى مقترحات جديدة.

5. انتهاء التوفيق الدولي : تماشيا مع وظيفة التوفيق الدولي فإنه ينتهي بعد الوصول إلى النتيجة المطلوبة والمتمثلة في حل النزاع، وقد تباينت حدوده الزمنية بتباين الاتفاقيات المتعددة التي نصت على اعتماد التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، غير أنه مؤخرا تم إقرار مدة الإثني عشرة شهرا في أغلب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي حذت حذو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة **1969** التي نصت على هذه المدة لأول مرة، ليُطرح بعد ذلك إشكال مدى إمكانية لجنة التوفيق الدولي من أن تنهي عملها قبل المدة الزمنية المحددة أو تمدد عملها إلى ما بعد ذلك الحد، الأمر الذي لم تعالجه الاتفاقيات السابقة وعالجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982** في مادتها **08** من مرفقها الخامس التي جاء فيها "

تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية، أو متى قَبِل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف"[1]

6. تكاليف لجنة التوفيق الدولي : تنقسم مصاريف لجنة التوفيق إلى تلك النفقات الإدارية التي تنفقها أطراف النزاع على تعيين اللجنة كنفقات تحضير وإعداد المستندات إذ يتحمل كل طرف أعباءه، وتلك النفقات الأخرى المرتبطة بعمل لجان التوفيق كالحقوق المالية لأعضاء لجنة التوفيق التي تشير إلى المقابل المادي الذي تتلقاه اللجنة مقابل تأدية عملها وتكاليف السفر والمعيشة لأعضاء لجنة التوفيق ومكان الاجتماع وخدمات السكرتارية اللازمة للاجتماعات وأتعاب الوكلاء والمحامين والشهود وما إلى ذلك والتي تُقْسم بالتساوي بين أطراف النزاع ويختلف مقدار الأجر من لجنة إلى أخرى ومن اتفاقية إلى أخرى.

د. التكريس القانوني للتوفيق الدولي

يستمد التوفيق شرعيته القانونية من المعاهدات الاسكندنافية والألمانية والفرنسية والبولونية ونخص بالذكر معاهدة "لوكارنو" التي جمعت الدول المنتصرة من الحرب العالمية الأولى حيث تم فيها تبني التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية من خلال تعيين لجنة تتكون من خمسة أعضاء، وميثاق الأمم المتحدة الذي صنفه ضمن وسائل حل النزاعات الدولية في مادته **33**، وكذا اتفاقية واشنطن سنة **1965** التي تطرقت إلى تسوية النزاعات الاستثمارية بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وتوفير كل الوسائل للجان التوفيق، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة **1969**، وكذا اعلان مانيلا و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982** اللذان تطرقا أيضا إلى التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية، كما تم اعتماد التوفيق كوسيلة لحل النزاعات في لائحة **1998** بغرفة التجارة الدولية بباريس ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ومركز الكويت للتحكيم التجاري الذي يعتمد التوفيق في حل النزاعات[2].

هـ. نموذج عن التوفيق الدولي

يعد نزاع" **تشاكو**" بين بوليفيا والبارغواي **1935-1932** أبرز نزاع تضمن وسيلة التوفيق الدولي، حيث دار النزاع بين بوليفيا والباراغواي سنة**1932** من اجل السيطرة على منطقة "**تشاكو**" في أمريكا الجنوبية ظنا منهما أنها منطقة بترولية، وقد كان أكثر نزاع دموي في أمريكا الجنوبية، ونجحت الباراغواي في

[1] انظر المادة 08 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص ص 40 – 43.

السيطرة على المنطقة لينتقل النزاع بعد ذلك إلى مراحل التسوية من خلال وساطة كل من الأرجنتين والبرازيل والشيلي والبيرو والأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية التي تضمنت اقتراح عرض النزاع على لجنة توفيق وتم ذلك بعد موافقة أطراف النزاع، حيث تشكلت هذه اللجنة من ممثلين عن أطراف النزاع وثلاثة أعضاء من لجنة الوساطة تم اختيارهم عن طريق القرعة، وباشرت مهامها التي بدأت من تقصي الحقائق إلى غاية الوصول إلى صيغة توافقية ترضي الطرفين والتي تمثلت في توقيع معاهدة سلام تعطي أحقية الأرض إلى الباراغواي وبهذا انتهى النزاع[1].

جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين التحقيق الدولي والتوفيق الدولي

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
-كل من التحقيق والتوفيق وسيلة دبلوماسية لحل النزاع الدولي -يتم تشكيل لجانهما بموجب اتفاق مبرم بين طرفي النزاع حيث يتم الاتفاق على عدد أعضاء اللجنة وتمويلها ومهامها. - كل من التحقيق والتوفيق يتصف بالصفة الاختيارية لأطراف النزاع عند التوجه لكلا الوسيلتين. -نتائج التحقيق والتوفيق غير ملزمة لأطراف النزاع	-التحقيق يكتفي بالتحقيق في وقائع النزاع بينما التوفيق يحقق في النزاع ويقترح حلا له. -التحقيق مجرد وسيلة تساعد في حل النزاع بينما التوفيق وسيلة كافية لحل النزاع. -التحقيق يكون في الخلافات السياسية بينما التوفيق يكون في الخلافات القانونية. -التحقيق لا يشمل أعضاء يمثلون أطراف النزاع بينما التوفيق يضم ممثلين عن الأطراف.

المصدر: بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 46.

[1] المرجع نفسه، ص 45.

المحور الثالث: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية

تشير الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية إلى جهود المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية في التعامل مع النزاعات واحتوائها، حيث حرصت المنظمات الدولية في مواثيقها على النص بضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق أسهمت منظمة الأمم المتحدة في حل العديد من النزاعات الدولية سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن أم عن طريق الجمعية العامة والأمين العام، بالإضافة إلى فسحها المجال للمنظمات الدولية الإقليمية حتى تؤدي أدوار في هذا المجال كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية التي لعبت هي الأخرى دورا فعال في احتواء وحل النزاعات التي تحدث على مستوى أقاليمها.

أولا: دور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية

يندرج عمل المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية ضمن أبرز الأعمال التي تعزز بشكل فعال التعاون بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الأخير الذي يعد من أهم الأسباب التي أدت بالمجتمع الدولي إلى تبني خيار التنظيم الدولي من خلال إرساء قواعد قانونية تنظم العلاقات بين مختلف فواعل المجتمع الدولي، وقد مر التنظيم الدولي بعدة مشاريع طُرحت من قبل بعض المفكرين الأوربيين إلا أنها لم تُجسد على أرض الواقع، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن فوضى الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب حيث سقط فيها أكثر من عشرون مليون ضحية هي التي تمخض عنها أول تنظيم دولي وهو ما يعرف باسم عصبة الأمم، لتليها بعد ذلك الحرب العالية الثانية التي عبرت بشكل صريح عن فشل العصبة حيث أثرت هي الأخرى على الأمن والسلم الدوليين ودفعت الدول إلى إيجاد تنظيم جديد عرف بمنظمة الأمم المتحدة[1].

أ. عصبة الأمم كهيئة دولية لحل النزاعات الدولي

نشأت بعد الحرب العالمية الأولى بتاريخ الثامن والعشرون من جوان **1919** من أجل تحقيق الأمن والسلم والدوليين وقد انبثق المشروع في مؤتمر فيرساي بالعاصمة الفرنسية أين تم صياغة ميثاق العصبة الذي تضمن معاهدات السلام التي أُبرمت بين الحلفاء والدول الأعداء والتي تضم كل من ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا، وقد وقع على هذا الميثاق اثنان وأربعون دولة ليصل فيما بعد إلى ستون

[1] زرباني عبد الله، الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011، ص 43.

دولة وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنظم بسبب رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على عهد العصبة، وقد احتوى الميثاق على ستة وعشرون مادة حثت على عدم اللجوء للحرب وضرورة تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف، وكذا نصت على ضرورة التزام الدول بقواعد القانون الدولي بما فيه من معاهدات ومواثيق دولية[1].

1. أجهزة عصبة الأمم

تشكلت عصبة الأمم حسب المادة **02** من ثلاثة أجهزة رئيسية تتلخص في الجمعية العامة التي تُعد الهيئة التمثيلية الرئيسية للعصبة وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء وتختص أساسا في قَبول الأعضاء وانتخاب أعضاء مجلس العصبة وكذا ميزانية المنظمة، وكذا مجلس العصبة الذي يُعد الجهاز الأساسي في الحد من النزاعات والتعامل معها، فضلا عن كونه مسؤولا عن إعداد الخطط الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنقسم عضوية المجلس إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، بالإضافة إلى الأمانة العامة التي تعُد الجهاز الإداري في العصبة فهي تهيئ الوثائق والدراسات التي تُطرح على العصبة[2].

كما تتضمن العصبة أجهزة ثانوية تتراوح بين الأجهزة السياسية التي تهتم بمختلف القضايا ذات الطابع السياسي كقضايا الحرب واللاجئين، والأجهزة الفنية التي تنظر في القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأجهزة متخصصة في تنمية العلاقات الدولية وأخيرا محكمة العدل الدولية الدائمة التي تعد الجهاز القضائي في العصبة الذي يفصل في مختلف المنازعات التي تحدث بين أعضاء العصبة[3].

وتهدف كل هذه الأجهزة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال السعي لنزع الأسلحة والحد من النزاعات وتعزيز فكرة الأمن الجماعي، وكذا تنمية التعاون الدولي وتدعيم الاستقرار الاقتصادي، وهو ما ورد بشكل صريح في ديباجة ميثاق العصبة حيث جاء فيها " **رأت الأطراف السامية المتعاقدة قصد تنمية التعاون بين الدول وتحقيق السلام والأمن، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم الالتجاء إلى الحرب وأن تعمل لإقامة علاقات صريحة بين الدول، أساسها العدل والشرف، وأن تُنفذ بدقة قواعد القانون الدولي العام وأن تجعلها القاعدة الحقيقية لصلة بين الحكومات، وأن تحافظ على العدالة وتحترم بنزاهة كل الالتزامات المترتبة على المعاهدات في علاقات الشعوب المنظمة ببعضها**"[4].

---

[1] عمر عبد الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 54.

[2] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

[3] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

[4] ديباجة ميثاق عصبة الأمم.

2. إجراءات حل النزاعات الدولية في إطار العصبة

نصت عصبة الأمم في موادها من **12 - 15** على وجوب حل النزاعات بين الدول الأعضاء بما يحفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء في المادة **12** أنه يجب على أعضاء العصبة أن يعرضوا خلافاتهم على التحكيم الدولي أو القضاء الدولي أو مجلس العصبة، ويتعهدوا بعدم اللجوء إلى الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة[1]، كما أقرت الفقرة الأولى من المادة **15** أنه في حالة نشوب نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس[2].

1.2 حل النزاعات الدولية على مستوى مجلس العصبة

ألزمت المادة **15**من ميثاق العصبة جميع الدول على إجراءاتها التي أقرتها في حل النزاعات الدولية، حيث يوصي خيارها على عرض الخلافات والتوترات على مجلس العصبة عن طريق إعلان يُرفع إلى أمانة العصبة يتضمن طلب رفع النزاع إلى مجلس العصبة، ويكون هذا الإعلان مُرفق بكل الوثائق والمستندات اللازمة التي تخص النزاع، إذ يقوم مجلس العصبة بدوره بنشر كل معطيات النزاع للرأي العام الدولي حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة **15**، ويباشر بعد ذلك عملية التحقيق في الموضوع وتقديم تقرير حوله مع مقترح الحل الذي يُعرض فيما بعد للتصويت من أجل التصديق عليه، فإذا تم التصويت عليه بالإجماع باستثناء أطراف النزاع يُعرض هذا التقرير مجددا على أطراف النزاع للنظر فيه، فإذا وافق أطراف النزاع على مقترح وتقرير مجلس العصبة يلتزم أعضاء العصبة بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف وافق على توصيات التقرير، وإذا رُفض تقرير المجلس فإنه يتخذ تدابيره وتوصياته اللازمة من أجل الوصول إلى حل النزاع[3].

2.2 حل النزاعات الدولية على مستوى الجمعية العامة للعصبة

تتألف الجمعية العامة من ممثلين اثنين عن كل دولة عضو في عصبة الأمم وتجتمع في دورة عادية كل سنة كما قد تضطر إلى الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بمقر العصبة بجنيف، وتنظر الجمعية العامة في مختلف النزاعات التي إما يُحيلها لها مجلس العصبة من تلقاء نفسه أو عندما يتقدم أحد أطراف النزاع بعرض النزاع على الجمعية العامة شريطة أن يتم تقديم الطلب في مدة لا تتجاوز

[1] المادة 12من ميثاق العصبة.

[2] الفقرة الأولى من المادة 15 من ميثاق العصبة.

[3] المادة 15. من ميثاق العصبة.

أربعة عشر يوما من تاريخ عرضه على مجلس العصبة، التي بدورها تدرس النزاع وتفحصه بنفس الإجراء الذي يقوم به مجلس العصبة وتُقدم هي الأخرى تقريرا يتضمن حلولا للنزاع وتعرضه للتصويت، حيث لا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع أراء الدول الأعضاء في العصبة والمتمثلة في مجلس العصبة و بأغلبية أراء الدول الأعضاء عدا أصوات أطراف النزاع [1]

وفي خضم الحديث عن دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية وجب التنويه إلى أن العصبة لم تتضمن بشكل صريح ما يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت الفقرة السابعة من المادة **15** أنه في حالة فشل كل الوسائل السلمية السياسية القانونية، تحتفظ الدول بحقها في التصرف حسب ما تراه ضروريا من أجل تطبيق القانون وإقامة العدالة[2]، وعبارة ما تراه مناسبا لا يستثني استخدام القوة وهو ما أدى إلى ضعفها وفشلها، ويمكن القول أن مسار حل النزاعات الدولية على مستوى العصبة تميز بما يلي[3]:

- حرية الأطراف المتنازعة فالعصبة لا تُلزم الأطراف بعرض النزاع على جهة معينة سواء كانت الجمعية العامة أو مجلس العصبة.

- حق الأطراف المتنازعة في عرض النزاع بكل طوعية، كما يحق لأعضاء العصبة إخطار المجلس بالنزاع لأنه قد يعرض الأمن العلمي للخطر.

- في حالة نشوب نزاع بين دولة عضو في العصبة ودولة غير عضو فإن العصبة تدعوا الدولة غير العضو إلى الالتزام بميثاق العصبة في حل النزاع، فإذا قبلت هذه الأخيرة تمر بالإجراءات المتاحة في العصبة وإن لم تقبل يقوم مجلس العصبة بفرض عقوبات عليها.

3. نموذج عن دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية

يعد تدخل عصبة الأمم في حل النزاع العراقي التركي **1925-1923** من أهم النماذج الناجحة، حيث دار النزاع بين الدولتين حول منطقة الموصل وقد مثلت بريطانيا العراق بحكم الانتداب، وفي هذا الصدد ادعت كل دولة أن الموصل تابعة لها جغرافيا، لتتولى بعد ذلك العصبة عملية احتواء النزاع من خلال إقرار عرض النزاع على لجنة تحقيق تمثلت في بلجيكا والمجر والسويد، هذه اللجنة التي فحصت النزاع وأقرت أن الموصل جزء من العراق وأرفقت ذلك بإجراء استفتاء للشعب في منطقة الموصل الذي اختار

[1] إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 421.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 84.

[3] بن مي الدين براهيم، المرجع السابق، ص 64.

العراق، إلا أن تركيا طعنت في قرار اللجنة فأحيل النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أعادت تأكيد قرار لجنة التحقيق وألزمت تركيا بالقرار لينتهي النزاع[1].

ب. الأمم المتحدة كهيئة لحل النزاعات الدولية

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا محوريا في حفظ السلم والأمن والدوليين من خلال أليات متعددة تشمل منع النزاعات وبناء السلام ونشر عمليات حفظ السلام، وقد نشأت المنظمة كضرورة ملحة بعد الحرب العالمية الثانية التي أكدت على فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحد من النزاعات، وتم ذلك خلال عقد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية مؤتمر **"سان فرانسيسكو"** الذي كان ما بين الخامس والعشرون والسادس والعشرون من أبريل **1945**، حيث شاركت إحدى وخمسون دولة في وضع الميثاق الذي تكون من ديباجة و تسعة عشر فصلا تضمن 111 مادة وملحقا خاصا بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي الرابع والعشرون من أكتوبر تم الإعلان عن تأسيس المنظمة بشكل رسمي واتخذت مدينة نيويورك كمقر رئيسي لها، وتهدف منظمة الأمم المتحدة إلى الحفاظ على السلام الدولي وإنما العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، وتعزيز واحترام حقوق الانسان[2].

1. أجهزة هيئة الأمم المتحدة

تتكون هيئة الأمم المتحدة من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تسهم بشكل كبير في حل النزاعات الدولية وقد حددها ميثاق المنظمة في الفصل الثالث الفقرة الأولى من المادة 7 المتمثلة في الأمانة العامة التي تمثل الجهاز الإداري في المنظمة وتتكون من أمين عام يتم تعيينه عن طريق الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي شريطة أن لا يكون من مواطني الدول دائمة العضوية وموظفين أممين، والجمعية العامة التي تتألف من ممثلي الدول الأعضاء فهي جهاز تمثيلي عام يناقش مختلف القضايا المتعلقة بالأمن والسلام والتنمية، ومجلس الأمن الذي يشكل الجهاز الرئيسي في الحد من النزاعات الدولية يتألف من خمسة عشر عضوا بما في ذلك خمس دول دائمة العضوية، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية التي تعد الجهاز القضائي الذي يفصل في المنازعات، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتألف من أربعة وخمسون عضوا في هيئة الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة ويتولى مهمة تنسيق

[1] نواف فلاح الحميدي العبيسان، موقف عصبة الأمم من مشكلة ولاية الموصل، مجلة كلية الأداب، جامعة القاهرة، المجلد 84، العدد 1، 2024، ص ص 137-146.

[2] عمر عبد الصدوق، المرجع السابق، ص 60.

الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن المنظومة الأممية، دون أن ننسى مجلس الوصاية الذي يتألف هو الأخر من أعضاء يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية [1].

2. إجراءات حل النزاعات الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تم انشاء هيئة الأمم المتحدة بعد استيعاب دروس وتجارب الماضي التي كانت تتجسد في كل ما عاشه العالم من صراعات وحروب، لذلك سعت هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها إلى تكريس الالتزام الدولي بعدم اللجوء إلى القوة وحظر استخدامها في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وقد نصت المادة **01** من الميثاق على وجوب التزام الدول بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين والتمسك بالوسائل السلمية في التعامل مع كل النزاعات التي قد تحدث وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، كما نصت المادة **02** من الميثاق على ضرورة تكاتف جهود جميع الدول في سبيل فض المنازعات سلميا على وجه لا يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مع الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها[2].

وأفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا كاملا خاصا بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وهو الفصل السادس الذي تضمن ستة مواد حددت أهم طرق حل النزاعات الدولية فنصت المادة 33 على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار كما حدد الميثاق الأجهزة المختصة في حل النزاعات الدولية [3].

1.2 حل النزاعات الدولية على مستوى الأمانة العامة

أجاز ميثاق الأمم المتحدة وظيفة الأمانة العامة في حل النزاعات الدولية بناء على المواد **97** و**98** و**99** من الفصل **15** حيث أكدت المادة **97** على جهاز الأمانة العامة الذي يعتليه الأمين العام ومجموعة من الموظفين، بينما أقرت المادة **98** أن واجب الأمين أن لا يعمل بصفته أمينا وعاما وفقط وإنما يقوم أيضا بأداء مختلف الوظائف التي توكلها إليه الهيئات الأخرى بما فيها ما يدخل في ميدان منع النزاعات الدولية وحلها بالوسائل السلمية، وفي ذات السياق نصت المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة على حق الأمين العام

---

[1] المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] خالد بن محمد اليوسف، مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعة بالمعهد العالي للقضاء، السعودية، ص ص 278،279.

[3] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 54.

في تنبيه مجلس الأمن عن أي عمل يهدد السلم والأمن والدوليين، كما يحق له التدخل بنفسه كوسيط أو كساعي حميد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ويُشترط عليه أثناء القيام بمهامه أن يلتزم بالحيادية التامة والوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف النزاع[1].

بالإضافة إلى اعتماده للدبلوماسية الوقائية التي تُعبر عن جهوده في تهدئة أوضاع متوترة أو دفع الأطراف للعدول عن المواقف المتشددة والتخفيف منها تفاديا لتفاقم الأوضاع التي قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ويُدرج الأمين العام في سبيل توظيف الدبلوماسية الوقائية لجان تسعى لتقصي الحقائق والأوضاع في الأماكن التي يمكن أن تتحول لبؤر توتر على مستوى العالم بسبب تعدد التيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يوظف نُظُم الإنذار المبكر الذي يساعده في جمع المعلومات المختلفة والمؤشرات التي تدل على احتمال وقوع نزاع دولي أو خطر يهدد السلام العالمي لتتجند الأمم المتحدة وتتخذ من التدابير ما يلزمها من أجل تخفيف هذ الخطر[2].

2.2 حل النزاعات الدولي على مستوى الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لأنها تظم في عضويتها كل الدول الأعضاء فقد نصت المادة **09** من الميثاق بأن تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة وتُمَثَلُ فيها الدول الأعضاء تمثيلا متساويا فلا يحق للعضو الواحد أن يكون له أكثر من خمسة مندوبين، كما يُؤخذ لكل عضو صوت واحد في التصويت، فهي جهاز عام للنقاش وإصدار التوصيات وقد نص الميثاق على دورها في حل النزاعات الدولية في المادة **10** التي نصت على حق الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات و وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق ،وكذا المادة **11** في فقرتها الثالثة حق الجمعية في إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يُحتمل أن تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

بالإضافة للمادة **14** التي تنص على حق الجمعية العامة في أن توصي باتخاذ التدابير لحل أي موقف مهما تكن طبيعته حلا سلميا متى رأت أن هذا الموقف قد يُعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، وبالتالي يظهر جليا الدور الفعال الذي أعطاه الميثاق للجمعية العامة حيث يحق لها مناقشة أي قضية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما يُطلب منها ذلك إما عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق طلب من

[1] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجيستير، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، ليبيا، ص 48.

[2] بن مي الدين براهيم، المرجع السابق، ص 213.

إحدى الدول، وتُصدر بدورها توصيات بشأن أي نزاع يُعرض أمامها غير أن توصياتها غير ملزمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة لا يمكنها النظر في المسائل التي تثار أمام مجلس الامن[1]، وكذا لا يمكنها النظر في المسائل التي تتطلب القيام بأعمال القمع أو المنع وضرورة إحالتها لمجلس الأمن [2].

وتتعامل الجمعية العامة مع النزاعات الدولية بواسطة القرارات التي بموجبها تطالب أطراف النزاع بضرورة الالتزام بالحل السلمي أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد تزايد دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية بعد تبنيها لقرار الاتحاد من أجل السلام سنة **1950** الذي اتُخِذ حتى يُمكن الجمعية العامة من متابعة الإجراءات القسرية المعتمدة من قبل مجلس الأمن في حق كوريا الشمالية باعتبارها دولة معتدية على كوريا الجنوبية، حيث فسح لها المجال في أن تحل محل مجلس الأمن الذي قد يعجز أحيانا عن أداء مهامه بسبب عدم وجود إجماع من الدول الدائمة[3] .

3.2 حل النزاعات الدولية على مستوى مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة التي خَصصت له الفصل الخامس من ميثاقها وأوضحت فيه طريقة تشكيله واختصاصاته وإجراءات عمله، فهو الجهاز التنفيذي الذي يُعنى بمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي العام على المستوى الدولي، ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا، وعشرة يتم انتخابهم كل سنتين من قبل الجمعية العامة، ويكون لكل مندوب في مجلس الأمن صوت واحد[4].

ويحظى مجلس الامن بمكانة مهمة في الهيئة حيث يمنح له ميثاق الأمم المتحدة دون غيره من الهيئات اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهو ينفرد بحق التدخل في حل النزاعات الدولية سواء طلب منه ذلك أو لم يطلب مع امكانيته تحديد الطرف المعتدي، فنطاق عمله واسع وقراراته ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة مقارنة بالجمعية العامة التي تكتفي بإصدار توصيات غير ملزمة ومحكمة العدل الدولية التي لها صلاحية النظر في المسائل القانونية متى طُلب منها ذلك[5].

[1] المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص ص 66,67.

[4] خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 282.

[5] المرجع نفسه، ص 283.

وفي هذا السياق جاءت المادة 24 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يخول مجلس الأمن جميع الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بإرساء السلام العالمي وحل النزاعات الدولية حيث نصت على أن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يشكلون دول العالم يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[1]، وتنقسم إجراءات هذا المجلس في حل النزاعات الدولية إلى:

1.3.2 الإجراءات السلمية في حل النزاعات الدولية

خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بمجموعة من الاختصاصات التي تنطوي بدورها على إجراءات سلمية في حل النزاعات الدولية والتي جاءت متواصلة من المادة 33 إلى غاية المادة 37، فيحق لمجلس الأمن أن يلعب دور الموفق بدعوة أطراف النزاع إلى حل نزاعاتهم بالطرق السلمية التي جاءت في المادة 33، كما يحق له التدخل من تلقاء نفسه لبحث النزاع الدولي ويحدد ما إذا كان استمراره من شأنه أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حيث نصت المادة 34 على" **أن مجلس الأمن هو الجهة التي تفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي لكي يقرر عما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر**"[2]، بالإضافة إلى دوره في استقبال كل التنبيهات التي قد تقدمها الدول بشأن أي نزاع أو موقف قد يشكل خطرا على السلام العالمي وهذا ما جاء في نص المادة 35 التي تؤكد أنه "**إذا حدث نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فلكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العام أو مجلس الأمن إلى ذلك النزاع أو الموقف**" [3].

كما يحق لمجلس الأمن أن يلعب دورا شبه قضائي حيث يوصي بما يراه مناسبا من إجراءات وطرق لحل النزاعات مع الالتزام بمراعاة الإجراءات السابقة التي اتخذها أطراف النزاع، كما يُلزم أطراف النزاع بضرورة عرض النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[4]، وكذا يُلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول التي تفشل في إيجاد حل للنزاعات التي تقوم بينهم والمشار إليها في المادة 33 على عرضه على مجلس الأمن[5].

[1] المادة 24 من ميثاق الأم المتحدة.

[2] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

2.3.2 الإجراءات القسرية في حل النزاعات الدولية

تشير الإجراءات القسرية لحل النزاعات الدولية إلى تلك الوسائل التي يلجأ لها مجلس الأمن عند فشل الإجراءات السلمية حيث تُعرض على أطراف النزاع لإجبارهم أو إجبار أحدهم للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل قد يخل بالسلم والامن الدوليين، وتتميز هذه الإجراءات بطبيعة مؤقتة حيث تُلغى سواء أدت إلى إنهاء النزاع أو أنها فشلت في ذلك[1]، وتستمد هذه الإجراءات القسرية أساسها القانوني من المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة حيث يحق لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان النزاع الدولي الذي وقع يمثل تهديدا للسلم[2] أو إخلالا به[3] أو كان عملا من أعمل العدوان[4]، ويقدم المجلس في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لذلك .

وقد حدد الميثاق مختلف التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يعتمدها في حالات التهديد بالسلم أو الاخلال به أو العدوان والتي نص عليها صراحة في المواد **40**، **41**، **42**، **43** والتي تأخذ أحيانا الطبيعة المؤقتة وأحيانا أخرى الطبيعة الاقتصادية وإذ لزم الأمر تكون بطبيعة عسكرية، فيحق لمجلس الأمن حسب المادة **40** أن يتخذ تدابير مؤقتة لا تُخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم فهي عبارة عن إجراءات تحفظية ذات أثر قانوني محدود تهدف إلى منع تفاقم المواقف كوقف العمليات العدائية بما فيها وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المسلحة وإقامة مناطق منزوعة السلاح[5].

كما يحق له حسب المادة **41** أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من

---

[1] هدى بكري محمد مختار، المرجع السابق، ص 35.

[2] تشير عبارة التهديد بالسلم إلى ذلك التهديد الذي تمارسه دولة لدولة أخرى من خلال الدخول معها في حرف أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول يكون على قدر كبير من الجسامة والعنف. انظر وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص 74.

[3] يشير الإخلال بالسلم إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة سواء داخل حدود الدولة أو ضمن إطار العلاقات الدولية وسمة هذا الاستخدام تتمثل في الهدف السياسي من وراء الاستخدام الذي حتما يكون غير قانوني ويتصف بالخطورة والاتساع إلى أبعد مما هو حاصل. انظر وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص 75.

[4] يعرف العدوان على أنه جريمة قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. انظر وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص 76.

[5] حاج امحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر 3، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 16.

وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1]، ولعل أهم التدابير غير العسكرية هي العقوبات الاقتصادية التي تتنوع بين المقاطعة الاقتصادية التي تشير إلى تعليق مختلف التعاملات الاقتصادية والتجارية ومنع التعامل مع رعايا دولة ما لإرغامها على احترام قواعد القانون الدولي، والحظر الاقتصادي الذي يعني في مفهومه الضيق منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول إذ يُعد أخطر العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي بما فيه حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، بالإضافة إلى الحصار الاقتصادي الذي يعني منع دخول أو خروج السفن والطائرات من وإلى الموانئ والشواطئ ومطارات دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى وتلقي المساعدات لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي[2].

ويلجأ مجلس الأمن كملاذ أخير إلى تطبيق جملة من التدابير العسكرية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة **42** التي جاء فيها أنه إذا رأى مجلس الأمن بشأن النزاع الدولي الذي وقع أن التدابير المتخذة بموجب المادة **41** لم تؤدي إلى الغرض المطلوب أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم الأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه ويمكن أن نتناول هذه الأعمال عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة[3]، ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يسهموا في أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

وفي ذات السياق يحق لمجلس الأمن أن يقوم بعمليات حفظ السلام بموجب قرار يتخذه يحدد فيه نطاق تكليفها وتنظيمها، وتشير هذه العمليات إلى تلك الإجراءات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية التي تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحية قتالية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي عمليات تستدعي نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في ميدان النزاع بموافقة أطراف النزاع حيث تؤدي هذه القوات مهامها دون استخدام الأسلحة[5].

---

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 45.

[3] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] وماحنوس فاطمة، المرجع السابق، ص ص 82،83.

3. نماذج عن دور هيئة الأمم في حل النزاعات الدولية

1.3 نموذج عن الجمعية العامة

يعد نموذج تدخل الجمعية العامة في العدوان الثلاثي على مصر **1956** من أبرز النماذج المتداولة، وتسمى كذلك بحرب السويس والتي دارت بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل بسبب تأميم مصر لقناة السويس ودعم الثورة الجزائرية وتوقيع اتفاقية سلاح مع الاتحاد السوفياتي، حيث شنت إسرائيل الحرب على سيناء وعند تصدي الجيش المصري دخلت بريطانيا وفرنسا مجال الحرب، وفي هذا الصدد تدخلت الجمعية العامة التي احتوت النزاع وقامت بدراسته وقدمت قرارها رقم **1001** الذي نص على تشكيل أول قوة طوارئ لحفظ السلام كما تضمن إدانة هذا العدوان وإلزامه بسحب قواته مستندة في ذلك لقرارها الاتحاد من أجل السلام وتم الانسحاب لينتهي النزاع[1].

2.3 نموذج عن مجلس الأمن

يعد تدخل مجلس الأمن في ساحل العاج 2002 من أبرز الأمثلة الناجحة حيث بدأ النزاع في ساحل العاج بتمرد مجموعة من الشعب على الحكومة ساخطين على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد ومحملين السلطة السياسية كل المسؤوليات، للتطور الأمور بعد ذلك بسيطرة المتمردين على شمال البلاد وبقاء الجنوب تحت سيطرة الحكومة واستمرار القتال بينهم، ليتدخل بعد ذلك مجلس الأمن الذي قام بإرسال بعثة حفظ السلام من أجل تهدئة الأوضاع في المنطقة، وقد نجحت البعثة في تقريب وجهات النظر بين المتمردين والحكومة حيث تم توقيع اتفاقية سلام سنة **2007** وأكملت البعثة مرافقة عملية السلام إلى غاية إجراء انتخابات سنة **2010** [2].

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 53.

[2] خيري عبد الرزاق جاسم، مشكلة الحكم في ساحل العاج، مجلة دراسات دولية، العدد 54، ص ص 74 – 77.

ثانيا: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات الدولية

تشير المنظمات الدولية الإقليمية في مفهومها إلى تلك الهيئات الدولية الدائمة التي تنشأ بموجب اتفاق مسبق لمجموعة من الدول التي تجمع بينهم رابطة معينة كالجغرافيا أو التاريخ او الدين أو اللغة أو المصير المشترك من أجل تحقيق مصالح مشتركة، حيث تلعب هذه المنظمات دورا مهما في حل النزاعات الدولية خاصة تلك التي تنشأ بين الدول الأعضاء نظرا لقدرتها على فهم كافة الظروف والأطر الفنية المحيطة بالنزاع ما يجعله أكثر قدرة على الإسهام في تسوية النزاع بالوسائل السلمية[1].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن على دعمه للمنظمات الدولية الإقليمية وأنه لا يمنع قيامها، فجاءت المادة 52 من الميثاق التي نصت فقرتها الأولى على أنه ليس في الميثاق ما يحول دون وجود تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فيكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2] .

كما ألزم الميثاق في ذات المادة مجلس الأمن بضرورة تشجيع عملية حل النزاعات الدولية على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، حيث جاء فيها أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[3].

أ. منظمة الوحدة الإفريقية كهيئة لحل النزاعات الدولية

شكل الاضطهاد والظلم الذي مورس في حق الشعوب الإفريقية السبب الرئيسي للتوجه إلى خيار الوحدة الإفريقية، وتعود جذورها إلى الجامعة الإفريقية التي كانت عبارة عن حركة إصلاحية تهدف إلى تحسين وضعية الزنوج في أمريكا والتي تحولت فيما بعد إلى فكرة كفاح داخل القارة، وتماشيا مع ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات لطرح الفكرة وشرحها واستقطاب الدول الإفريقية لها وصولا إلى أخر مؤتمر وهو مؤتمر القمة الإفريقية للدول المستقلة الذي انعقد في الثاني والعشرون من ماي سنة **1963** بأديس بابا والذي جمع ثلاثون دولة وأربعة وعشرون حركة تحرر، وخرج بإعلان تأسيس هذه المنظمة وميثاقها[4].

---

[1] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

[2] الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] حورية بوبكر، المرجع السابق، ص ص 232 – 240.

وأكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية من خلال المادة **3** التي نصت على أن أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية يؤيدون حل النزاعات الدولية سلميا عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، كما نصت المادة **19** على تعهد الأعضاء في المنظمة بحل جميع المنازعات بالطرق السلمية، وتماشيا مع هذا الطرح استحدثت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التي تتكون من واحد وعشرون عضوا ينتخبهم مجلس رؤساء الدول والحكومات حيث تختص هذه اللجنة في النظر في مختلف النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء[1].

وقد قضت منظمة الوحدة الإفريقية ثمانية وثلاثون سنة وهي تجابه مشاكل القارة السمراء حيث نجحت في حل العديد من النزاعات ذات الطابع السياسي مستعينة في ذلك بألية المفاوضات الدولية كما سعت إلى احتواء معظم النزاعات الداخلية التي حدثت في إفريقيا ابتداء من سنة **1991** والتي غلب عليها الطابع الاثني، إلا أنها فشلت في التعامل مع بعض النزاعات الأخرى بسبب القيود السياسية النابعة من ميثاق الوحدة الإفريقية التي تؤكد على سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي عرقلت بشكل كبير عمل لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ما أدى إلى توجه القادة الأفارقة إلى وضع مبادئ جديدة تمثلت في تأسيس الإتحاد الإفريقي[2] .

ب. الإتحاد الإفريقي كهيئة لحل النزاعات الدولية

بدأت إرهاصاته الأولى بعد فشل منظمة الوحدة الإفريقية وتم عقد عدة مؤتمرات من أجل تأسيسه لتكون قمة لوزاكا بزامبيا هي القمة التأسيسية التي حضّرت مسودة ميثاق الإتحاد الإفريقي ومؤتمر دوربان بجنوب إفريقيا هو مؤتمر الإعلان الرسمي الذي كان في التاسع من جويلية سنة **2002** [3]، حيث أكد ميثاق الإتحاد الإفريقي في الفقرة الرابعة من المادة **03** على دعمه الكامل لحل النزاعات بالطرق السلمية التي تمثلت في التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم وكذا التركيز على ضرورة الاستفادة من الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقضائية في تجنب الصدام والحروب [4].

وسعيا منه لتطبيق هذا الدعم أسس جهازين مهمين تمثلا في محكمة العدل الإفريقية التي اعتُمدت سنة **2003** وأُسندت لها مهمة الفصل القضائي في المنازعات الناشئة بين الدول الإفريقية حول تفسير

[1] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 242.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 69.

[3] حورية بوبكر، المرجع السابق، ص 260.

[4] الفقرة الرابعة من المادة 03 من ميثاق الاتحاد الافريقي.

معاهدات الإتحاد الإفريقي[1]، ومجلس السلم والأمن الإفريقي الذي يعد الآلية الرئيسية للاتحاد في مجال منع وحل النزاعات الإفريقية الذي تم تأسيسه سنة **2003** متبنيا مبدأ التسوية السلمية للنزاعات والصراعات الذي نصت عليه المادة **04** من البرتوكول[2].

كما أقرت المادة **11** من ذات البروتوكول الخاصة بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي دعمه بهيئة الحكماء التي تساعده في تقديم النصح والإجراءات التي تراها مناسبة للتعامل مع مختلف النزاعات الإفريقية[3]، ونظام قاري للإنذار المبكر الذي يساعده في تسهيل مهمة منع النزاعات وترقبها في إفريقيا حيث يتكون هذا النظام من مركز مراقبة يجمع مختلف البيانات المتعلقة بمؤشرات النزاعات الإفريقية[4]، وقوة إفريقية جاهزة تضم عناصر مدنية وعسكرية تُقدم المساعدات للمجلس بشأن الاحتياجات العسكرية والأمنية[5]، وكذا صندوق للسلام يهدف إلى تمويل مختلف العمليات التي يقوم بها مجلس السلم والأمن الإفريقي للحفاظ على الأمن والسلم الإفريقيين[6].

ج. جامعة الدول العربية كهيئة لحل النزاعات الدولية

هي منظمة دولية إقليمية تضم دولا عربية من إفريقيا وأسيا تأسست في الثاني والعشرون من ماي سنة **1945** ضمت في بدايتها سبع دول لتتحول فيما بعد إلى اثنان وعشرون دولة، وقد أنشأت ميثاقها المكون من ديباجة وعشرون مادة وثلاثون ملحقا وأكدت المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وأنه إذا نشب بين الدول نزاعا لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة يكون قراره ملزما، ويتوسط المجلس لحل الخلافات التي قد تؤدي إلى حرب بين دول الجامعة للتوفيق بينهما، وتَصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط على مستوى الجامعة بأغلبية الآراء[7].

وبالتالي يتبين أن جامعة الدول العربية قد كلفت مجلس الجامعة بمهمة حل النزاعات الدولية حيث يعد الجهاز الأساسي لحفظ السلم والأمن العربيين، وأن ميثاق الجامعة اقتصر على وسيلة الوساطة التي

---

[1] حورية بوبكر، المرجع السابق، ص 261.

[2] عزيزة بن جميل، الأثار الإقليمية للنزاعات المسلحة غير الدولية على السلم والأمن في افريقيا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، عنابة، 2008، ص 106.

[3] المادة 11 من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي.

[4] المادة 12 من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي.

[5] المادة 13 من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي.

[6] المادة 21 من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي.

[7] المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

تعد وسيلة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، وأن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة، ووسيلة التحكيم كإجراء قضائي اختياري بطابع سياسي حيث تلجأ إليه الدول المتنازعة بكامل إرادتها، وأن المجلس هو من يتولى مهمة التحكيم[1] .

د. نماذج عن دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

1. نموذج عن منظمة الوحدة الإفريقية

تعد حرب الرمال سنة **1963**من أبرز الأمثلة عن دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات الإفريقية، وتشير حرب الرمال إلى ذلك النزاع الذي دار بين المغرب والجزائر حول منطقة تندوف التي اعتبرتها المغرب جزءا منها اقتطعته فرنسا وألحقته بالأراضي الجزائرية خاصة بعد تأكيد احتواء المنطقة على الحديد الخام، فبعد الاستقلال توزع الجيش الجزائري على كل المناطق من بينها تندوف وبشار أين قام المغرب بجس النبض بإرسال أفراد مسلحين على حاسي البيضا بحجة جلب الماء، الأمر الذي استنكرته الجزائر وتصدت له بتحذير المغرب، غير أن هذا الأخير لم يتوقف ودخل البلدين في نزاع مسلح انتهى بدخول البلدين في مفاوضات قاما بها وزيرا الخارجية الجزائري والمغربي والتي أسفرت عن تعهد الدولتان بعدم التدخل في شؤونهما، والتعهد بعدم الدخول في مناورات عسكرية جديدة، والتحضير للقاء ملك المغرب مع الرئيس الجزائري أحمد بن بلة، لكن الأوضاع لم تبقى مستقرة وحدثت اشتباكات عسكرية جديدة دفعت منظمة الوحدة الأفريقية للتدخل من خلال عقد اجتماع رؤساء الدول والحكومات وتم التوصل في الأخير إلى تعيين لجنة تحكيم خاصة تنظر في النزاع حيث تكونت من السودان، السنغال، إثيوبيا، ساحل العاج، نيجيريا ومالي وأقرت لجنة التحقيق عودة الأراضي إلى الجزائر وتوقيع اتفاقية سلام وانتهى النزاع[2].

2. نموذج عن الاتحاد الإفريقي

يعد نموذج تدخل الإتحاد الإفريقي في موريتانيا سنة **2005** أنجح النماذج الواردة في دور الإتحاد الإفريقي في حل النزاعات الدولية، ويشير النزاع في موريتانيا إلى قضية الانقلاب العسكري الذي قام بيه عسكريون على نظام الحكم مستغلين غياب الرئيس الموريتاني، حيث حل المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية محل السلطة السياسية في موريتانيا، وتطورت الأوضاع بحدوث اشتباكات عسكرية دفعت

[1] صلاح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 145.

[2] بوترعة علي، حرب الرمال بين واقع الخلاف الحدودي إلى قيام الحب بين المغرب والجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 254 - 256.

الإتحاد الإفريقي للتدخل من خلال قيامه بتنظيم مفاوضات بين أطراف النزاع وسعيه عبر مفوضية السلم والأمن الإفريقي لوضع خارطة طريق تحفظ السلم والأمن في المنطقة، وقد نجح في ذلك بعد اتفاق القوى السياسية على إجراء انتخابات واستعادة النظام الدستوري في موريتانيا[1].

3. نموذج عن جامعة الدول العربية

يعد نزاع العراق والكويت سنة **1961** من أهم النزاعات التي تدخلت فيها جامعة الدول العربية، حيث بدأ النزاع بعد محاولة العراق ضم الكويت لها بعد إعلان استقلالها من بريطانيا، وكان ذلك من خلال مؤتمر عقده عبد الكريم قاسم إدعى فيه أن الكويت جزء من العراق وأن عبد الله صباح قائما للكويت وتابع لمحافظة البصرة، هذ الأمر استنكرته الكويت وطلبت من بريطانيا إرجاع قواتها، وقد كانت الكويت قد طلبت الانضمام لجامعة الدول العربية التي وافقت على ذلك وتدخلت بإرسال قوات مشتركة تحمي الكويت مع سعيها المتكرر لاحتواء النزاع وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، لينتهي النزاع بعد الإطاحة بعبد الكريم قاسم والاعتراف باستقلال الكويت[2].

[1] هيفاء أحمد محمد، موريتانيا بين الحكم العسكري ةالحكم المدني، مجلة دراسات دولية، العدد 42، ص ص 63-65.

[2] عماد جاسم حسن، الموقف العربي من الأزمة العراقية الكويتية عام 1961، قسم التاريخ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة العراق، ص ص 13،14.

المحور الرابع: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

تحظى الوسائل القضائية بأهمية بالغة في التنظيم الدولي نظرا لدورها الفعال في حل النزاعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولي العام والعدالة الدولية، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى تبني هذه الوسائل حتى يستطيع أن يسوي مصالحة بأسلوب يطبق من خلاله أحكام القانون الدولي، خاصة وأن جميع دول العالم لا تطمئن عند حل نزاعاتها بالوسائل الدبلوماسية والسياسية نظرا للطابع غير الالزامي الذي يميز هذا النوع من الوسائل، وتشير الوسائل القضائية إلى جملة الوسائل القانونية التي تعتمد في عملها على تطبيق النصوص القانونية الدولية في حل النزاعات الدولية، حيث يُعرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة في القانون الدولي وعلى دراية واسعة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتنحصر هذه الهيئات في مجموعة لجان التحكيم الخاصة أو الدولية و القضاء الدولي، وتتميز هذه الوسائل غالبا أنها ذات طابع إلزامي وأنها تستطيع النظر في القضايا القانونية فقط.

أولا: التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدول أقد الوسائل السلمية في حل النزاعات حيث اعتمده البشر في حل خلافتهم التي تكون على مستوى الأفراد أو الجماعات، فهو حاجة ملازمة لعلاقات البشر التي تنطوي على تباين وتعارض الرغبات والمصالح التي تُنتج بدورها منازعات تحتاج لطرف ثالث يحكم بينهم، ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت النزاعات التي أصبحت بين الدول وتطور معها أسلوب التحكيم الذي أصبح بطابع دولي وأساس مهم في التنظيم الدولي يساعد في حل النزاعات القائمة بين الوحدات الدولية عن طريق هيئة تحكيمية تنظر في النزاع وتُقرر الحل المناسب له بناء على القواعد القانونية وهذا ما يعزز السلم والأمن الدوليين[1].

أ. مفهوم التحكيم الدولي

يشير التحكيم الدولي في المعنى العام إلى أهم وسائل فض المنازعات الدولية البعيدة عن ساحة القضاء الدولي وذلك باتفاق الأطراف على طرح نزاعهم على أفراد عاديين يلعبون أدوارا قضائية ويُطلق عليهم اسم المحكمين الذين ينظرون بدورهم في النزاع ويقدمون فيه حكما يلتزم به أطراف النزاع بحسن نية، وقدت تطورت فكرة التحكيم عبر الزمن وصولا إلى التأسيس لها كوسيلة قضائية سلمية في حل

[1] عبد العزيز العزاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 1010، ص 244.

النزاعات الدولية التي حظيت باهتمام الباحثين الذي وضعوا فيها شروحات عديدة محددين بذلك تعريفها وأنواعها.

1. تعريف التحكيم الدولي

يُعرف التحكيم لغة أنه مصدر الفعل حكَّم بتشديد الكاف وفتحها ويحكّم بكسر الكاف ومصدرها حُكم ويعني النظر في أمر معين وتقديم حكم حوله[1]، وقد ورد في القران الكريم من خلال قوله تعالى " **فلا ربّك لا يؤمنون حتى يحَكموك فيما شجر بينهم**" [2] أي يفوضوا رسول الله حتى يفصل في اختلافاتهم ونزاعاتهم في حدود ما شرع الله، وقد عرف الفقه الإسلامي أسلوب التحكيم في قضية سيدنا علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بعد معركة الصفين[3]، ففي المعنى اللغوي يتضح أن معنى التحكيم يُفيد تفويض الأمر للغير الذي يعتبر مُحَكما حتى ينظر في الخصومة، بينما يشير التحكيم الدولي اصطلاحا إلى اتفاق أطراف النزاع على عرض النزاع على لجنة تحكيمية قد تكون ممثلة في فرد واحد كما قد تكون مجموعة من الأفراد لإنهاء النزاع القائم بينهم من خلال قرار تحكيمي يتعهدون بالالتزام به، أو أنه وسيلة لحل النزاع الدولي من خلال عرضه على طرف ثالث يبحث في موضوع النزاع ويقدم حلا بخصوصه وفقا لقواعد القانون الدولي[4].

ويعرف التحكيم الدولي قانونيا أنه نظام قانوني للفصل في الخصومة بين طرفين دوليين بقرار ملزم يستمد قوته من اتفاق أطراف النزاع على تبني التحكيم الدولي كوسيلة لحل نزاعاتهم، أو هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحكم يكون من اختيارهم أو بتفويض منهما ليفصل في نزاع بقرار قاطع مستمد من ضمانات التقاضي الرئيسية، كما يعني أنه نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات على ولاية القاضي العادي لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم ويَسندون لهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات[5].

كما عرفته اتفاقية لاهاي الثانية في مادتها 37 أنه وسيلة لحل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، بينما عرفته المحكمة الدستورية في مصر على أنه تفويض أطراف النزاع موضوع النزاع إلى هيئة يختارونها ويحددان عملها لتفصل فيه بقرار يتعين عليهما الالتزام به، وقد

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1981، ص 19.

[2] القران الكريم، سورة النساء، الآية 65.

[3] احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37.

[4] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص 505.

[5] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص ص 15 – 18.

ذهبت محكمة التميز الأردنية إلى تعريفه على أنه طريق استثنائي يلجأ له الأطراف المتنازعة لحل ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق بينهم من أجل استبعاد اللجوء إلى التقاضي العادي[1].

وبالتالي فالتحكيم هو وسيلة قضائية لحل المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني تقتضي إسناد النزاع إلى هيئة تحكيمية من خلال إبرام أطراف النزاع اتفاق يعرف باتفاق التحكيم، حيث تنظر هذه الهيئة في النزاع وتحكم عليه بالرجوع إلى القواعد القانونية حيث يتضمن ما يلي[2]:

- تُعين الهيئة التحكيمية من قبل أطراف النزاع بحيث تكون بشكل وتر {1-3-5 } على أن يُسند أطراف النزاع نزاعهم إلى مؤسسة تحكيمية، أو أن يختار كل طرف محكما ويختار المحكمان حكما ثالثا، أو أن يختار كل طرف محكمين ويختار الأربعة محكمين حكما خامسا للترجيح عند التداول في الحكم.

- تحدد أطراف النزاع موضوع النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم مفصلا وافيا.

- تحدد أطراف النزاع القانون الواجب تطبيقه على النزاع وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون تُسند المهمة إلى الهيئة التحكيمية ويتم ذلك بموافقة الأطراف.

- تحدد أطراف النزاع الإجراءات المتبعة للهيئة التحكيمية.

- تحدد أطراف النزاع اللغة المعتمدة في النزاع وغالبا تكون لغة أطراف النزاع.

- تحدد أطراف النزاع المهلة القانونية الممنوحة للهيئة التحكيمية.

2. تطور فكرة التحكيم الدولي

يؤكد العديد من الفقهاء أن التحكيم الدولي هو إجراء قديم تطور مع مرور الزمن فقد اعتمدته العديد من الحضارات القديمة بما فيها اليونانية والمصرية والبابلية حيث كانت تَسند مختلف الخلافات إلى مجلس دائم للتحكيم للفصل فيها، كما عُرف التحكيم في الإسلام الذي اشترط فيه أن يكون المحكم على قدر كبير من الحكمة والعلم والدراية الواسعة بشرع الله، ضف إلى ذلك تداوله بشكل كبير في العصر الحديث الذي نظمه بشكل قانوني عالمي من خلال اتفاقية لاهاي الثانية [3]**1907**، أين تم طرح فكرة إنشاء محكمة التحكيم الدائمة بمشاركة العديد من الدول الكبرى والصغرى، حيث اقتنع الجميع بضرورة إنشاء هيئة تحكيمية للتخفيف من حدة النزاعات، وبالفعل تأسست المحكمة سنة **1900** وباشرت

[1] هدى بكري محمد مختار، المرجع السابق، ص ص 20 – 24.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص ص 89،90 .

[3] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 94.

إجراءاتها سنة **1902**، ليأتي بعدها مؤتمر لاهاي الثاني الذي قام بمراجعة الاتفاقيات السابقة بما فيها اتفاقية إنشاء محكمة التحكيم الدائمة لتعزيز دورها أكثر إلا أنهم لم يتفقوا على كيفية تشكيل القضاة وقد علق الأمر للنظر فيه في وقت لاحق[1].

3. أنواع التحكيم الدولي

يتخذ التحكيم الدولي باعتباره نظام قانوني مختلط يعتمد على الأسلوب القانوني والدبلوماسي في آن واحد أشكالا متعددة لأن الهيئة التحكيمية تسعى إلى التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع من أجل إصدار حكم يرضيهما، وينقسم التحكيم الدولي إلى عدة أنواع ويرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاق الذي يبرمه أطراف النزاع،

1.3 التحكيم الفردي

هو ذلك التحكيم الذي يتفق فيه أطراف النزاع على إحالته إلى فرد واحد محكم يكون على قدر كبير من الثقة عند أطراف النزاع، وغالبا ما يكون هذا المحكم يشغل مناصب سياسية تجعله يلعب دور محوري في حل النزاع، فقد كانت الدول الأوروبية تلجأ إلى رؤساء الدول الأجنبية بدور المحكم مثل الدور الذي قام به **"إدوارد السابع"** ملك بريطانيا عندما أُسندت إليه مهمة التحكيم في النزاع الحدودي بين الشيلي والأرجنتين، وقد انتقد هذا النوع لفشله في استيعاب النزاعات ذات الطابع القانوني خاصة وأن رئيس الدولة غالبا ما يفتقد للخبرة القانونية، الأمر الذي أدى إلى تطور أسلوب التحكيم الفردي بإسناده إلى فرد يكون ذو كفاءة قانونية كالنزاع الذي جمع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سنة **1920** والذي أسند إلى القاضي السويسري **"ماكس هوبر"**[2].

2.3 التحكيم الجماعي

يعني إحالة النزاع إلى مجموعة من الأفراد الذي يشكلون بدورهم لجنة تنظر في النزاع وتُصدر حكما فيه، وتم اعتماد هذا النوع بصفة تدريجية منذ القرن 18 من خلال انشاء اللجنة المختلطة الدبلوماسية التي تكونت من عضوين اثنين يمثلان طرفا النزاع دون أن يكون هناك محكم ثالث، واللجنة المختلطة التحكيمية التي تتكون هي الأخرى من ثلاثة أو خمسة محكمين على أساس أن يقترح كل طرف في النزاع محكما واحدا أو محكمين على أن يضاف المحكم الثالث أو الخامس فيما بعد ويتولى رئاسة اللجنة وقد تم

[1] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص ص 94,93.

[2] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص ص 87,86.

اعتماد العدد الفردي في تكوين لجنة التحكيم حتى لا يحدث تعادلا في أصوات المحكمين ما يؤدي إلى تعقيد المسألة، حيث أسندت العديد من النزاعات على هاتين اللجنتين، ليتطور فيما بعد التحكيم الجماعي إلى مرحلة إسناد النزاع إلى محكمة مكونة من قضاة مستقلين وحيادين يفصلون في الخصومة ويصدرون قرارات معللة بأسس قانونية[1].

3.3 التحكيم المؤسسي

هو تحكيم يتفق فيه أطراف النزاع على اختيار القواعد الموضوعية لمؤسسة تحكيمية معينة ترعى عملية فض النزاع، وهذه المؤسسة هي من تحدد الإجراءات الكفيلة بحل النزاع لذلك على أطراف النزاع البحث عن مؤسسة تحكيمية ذات سمعة جيدة وخبرة في مجال النزاعات الدولية، وفي هذا الصدد نجد غرفة التجارة الدولية، محكمة التحكيم الدولية بباريس، محكمة لندن للتحكيم الدولي، المركز العالمي لحل النزاعات، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز تونس للتوفيق والتحكيم والمركز العراقي للتحكيم كنماذج عن المؤسسات التحكيمية[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التحكيم الدولي بمختلف أنواعه المذكورة سابقا يتقيد باتفاق التحكيم المبرم بين أطراف النزاع والذي قد يكون اختياريا أي أن يتوجه أطراف النزاع بكل إرادتهم إلى اعتماد التوفيق كوسيلة لحل نزاعهم ويكون ذلك بعد وقوع النزاع وهو ما يصطلح عليه ب اتفاق مشارطة التحكيم ، أو أن يتوجه أطراف النزاع إلى وسيلة التحكيم الدولي إجباريا لأنهم عقدوا قبل وقوع النزاع اتفاق يقضي بلجوئهم إلى التحكيم الدولي في كل النزاعات المستقبلية وهو ما يعرف باتفاق شرط التحكيم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط قد يرد في العقد الأصلي أو قد يُدرج بعده كأن يبرم طرفان اتفاقية تتضمن شروط معينة لحل النزاعات بينهم، وفي مرحلة لاحقة يقترح أحد الطرفين إدراج التحكيم كوسيلة لحل النزاعات ويوافق الطرف الثاني، في هذه الحالة نكون أمام عقد أصلي خال من شرط التحكيم وعقد لاحق أو متمم يتضمن التحكيم[3].

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 98.

[2] بوغانم، أحمد، المرجع السابق، ص ص 90،91.

[3] المرجع نفسه، ص 93.

ب. الإطار القانوني للتحكيم الدولي

يخضع التحكيم الدولي كونه وسيلة سلمية قانونية معتمدة في حل النزاعات الدولية إلى مجموعة الأطر القانونية التي تنظمه بدأ من طبيعته القانونية التي حددت وضعيته القانونية مرورا بقواعد إجراءه وصولا إلى تكريسه قانونيا ضمن وسائل حل النزاعات الدولية.

1. الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

تشير الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي إلى وضعيته كوسيلة لحل النزاعات الدولية في الإطار القانوني إذ يَجزم أغلبية فقهاء القانون الدولي أن التحكيم الدولي هو عبارة عن نظام متعدد المراحل فهو اتفاق فإجراء فحكم، يجمع بين قواعد العقد والقضاء والحكم، فهو ذو طبيعة تعاقدية في بدايته لأنه يخضع للقواعد العامة للعقد فهو ينطلق من عقد اتفاقي بين أطراف النزاع على اعتماد التحكيم في فض النزاع القائم بينهم حيث يختار الأطراف الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق ويحددون إجراءات التحكيم وقواعده، لتتحول هذه الصفة التعاقدية إلى الصفة القضائية في مرحلة التحكيم الفعلية فالمحكم هو عبارة عن قاضي ويمارس مهمة التحكيم مثلما يمارسها القاضي العادي ويصدر من خلالها قرار تحكيما يتحول إلى حكم قضائي بغض النظر عن تنفيذه[1].

2. إجراء ات التحكيم الدولي

يمر التحكيم الدولي بمجموعة من المراحل الإجرائية التي تبدأ بالاتفاق على إسناد النزاع إلى لجنة تحكيمية وتنتهي بإصدار حكم التحكيم الدولي وهي[2]:

1.2 مرحلة الاتفاق على إسناد النزاع إلى التحكيم : وهي المرحلة الأولى التي يتم اتخاذها في وسيلة التحكيم الدولي لأنها اللبنة الأولى التي تنطلق من خلالها العملية التحكيمية، حيث يتفق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على هيئة تحكيمية سواء كان ذلك باتفاق شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ويحددون بذلك موضوع النزاع والقانون الواجب التطبيق وبيانات مقر التحكيم واللغة المعتمدة والمدة الزمنية المحددة لإصدار الحكم وكذا مصاريف التحكيم.

[1] هدى بكري محمد مختار، المرجع السابق، ص ص 24،25.

[2] المواد من 60 إلى 78 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

2.2 مرحلة الإجراءات الكتابية : حيث يتم فيها تقديم المذكرات والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع من قبل أطراف النزاع إلى هيئة التحكيم من أجل النظر فيه مع إمكانية تبادلهم لكل هذه الوثائق، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع يحق لهم تقديم ملفاتهم بأنفسهم كما يحق لهم اعتماد ممثلين ينوبون عنهم.

3.2 مرحلة الإجراءات الشفهية : تأتي بعد المرحلة الكتابية وتشمل مرحلة عقد جلسة التحكيم بما فيها من مرافعات ممثلي أطراف النزاع، حيث يكون لكل طرف حق الدفاع عن نفسه وعن وجهة نظره، ويقوم رئيس اللجنة بتسييرها من خلال طرحه أسئلة واستفسارات حول الموضوعات الغامضة في النزاع ويرافقه في ذلك مسجل يقوم بتسجيل كل المعطيات التي تحدث داخل الجلسة ، وتتم الجلسة في سرية تامة إلا إذا اتفق أطراف النزاع مع اللجنة بجعل المرافعات علنية، وتنتهي الجلسة بإغلاق باب المرافعة أين يتوجه المحكمين إلى المداولات السرية.

4.2 مرحلة إصدار الحكم : وهي المرحلة الأخيرة وتأتي بعد المداولات السرية حيث يتم فيها النطق بالحكم والذي يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، ويتضمن الحكم توقيع رئيس اللجنة ومسجل الجلسة، وكذا يُتلى الحكم بشكلي علني، أما بالنسبة لشكل الحُكم فيأخذ شكل الحكم القضائي بحيثياته وقراراته المعللة والمنطوقة، ويأخذ حكم التحكيم الدولي طبيعته القانونية من أساس الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع، حيث يتمتع القرار التحكيمي بصفة الإلزامية ولو بحسن نية بالنسبة لأطراف النزاع، سواء استندت هذه القوة الإلزامية إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم، وهذا ما اقرته المادة **30** من قواعد اجراءات التحكيم التي نصت أن القرار التحكيمي يصبح إلزاميا بمجرد صدوره بالنسبة لأطراف النزاع، كما يتميز حكم التحكيم بالصفة النهائية فلا يحق لأطراف النزاع استئناف الحكم إلى أي جهة أخرى، ويحق لهم الرجوع إلى الهيئة التحكيمية إذا وقع نزاع حول تفسيره وهذا ما أقرته المادة **82** من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي جاء فيها أن أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته، غير أن حكم التحكيم يعتريه نقص من حيث تنفيذه لأن ذلك راجع إلى إرادة وصدق ونوايا أطراف النزاع فلا توجد سلطة تجبرهم على ذلك[1].

[1] احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 220 – 224.

3. التكريس القانوني للتحكيم الدولي

يستمد التحكيم الدولي أساسه القانوني من جملة المواثيق الدولية التي نصت عليه كوسيلة لحل النزاعات الدولية وكانت البداية من اتفاقية لاهاي الثانية سنة **1907** التي نصت عليه صراحة في مادتها **37** أن التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، لتطرحه من جديد عصبة الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الأعضاء باللجوء إلى التحكيم الدولي، ليوثق ذلك بشكل رسمي في برتوكول جنيف الذي أقرته الجمعية العامة للعصبة والذي تمخض عنه اتفاقيات لوكارنو سنة **1925** وأكدت العصبة من خلال كل هذا على الميثاق العام للتحكيم، كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم الدولي ضمن وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مادته **33** وكذا ميثاق جامعة الدول العربية الذي نص في مادته **05** على أن التحكيم وسيلة قضائية لحل وتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية أكدت على التحكيم الاختياري ولم تولي أي اهتمام بالتحكيم الاجباري، بالإضافة إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية بوغوتا الذي نص هو الأخر على أن التحكيم الدولي يدخل ضمن سياق الإجراءات السلمية لحل النزاعات الدولية[1].

ج. نموذج عن التحكيم الدولي

يعد النزاع اليمني الإيريتري سنة **1995** من أبرز الأمثلة المتداولة على وسيلة التحكيم الدولي، فهو نزاع حدودي بين اليمن وإيريتريا على جزيرة حنيش الواقعة في البحر الأحمر التي شهدت نزاع مسلح بعد محاولة ايريتريا احتلال الجزيرة مدعية أنها صاحبة الأرض، والذي دام يومين من الخامس عشر إلى السابع عشر من ديسمبر سنة **1995** وقد أسفر عن قتلى وجرحى وأسرى، ليدخل النزاع بعد ذلك مستوى التسوية حيث شهد عدة وساطات أبرزها الوساطة الفرنسية والمصرية والإثيوبية التي نجحت في اقناع أطراف النزاع بإحالته إلى التحكيم الدولي، وَوُكل أمر إنشاء الهيئة التحكيمية إلى فرنسا حيث تكونت الهيئة من حكمين من ايريتريا وحكمين من اليمن واتفق الأربع محكمين على تعيين الحكم الخامس مع الاتفاق على تعيين أمين للمحكمة وعلى اختيار لندن مقرا للهيئة التحكيمية، ودرست الهيئة النزاع وحققت فيه وأصدرت حكمين تمثل الأول في إعادة جزر حنيش إلى اليمن وإعطاء مهلة تسعون يوما للقوات الايريترية للانسحاب، والحكم الثاني تضمن ترسيم الحدود وانتهى النزاع[2].

---

[1] يخلف توري، المرجع السابق، ص ص 300،301.

[2] عارف محمد صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتيريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية عدن، جامعة عدن، اليمن، المجلد 03، العدد 11، 2022، ص ص 142-149.

ثانيا. القضاء الدولي

تزامن ظهور القضاء الدولي بظهور التنظيم الدولي حيث اتجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى إلى خوض غمار التفكير في إنشاء المحاكم القضائية كأجهزة تفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وطُرحت الفكرة عندما اجتمعت الدول في مؤتمر الصلح سنة **1919**، ليتطور الفكر بعد ذلك شيئا فشيئا إلى غاية التأسيس لمحكمة العدل الدولية التي تعد جهازا قضائيا تابعا لهيئة الأمم المتحدة والتي تتولى مهمة الفصل في مختلف النزاعات القانونية التي تُعرض عليها من خلال إصدارها حكما قضائيا يتميز بالقوة الإلزامية الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع والإسهام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أ. التطور التاريخي لإنشاء المحاكم الدولية

مر انشاء المحاكم القضائية بعدة مراحل تمثلت في كل مبادرات المجتمع الدولي التي حاول فيها اعتماد هذه المحاكم كأجهزة تساعده في الفصل في المنازعات القانونية، وكانت البداية من دول أمريكا الوسطى التي أنشأت محكمة عدل أمريكا الوسطى بموجب اتفاقية جمعت كل من كوستاريكا وغواتيمالا والهندوراس ونيكاراغوا وسلفادور سنة **1907** كأول الهيئات القضائية الإقليمية، وقد بادرت هذه الدول بوضع مقترحات تحث على ضرورة إنشاء محكمة قضائية دولية، غير أن هذه المحكمة لم تدم طويلا وفي هذا السياق وجب التنويه إلى أن فكرة هذه المحكمة الاقليمية جاءت بعد فشل الدول في الاتفاق على الهيئة التحكيمية في لجنة التحكيم الدائم التي جُمدت مقترحاتها[1].

ليتم بعد ذلك إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي جاءت بعد المآسي والتجاوزات الخطيرة التي شهدها العالم في الحرب العالمية الأولى والتي دفعت المجتمع الدولي إلى انشاء عصبة الأمم التي طُرحت في مؤتمر باريس للسلام، وكانت أول منظمة حكومية دولية دائمة تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحد من التسلح وتحقيق فكرة الامن الجماعي، وقد تضمن ميثاق العصبة في المادة **14** الدعوة إلى إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي والتي تتولى مهمة الفصل في المنازعات وتقديم أراء استشارية بشان أي نزاع يُعرض على العصبة، وبعد عدة مسودات ومناقشات قام بها مجلس العصبة تبنى مؤتمر العصبة حل مشكلة تعيين القضاة حيث أقر على انتخاب القضاة من خلال مجلس العصبة والجمعية العامة للعصبة

[1] يخلف توري، المرجع السابق، ص 302,

كما تم فصل هذه المحكمة عن أجهزة العصبة وإعطائها استقلاليتها، واتخذت لاهاي مقرا لها، وبالفعل تأسست هذه المحكمة وتعاملت مع تسعة وعشرون نزاعا وقدمت سبعة وعشرون رأيا استشاري[1].

ثم تم إنشاء محكمة العدل الدولية التي جاءت بعد ظهور التقهقر والضعف الذي شهدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بسبب تزايد النزاعات الدولية ووضعت الحرب العالمية الثانية حدا للعصبة وللمحكمة التي أعلنت آخر جلسة لها في ديسمبر سنة **1939**، لتعلن الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك دعمها المشترك لإعادة إنشاء محكمة دولية بعد انتهاء الحرب، وفي سنة 1943 ترأست المملكة المتحدة لجنة من القانونيين سميت بلجنة الحلفاء لمناقشة ملف إنشاء محكمة دولية تقدم اختصاص قضائي وأخر استشاري وتفصل في القضايا القانونية، وتماشيا مع هذا طرح مؤتمر الحلفاء إعلان آخر تضمن فكرة إنشاء منظمة دولية عالمية وفتح العضوية لجميع الدول والتشارك في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الانسان، ليتفعل ذلك بشكل رسمي في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تقرر فيه إنشاء منظمة دولية عالمية تمثلت في هيئة الأمم المتحدة التي ضمت بدورها محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي منظم بنظام أساسي ملحق بميثاق الهيئة حسب ما جاء في المادة **92**، وبناء على ذلك حُلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي باستقالة القضاة ونُقل الأرشيف إلى المحكمة الجديدة لتبدأ مهامها، وعثرفت على أنها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة تتولى مهمة الفصل في المنازعات طبقا لأحكام القانون الدولي العام، بإصدار أحكام ملزمة، كما تقدم أراء استشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها لها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، ويقع مقرها في لاهاي[2].

ب. تشكيل محكمة العدل الدولية

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة لمدة تسع سنوات من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدولي أو الدول في حالة عدم الانتساب لمحكمة التحكيم الدولي، ولكل دولة الحق في ترشيح أربعة قضاة ويكون ذلك من خلال تقديم طلب خطي للأمين العام على أن يتم اختيار شخص واحد عن كل دولة، حيث يتم تقديم المترشحين بناء على المحاكم العليا لكل دولة، وتُرتب القوائم ترتيبا أبجديا وتُرفع إلى الجمعية العامة، أين يخضع المترشحون للانتخاب عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن.[3]

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 27.

[2] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 110.

[3] المادة 03و 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي حالة حصول أكثر من مواطن لنفس الدولة على الأغلبية المطلقة في الجمعية والمجلس يؤخذ الأكبر سنا، وتُعقد جلسة انتخاب ثانية وثالثة إذا بقيت المناصب شاغرة، وإذا بقيت المناصب شاغرة بعد الجلسات الانتخابية الثلاث يتم تشكيل مؤتمر يتكون من ستة أعضاء تتقاسمهما الجمعية العامة ومجلس الأمن ويتفق الأعضاء على تعيين قضاة لشغل المناصب الشاغرة، وإن لم ينجح المؤتمر في ذلك يقوم أعضاء المحكمة المنتخبون بملء المقاعد عن طريق الاختيار بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

يُنتخب الأعضاء لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم شريطة أن ينُتخب خمس قضاة لمدة ثلاث سنوات وخمس قضاة لمدة ست سنوات وخمس قضاة المتبقية تكمل مدة التسع سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم في ثلاثة سنوات وست سنوات يتم اختيارهم عن طريق القرعة بالترتيب، ويستمر القضاة في أداء مهامهم حتى شغل مناصبهم وعليهم إنهاء القضايا التي بدأوها، كما تُملئ المناصب الشاغرة بنفس الطريقة الأولى حيث يقوم الأمين العام بإصدار طلبات الترشح ويحدد موعد الانتخاب خلال شهر، ويَحل عضو المحكمة المنتخب محل عضو لم تنتهي ولايته ويتولى ما بقي من المدة والمهام فقط[2].

ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانة الدبلوماسية ولا يجوز للقضاة ممارسة أي وظيفية سياسية أو إدارية أخرى، أو التصرف كمحامي أو وكيل أو مستشار أو أن يشارك في قضية قد كان محاميا فيها أو مستشارا، كما لا يجوز عزل أي عضو دون إجماع الأعضاء الاخرين، وفي حالة الاجماع يقوم مسجل المحكمة بإخطار الأمين العام، حيث يتعهد كل عضو قبل أداء مهامه أمام المحكمة العليا أن يمارس مهامه بكل نزاهة وحياد[3].

وتنتخب المحكمة الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، وتُعين المحكمة مسجلها ولها حق تعيين أعضاء آخرين إن تطلب الأمر ذلك، ويقع مقر المحكمة في لاهاي حيث يقيم رئيس المحكمة ومسجلها، ولا يُمنع من انعقاد المحكمة وممارسة مهامها في مكان أخر، كما تعمل المحكمة بصفة دائمة عدا الإجازات المحددة من قبل المحكمة، ويحق للأعضاء أخذ إجازة تحددها المحكمة غير أنهم ملزمون بالبقاء تحت التصرف متى تطلب الأمر، وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها شرط أن لا ينخفض عدد القضاة عن إحدى عشر قاضيا وتؤخذ الأحكام بنصاب تسع قضاة ويجوز لهم التناوب أو الاستغناء، كما يجوز للمحكمة أن

[1] المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المواد 13و 14و15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] المواد 16و 17و 18و19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تشكل غرفة تتألف من ثلاثة قضاة للتعامل مع قضايا معينة كقضايا العمل والعبور والاتصالات وللنظر أيضا في القضايا المستعجلة، كما يجوز تشكيل غرفة من خمسة قضاة سنويا تبت في القضايا بصفة موجزة ويجوز أن تمارس هذه الغرف مهامها في مكان أخر، والحكم الصادر عن هذه الغرف يعد حكما صادر من المحكمة، ويتقاضى أعضاء المحكمة رواتب وتعويضات معفاة من الضرائب، كما تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة[1].

ج. اختصاص محكمة العدل الدولية

يشير اختصاص محكمة العدل الدولية إلى تحديد من يجوز لهم اللجوء لها وعرض نزاعاتهم عليها، حيث يتبين من خلال نظامها الأساسي أنها تتمتع بنوعين من الاختصاص أحدهما قضائي والأخر استشاري

1. الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تقوم بموجب هذا الاختصاص بحسم النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني المعروضة عليها غير أنها مختصة في الفصل في المنازعات بين الدول فقط فلا يجوز لها الفصل في منازعات المنظمات الدولية والدول الفيديرالية وحركات التحرر وأجهزة الأمم المتحدة وهذا حسب المادة **34** من نظامها الأساسي، في حين يجوز لها الاستعانة بالمنظمات الدولية في طلب تقارير ومعلومات خاصة بالمنازعات، وتكون المحكمة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بينما يحدد مجلس الأمن الشروط التي تكون بموجبها مفتوحة أمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تُحدد المحكمة مبلغا للدول غير المنظمة لهيئة الأمم المتحدة[2].

ولا يمكن للمحكمة أن تفصل في نزاع إلا إذا قبلا أطراف النزاع اختصاصها، ويكون ذلك إما بالاختصاص القضائي الاختياري أين يقوم أطراف النزاع بإبرام اتفاق بعد وقوع النزاع بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، او بالاختصاص القضائي الإجباري عندما يتعلق الأمر أولا بوجود اتفاق أو معاهدة مسبقة بين طرفي النزاع تقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وهذا ما يجعل الأطراف تتوجه اجباريا إلى محكمة العدل الدولية، وثانيا بموجب الإعلان الانفرادي الذي تعتمده الدول والذي يتضمن قَبولها اختصاص محكمة العدل الدولية، فكل دولة معلنة لذلك تتوجه إجباريا في نزاعاتها إلى محكمة

[1] المواد من 20 إلى 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية في حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2022، ص 69.

العدل الدولية، وثالثا عندما يدور النزاع حول موضوع من المواضيع التالية: تفسير معاهدة، انتهاك التزام دولي، التعويض عن خرق التزام دولي[1].

2. الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

ويقصد بهذا الاختصاص صلاحية المحكمة في إصدار فتاوي أو أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلبها منها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات التي يحق لها ذلك ، غير أن هذه الآراء غير ملزمة لكنها تتمتع بثقل قانوني وأخلاقي كبير، وتعد أداة مهمة لتطوير القانون الدولي العام كما تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين كون أن هذه الآراء تعد بمثابة دبلوماسية وقائية للحد من النزاعات الدولية، وتُقَدم المطالب الاستشارية عن طريق طلب خطي مصحوب بجميع الوثائق المتعلقة بالنزاع يوضع عند مسجل المحكمة الذي يُخطر بدوره أعضاء المحكمة بالطلبات الاستشارية حيث يشكل المسجل وسيط بين أعضاء المحكمة والهيئات التي طلبت الاستشارة إلى غاية أن تُصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختصاص الاستشاري مفتوح امام الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات ووكالات الأمم المتحدة فقط وتم تحديدها في مجلس الأمن ، الجمعية العامة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اليونسكو، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، منظمة السياحة العالمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، اتحاد البريد الدولي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

ج. إجراءات التقاضي في محكمة العدل الدولية

يتم التقاضي أمام المحكمة عبر العديد من الإجراءات التي تبدأ باعتماد اللغتين الفرنسية والانجليزية كلغتين رسميتين داخل محكمة العدل الدولية، حيث يحق لأطراف النزاع اختيار اللغة التي يفضلانها شريطة أن يُنطق الحكم نهائيا باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتُرفع القضايا إلى المحكمة إما بإعلان الاتفاق بين الأطراف أو بطلب كتابي يوجه إلى مسجل المحكمة، أين يُبلغ المسجل أطراف المحكمة والأمين العام الذي يبلغ بدوره هيئة الأمم المتحدة، وهنا يحق للمحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة للحفاظ

[1] زعموش فوزية، المرجع السابق، ص ص 70 – 73.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 68.

[3] المرجع نفسه، ص ص 70-77.

على الحقوق الخاصة للطرفين ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، ويحدد أطراف النزاع من يمثلهم داخل المحكمة من وكلاء كما يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين قانونين ومحامون يتمتعون بالحصانة[1].

وتتم إجراءات التقاضي عبر جزأين كتابي وشفهي، يتكون الأول من مراسلات كتابية توجهها الدول المتنازعة إلى المحكمة وتشمل المذكرات والمذكرات المضادة والملفات الداعمة للقضية، بينما يكون الجزء الشفهي عبارة عن مرافعات شفهية تتم عبر جلسات يرأسها رئيس المحكمة أو نائبه وفي حالة غيابهم يتولى القاضي الأقدم هذه المهمة، كما تكون الجلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو مالم يطلب الأطراف ذلك، ويُحرر المحضر لكل جلسة ويوقعه المسجل والرئيس، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة قبل بدأ الجلسة دعوة الوكلاء لتقديم مستندات أو ملفات جديدة إن وجدت، وخلال الجلسة تُطرح الأسئلة ذات الصلة بالنزاع على الشهود والخبراء، وبعد أن تتلقى المحكمة الأدلة في الوقت المحدد يحق لها رفض أي دليل شفهي أو كتابي يُقدم من أحد الأطراف مالم يوافق عليه الطرف الآخر، وعندما ينتهي الوكلاء والمحامون والمستشارون من عرض القضية يَطلب الرئيس إغلاق الجلسة[2].

لتنسحب المحكمة للنظر في الحكم بمداولات سرية ويُبت في جميع المسائل بأغلبية القضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس والنائب.، ويُبين الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة حيث يُوقَع الحكم من طرف المسجل ورئيس المحكمة ويُقرأ في جلسة علنية، ويُعد قرار المحكمة ملزما بالنسبة للطرفين فيما يخص القضية فقط، كما يعتبر الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف، فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم إلا إذا كانت هناك معطيات جديدة ظهرت بعد الحكم، أو في حالة وجود اختلاف حول منطوق الحكم، وتُفتح إجراءات مراجعة الحكم بحكم صادر من المحكمة يسجل فيه الوقائع الجديدة، ويُقدم الطعن في غضون ستة أشهر من اكتشاف المعطيات الجديدة، لكن لا يجوز تقديم أي طلب مراجعة بعد مرور عشرة سنوات على الحكم، و يجوز للمحكمة صلاحية اقتراح تعديلات تراها مناسبة للنظام الأساسي ويكون ذلك من خلال مراسلة خطية للأمين العام، وفي حالة التعديل يتم تبليغ كل الدول التابعة للنظام الأساسي للمحكمة[3].

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص 167.

[3] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، 2016، ص ص 85،86.

د. نماذج عن القضاء الدولي

1. نموذج عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي

يعد النزاع القانوني الدبلوماسي حول المصالح الألمانية في سيليزيا من بين النزاعات المثارة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث تدور أحداثه بعد صدور قانون في بولندا يفرض قيودا على الممتلكات الألمانية بسيليزيا التي كانت تحتوي على أقلية ألمانية مستندة في ذلك إلى نص المادة **19** من اتفاقية الهدنة المبرمة سنة **1918** والتي تسمح باسترجاع ممتلكاتها العمومية التي هي ملكا لرعايا ألمان، وهو ما يعد مخالفة للاتفاقيات المبرمة بين ألمانيا وبولندا سنة **1922**، لتقدم بعد ذلك ألمانيا طلبا للمحكمة حتى تنظر في النزاع وهو ما أدى بالمحكمة إلى تبني النزاع وفحصه وإصدار حكم حوله جاء فيه أن بولندا ليس لها الحق في أن تستند إلى نصوص اتفاقية الهدنة لأنها لم تكن طرفا فيها، وأن تصرف السلطات البولندية في إعلان بطلان بعض الحقوق المكتسبة للأشخاص الخاصة تصرف مخالف للقانون أدانته المحكمة بشدة وحكمت عليه بدفع تعويضات مناسبة لهؤلاء الرعايا الذي يقيمون بسيليزيا العليا وانتهى النزاع[1].

2. نموذج عن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

فصلت محكمة العدل الدولية بناء على اختصاصها القضائي في الطلب الذي قدمته غامبيا سنة **2019** مدعية أن جيش ميانمار ارتكب أعمال الإبادة الجماعية المتمثلة في القتل والحاق الأذى الجسدي والعقلي وعمليات موسعة من الاختفاء القسري ضد جماعة الروهينجا التي تعد أقلية مسلمة تعيش في ولاية أراكان بغرب ميانمار سنتي **2016** و**2017** لأنه اخلال بالالتزامات المنبثقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المبرمة سنة 1948، حيث نظرت المحكمة في النزاع واستجابت لطلب غامبيا المتعلق بالتدابير المؤقتة مصدرة بذلك أمر الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكان ذلك سنة **2020**، وقد سعت دولة ميانمار إلى عرقلة اختصاص المحكمة من خلال العديد من الدفوع الابتدائية التي قدمتها في هذا الصدد أين ردت عليها محكمة العدل الدولية بقبول اختصاصها في هذا النزاع وألزمتها بضمان أن لا يرتكب جيشها أو أية وحدة مسلحة غير نظامية جرائم ضد

[1] احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 59.

أقلية الروهينجا، وطالبتها بتقديم تقرير بعد أربعة أشهر من صدور القرار يتضمن امتثالها للإجراءات المطلوبة وبعد ذلك تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى غاية صدور الحكم[1].

3. نموذج عن الاختصاص الاستشاري لحكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في موضوع استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي سنة **2008** بموجب طلب استشاري قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة وأن إقليم كوسوفو هو محل نزاع بين صربيا و جمهورية كوسوفو، وقد قبلت المحكمة هذا النوع من الفتاوى و أصدرت بذلك رأيها سنة **2010** وأعلنت بأغلبية الأصوات عشرة أصوات مقابل أربعة أصوات أن اعتماد اعلان الاستقلال في كوسوفو لم يَنتهك القواعد العامة للقانون الدولي التي لا تَحظر استقلال الدول ولم يخترق قرار مجلس الأمن **1244** الذي صدر سنة **1999** بشأن إنشاء بعثة أممية تدير الأوضاع مؤقتا في كوسوفو وتوجيهها نحو الحكم الذاتي والذي اعتمد بأغلبية الأصوات، وهكذا وضعت محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري القضية في سياق جديد يفتح أفاق الاعتراف الدولي[2] .

[1] زكريا معاوي، الدفوع الابتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية أقلية الروهينجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص ص 215 - 221.

[2] زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 130.

جدول يوضح التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

معيار التمييز	التحكيم الدولي	القضاء الدولي
من حيث التعريف	حل النزاعات الدولية بواسطة قضاة من اختيار الدول على أساس القانون الدولي	حل النزاعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي(محكمة العدل الدولية)
من حيث التشكيل	حرية أطراف النزاع في اختيار الهيئة التحكيمية وغالبا ما تكون بشكل وتر 1 – 3 – 5	يتألف القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا.
من حيث أطراف النزاع	يجوز التحكيم في المنازعات التي تكون بين الدول أو المنظمات الدولية أو بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة	يجوز للدول فقط حق التقاضي أمام المحكمة وللمنظمات الدولية الحق في طلب أراء استشارية فقط.
من حيث موضوع النزاع	يعالج التحكيم الدولي المواضيع القانونية والسياسية على حد سواء	ينظر القضاء الدولي في المسائل المرتبطة بوقائع قانونية.
من حيث قواعد حل النزاع	يفصل التحكيم الدولي في النزاع بناءً على الإطار القانوني الذي حدده أطراف النزاع	يفصل القضاء الدولي في النزاع بناءً على أحكام القانون الدولي
من حيث تنفيذ الحكم	قرار التحكيم يكون ملزما لأطراف النزاع بحسن نية	قرار القضاء الدولي يكون ملزم قانونا لأطراف النزاع
من حيث الاستمرار	تشكيل الهيئة التحكيمية عادة بعد وقوع النزاع وتنتهي مهمتها بعد الفصل فيه	تشكيل محكمة العدل الدولية موجود قبل وقوع النزاع ويستمر إلى ما بعد الفصل فيه

المصدر: أحمد محمد رفعت، الرجع السابق ص ص 371 – 380 .

الخاتمة

شكلت المآسي التي خلفتها النزاعات الدولية على مر الزمان الدافع الرئيسي لتوجه المجتمع الدولي إلى تبني مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويُعد هذا الأخير من المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة خاصة بعد التفاقم الكبيرة لظاهرة النزاعات وانعكاساتها على المجتمع الدولي، وقد اقترن بشكل كبير مع مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية الأمر الذي جعلهما متكاملان وقد حدد مجموعة من الوسائل لحل النزاعات الدولية التي تبدأ بالوسائل الدبلوماسية فالسياسية ثم القضائية.

تعد الوسائل الدبلوماسية أحد الأليات التي يستعملها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية وتعني في مفهومها الواسع محاولة إيجاد صيغ توافقية بين الأطراف المتنازعة من أجل ارضائهم وإنهاء النزاع، وتتميز هذه الوسائل بجملة من الميزات تبدأ بارتكازها على مبدأ الاختيار الحر للوسائل الدبلوماسية فالدولة لها كامل الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة من جهة وقَبول أو رفض الوسيلة التي تُطرح عليها من جهة أخرى، وكذا مبدأ التراضي الذي يعزز إرادة الدول الطوعية فيتم اللجوء إلى الوسيلة بإرادة الدول دون إجبارها، بالإضافة إلى أن الوسائل الدبلوماسية لا تعني الوجود الحصري لأطراف النزاع فقط بل يمكن أن يكون هناك طرف ثالث يسهم في ذلك، وتتنوع هذه الوسائل بين المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق.

تشير الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية إلى جهود المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية في التعامل مع النزاعات واحتوائها، حيث حرصت المنظمات الدولية في مواثيقها على النص بضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق أسهمت منظمة الأمم المتحدة في حل العديد من النزاعات الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق الجمعية العامة، بالإضافة إلى فسحها المجال للمنظمات الدولية الإقليمية حتى تؤدي أدوار في هذا المجال كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية التي لعبت هي الأخرى دورا فعال في احتواء وحل النزاعات التي تحدث على مستوى أقاليمها.

وتعبر الوسائل القضائية عن جملة الوسائل القانونية التي تعتمد في عملها على تطبيق النصوص القانونية الدولية في حل النزاعات الدولية، حيث يُعرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة في القانون الدولي وعلى دراية واسعة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتنحصر هذه الهيئات في مجموعة لجان التحكيم

الخاصة أو الدولية والقضاء الدولي، وتتميز هذه الوسائل غالبا أنها ذات طابع إلزامي وأنها تستطيع النظر في القضايا القانونية فقط.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

أ. القران الكريم

1. سورة النساء

ب. المعاجم

2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1981.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
2. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
3. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1990.
5. أحمد محمد رفعت، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.
6. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.
7. أمين هويدي، الصراع الإقليمي وعلاقته بالصراع العالمي، مجلة المستقبل العربي، العدد 173، 1993.
8. حسين الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9. حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية: مقاربة نظرية، الطبعة الأولى، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، الجزائر، 2008.
10. حماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
11. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12. داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت.
13. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.
14. سبعاوي إبراهيم حسن، حل النزاعات الدولية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.
15. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
16. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
17. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
18. عبد العزيز العزاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 1010.
19. عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
20. عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007.
21. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
22. عمر عبد الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
23. قادري حسين، النزاعات الدولية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.
24. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 1999.
25. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
26. محمد مهنا نصر، معروف خلدون، تسوية المنازعات الدولية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
27. مسعد عبد الرحمان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.
28. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
29. ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافع، الطبعة الأولى، المستقبل العربي، القاهرة.

ب. الرسائل الجامعية

1. اطروحات الدكتوراه

1. بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.
2. حورية بوبكر، دور الجزائر في تحقيق التنمية والاستقرار في افريقيا دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2019.
3. طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
4. عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، 2016.
5. عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، 2016.
6. علي عشوي، الوساطة كألية لحل النزاعات الدولية دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020.
7. لعيساني بلال، الأساليب الجديدة في تسوية المنازعات الدولية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014.

2. رسائل الماجيستر

1. إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجيستير، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، ليبيا.
2. بساك محتار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
3. زرباني عبد الله، الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011.
4. عزيزة بن جميل، الأثار الإقليمية للنزاعات المسلحة غير الدولية على السلم والأمن في افريقيا، رسالة ماجيستير، ملية الحقوق، عنابة، 2008.
5. هدى بكري محمد مختار، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان.

ج. المقالات

1. أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، المجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، ديسمبر 2013.

2. بشرى عمارة، الوساطة الدولية بين التشريع الدولي والممارسة، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 04، 2018.
3. بعاج محمد، التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.
4. بوترعة علي، حرب الرمال بين واقع الخلاف الحدودي إلى قيام الحب بين المغرب والجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
5. بيرم جمال غزال، تقييم مدى انسجام الجهود المبذولة في المصالحة الفلسطينية ضمن إطار مفهوم الوساطة الدولية، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد 03، 2023.
6. حاج امحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر 3، المجلد 34، العدد 03، 2020.
7. خالد بن محمد اليوسف، مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعة بالمعهد العالي للقضاء، السعودية.
8. خيري عبد الرزاق جاسم، مشكلة الحكم في ساحل العاج، مجلة دراسات دولية، العدد 54.
9. ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04.
10. زرزور بن نولي، ياسين جرادي، التوفيق كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم – أداب وعلوم إنسانية – سلسلة ب- العدد 11، 2020.
11. زكريا معاوي، الدفوع الابتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية أقلية الروهينجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023.
12. عارف محمد صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتيريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية عدن، جامعة عدن، اليمن، المجلد 03، العدد 11، 2022.
13. عبد الحميد ميمون، الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية المعاصرة – دراسة حالة الوساطة الجزائرية في ليبيا – مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، 2024.
14. عماد جاسم حسن، الموقف العربي من الأزمة العراقية الكويتية عام 1961، قسم التاريخ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة العراق.
15. عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 02، ديسمبر 2013.
16. نوارة مفتاح مسعود العوراني، المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات -سد النهضة انموذجا- مجلة البحوث الأكاديمية، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا، العدد 21، مارس 2022.

17. نواف فلاح الحميدي العبيسان، موقف عصبة الأمم من مشكلة ولاية الموصل، مجلة كلية الأدب، جامعة القاهرة، المجلد 84، العدد 1، 2024.
18. هيفاء أحمد محمد، موريتانيا بين الحكم العسكري ةالحكم المدني، مجلة دراسات دولية، العدد 42.
19. وائل محمد إسماعيل العبيدي، الخلافات البيئية بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات السياسية، العدد 06، بغداد.
20. يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

د. المطبوعات البيداغوجية

1. بوغانم أحمد، مطبوعة بيداغوجية في مقياس حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021.
2. زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية في حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2022.
3. عشور سليم، مطبوعة في تحليل النزاعات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021.
4. لعطب بختة، دروس عبر الخط في مقياس حل النزاعات الدولية، دروس موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2023/2022.

ه. الوثائق القانونية

1. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الثانية 1907.
2. اتفاقية فيينا لتمثيل الدور في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
4. إعلان تأسيس مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
5. بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي.
6. بروتوكول التوقيع الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المعقود في جنيف 1985.
7. الملحق الخاص بالتوفيق في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968.

2. المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. ميثاق عصبة الأمم.
4. ميثاق الاتحاد الافريقي

5. ميثاق جامعة الدول العربية

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

أ. الكتب

1. Kenneth Bailding, conflict and defense, harperanq Row torch book Edition, USA,1963.
2. Jean pierre cot, Alain pelle, la charte de nations unies, commentaire article par article, 2eme Edition, revue et augmentée Economica, paris, 2000.

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين المساعي الحميدة والوساطة	37
02	جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين التحقيق والتوفيق	50
03	جدول يوضح التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي	84

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: ماهية النزاعات الدولية	03
أولا: مفهوم النزاعات الدولية	03
أ. تعريف النزاعات الدولية	03
1.التعريف اللغوي للنزاع	03
2.التعريف الاصطلاحي للنزاع	03
3.التعريف الفقهي للنزاع الدولي	04
4.التعريف القانوني للنزاع الدولي	06
5.التعريف القضائي للنزاع الدولي	06
ب. التمييز بين النزاع الدولي والمفاهيم المشابهة	07
1. التوتر الدولي والنزاع الدولي	07
2. الأزمة الدولية والنزاع الدولي	08
3. الصراع الدولي والنزاع الدولي	08
4. الحرب والنزاع الدولي	09
ثانيا: شروط النزاع الدولي وأنواعه	09
أ. شروط النزاع الدولي	09
1. أن يقوم النزاع الدولي بين أطراف	09
2. ان يتصف النزاع الدولي بالصفة الدولية	10
3. ان يكون النزاع الدولي طبيعة دولية	10
4. أن يتضمن النزاع الدولي ادعاءات متناقضة	10
ب. أنواع النزاعات الدولية	11
1. النزاعات الدولية حسب طبيعتها	11
2. النزاعات الدولية حسب أطرافها	12
3. النزاعات الدولية حسب نطاقها الجغرافي	12
4. النزاعات الدولية حسب خطورتها	12
ثالثا: مبدأ حل النزاعات الدولية	13

فهرس المحتويات

أ. مفهوم مبدأ حل النزاعات الدولية	13
1. تعريف مبدأ حل النزاعات الدولية	13
2. التمييز بين حل النزاع وتسوية النزاع	13
3. نطاق مبدأ حل النزاعات الدولية	14
ب. الإطار القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية	14
1. الطبيعة القانونية لمبدأ حل النزاعات الدولية	15
2. التكريس القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية	15
3. مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل النزاعات الدولية	17
المحور الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية	19
أولا: المفاوضات الدولية	19
أ. الإطار المفاهيمي للمفاوضات الدولية	19
1.تعريف المفاوضات الدولية	19
2. أنواع المفاوضات الدولية	21
3. مراحل المفاوضات الدولية	23
ب. الإطار القانوني للمفاوضات الدولية	23
1. الطبيعة القانونية للمفاوضات الدولية	23
2. التكريس القانوني للمفاوضات الدولية	24
3. المبادئ القانونية للمفاوضات الدولية	24
ج. نموذج عن المفاوضات الدولية	25
ثانيا: المساعي الحميدة	26
أ. تعريف المساعي الحميدة	26
ب. الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة	27
ج. إجراءات المساعي الحميدة	28
د. انتهاء المساعي الحميدة	28
هـ. التكريس القانوني للمساعي الحميدة	29
و. نموذج عن المساعي الحميدة	29
ثالثا: الوساطة الدولية	30
أ. تعريف الوساطة الدولية	30
ب. مبادئ الوساطة الدولية	32
ج. أنواع الوساطة الدولية	34

د. انتهاء الوساطة الدولية	35
هـ. التكريس القانوني للوساطة الدولية	36
و. نموذج عن الوساطة الدولية	36
جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين المساعي الحميدة والوساطة الدولية	37
رابعا: التحقيق الدولي	38
أ. تعريف التحقيق الدولي	38
ب. أليات تشكيل لجان التحقيق الدولي	40
ج. إجراءات التحقيق الدولي	41
د. التكريس القانوني للتحقيق الدولي	42
هـ. نموذج عن التحقيق الدولي	43
خامسا: التوفيق الدولي	44
أ. تعريف التوفيق الدولي	44
ب. أليات تشكيل التوفيق الدولي	46
ج. إجراءات التوفيق الدولي	47
د. التكريس القانوني للتوفيق الدولي	49
هـ. نموذج عن التوفيق الدولي	49
جدول يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين التحقيق الدولي والتوفيق الدولي	50
المحور الثالث: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية	51
أولا: دور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية	51
أ. عصبة الأمم كهيئة لحل النزاعات الدولية	51
1. أجهزة عصبة الأمم	52
2. إجراءات حل النزاعات الدولية في إطار العصبة	53
3. نموذج عن دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية	54
ب. منظمة الأمم المتحدة كهيئة لحل النزاعات الدولية	55
1. أجهزة هيئة الأمم المتحدة	55
2. إجراءات حل النزاعات الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة	56
3. نماذج عن دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	62
ثانيا: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات الدولية	63
أ. منظمة الوحدة الإفريقية كهيئة لحل النزاعات الدولية	63
ب. الإتحاد الإفريقي كهيئة لحل النزاعات الدولية	64

فهرس المحتويات

ج. جامعة الدول العربية كهيئة لحل النزاعات الدولية	65
د. نماذج عن دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية	66
المحور الرابع: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية	68
أولا: التحكيم الدولي	68
أ. مفهوم التحكيم الدولي	68
1. تعريف التحكيم الدولي	69
2. تطور فكرة التحكيم الدولي	70
3. أنواع التحكيم الدولي	71
ب. الإطار القانوني للتحكيم الدولي	73
1. الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي	73
2. إجراءات التحكيم الدولي	73
3. التكريس القانوني للتحكيم الدولي	75
ج. نموذج عن التحكيم الدولي	75
ثانيا: القضاء الدولي	76
أ. التطور التاريخي لإنشاء المحاكم الدولية	76
ب. تشكيل محكمة العدل الدولية	77
ج. اختصاص محكمة العدل الدولية	79
1. الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية	79
2. الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولي	80
ج. إجراءات التقاضي في محكمة العدل الدولية	80
د. نماذج عن القضاء الدولي	82
جدول يوضح التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي	84
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس الجداول	93
فهرس المحتويات	94

فهرس المحتويات